CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/133
14 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والثلاثون

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين

(جنيف، ١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

(A) GE.04-40076 250304 290304

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	توصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها		٤
ثانياً-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	١ -١٤	٥
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية.....	١ -٣	٥
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٤	٦
	جيم- العضوية والحضور	٥ -٨	٦
	دال- جدول الأعمال	٩	٧
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة	١٠-١٢	٨
	واو- تنظيم العمل	١٣	٨
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٤	٨
ثالثاً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٥-٦٠٠	٩
	ألف- تقديم التقارير.....	١٥-٢٢	٩
	باء- النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية	٢٣-٥٨٨	١٠
	الملاحظات الختامية: سان مارينو.....	٢٣-٥٠	١٠
	الملاحظات الختامية: كندا.....	٥١-١١٢	١٥
	الملاحظات الختامية: نيوزيلندا.....	١١٣-١٦٦	٢٩
	الملاحظات الختامية: باكستان.....	١٦٧-٢٥١	٣٩
	الملاحظات الختامية: مدغشقر.....	٢٥٢-٣٢٤	٦٠
	الملاحظات الختامية: بروني دار السلام	٣٢٥-٣٨٣	٧٩
	الملاحظات الختامية: سنغافورة.....	٣٨٤-٤٣٢	٩٠
	الملاحظات الختامية: بنغلاديش.....	٤٣٣-٥١٤	٩٩
	الملاحظات الختامية: جورجيا	٥١٥-٥٨٨	١١٨
	جيم- النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٥٨٩-٦٠٠	١٣٥
	الملاحظات الختامية: نيوزيلندا.....	٥٨٩-٦٠٠	١٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعاً- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٦٠١-٦٠٦	١٣٧
خامساً- يوم المناقشة العامة المقبل.....	٦٠٧	١٣٧
سادساً- يوم المناقشة العامة	٦٠٨-٦٢٤	١٣٨
سابعاً- أساليب العمل.....	٦٢٥-٦٢٦	١٤٥
ثامناً- التعليقات العامة	٦٢٧	١٤٧
تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين	٦٢٨	١٤٦
عاشراً- اعتماد التقرير	٦٢٩	١٤٦

المرفقات

المرفق الأول:	أعضاء لجنة حقوق الطفل.....	١٤٧
المرفق الثاني:	يوم المناقشة العامة "حقوق أطفال السكان الأصليين"	١٤٨

أولاً- توصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها*

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ ترحب مرة أخرى بالوتيرة السريعة والعدد غير المسبوق لحالات التصديق والانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مما يجعلها، بالدول الـ ١٩٢ الأطراف فيها، أكثر صكوك حقوق الإنسان الدولية قبولاً،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف مطالبة، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل بغرض رصد ما تحرزه الدول من تقدم في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن لجنة حقوق الطفل تواجه عبء عمل ثقيلاً للغاية وتأخراً كبيراً في استعراض تقارير الدول الأطراف وأن اللجنة ليس بوسعها أن تنظر في التقارير المقدمة إليها إلا بعد سنتين تقريبا من تقديمها،

وإذ تدرك أن ثمة تأخراً في تقديم ١٣ تقريراً أولياً و١٠٠ تقرير دوري ثان،

وإذ تدرك أيضا أن الدول الأطراف قد شرعت، منذ أن بدأ في عام ٢٠٠٢ نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، في تقديم تقارير أولية عن تنفيذ هذين البروتوكولين،

وإذ تشير إلى موافقة الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين على التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ التي تطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تزيد من عدد الدورات السنوية والأفرقة العاملة لما قبل الدورات لتمكين اللجنة من مواجهة عبء عملها،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قد قررت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن تنظر في تقارير ٢٧ دولة طرفا بدلا من ١٨ دولة طرفاً، مما يزيد عبء عملها بنسبة ٥٠ في المائة، وذلك لمعالجة التأخر في استعراض تقارير الدول الأطراف،

وإذ تشدد على أن اللجنة قد قررت خلال دورتها الثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢ أن تطلب إلى جميع الدول الأطراف تقديم تقارير دورية في حدود ١٢٠ صفحة فقط لترشيد عملها وعمل الدول الأطراف،

وإذ ترحب بكون التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية قد بدأ نفاذه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهو التعديل الذي رفع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً،

---

* اعتُمدت في دورتها الرابعة والثلاثين.

وإذ ترحب أيضا بالحوار المتواصل الذي أقامته اللجنة مع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أساليب عملها، بما في ذلك خلال الجلسة غير الرسمية التي عقدتها مع الدول الأطراف في جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى تشديد الأمين العام، في تقريره عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 وCorr.1)، على أهمية مواصلة بذل الجهود لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان، وإلى نداء الجمعية العامة الذي يدعو إلى تبسيط إجراءات الإبلاغ الوارد في قرارها ٥٧/٣٠٠،

واقتناعا منها بضرورة إجراء إصلاح أساسي لأساليب عملها حتى يتسنى للجنة أن تنظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب،

١- *تقرر* أن تنظر، ابتداء من دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولفترة أولية مدتها سنتان، في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازيين، يضم كل منهما تسعة من أعضائها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مما يُزيد عدد تقارير الدول الأطراف التي سيُنظر فيها من ٢٧ تقريراً إلى ٤٨ تقريراً في السنة؛

٢- *تطلب* إلى الجمعية العامة أن توافق في دورتها الثامنة والخمسين على قرار اللجنة وأن تقدم الموارد المالية اللازمة لتمكين اللجنة من العمل في إطار فريقين، ابتداء من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثين.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٢ دولة حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وترد قائمة حديثة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها في الموقع التالي على الشبكة: www.ohchr.org.

٢- وفي نفس التاريخ، كانت ٦٣ دولة من الدول الأطراف قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو انضمت إليه، بينما كانت ١١٥ دولة قد وقّعت عليه. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، كانت ٦٥ دولة من الدول الأطراف قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أو انضمت إليه، بينما وقّعت عليه ١٠٨ دول. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول الاختياري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥

حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما على الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org.

٣- وترد نصوص إعلانات الدول الأطراف أو تحفظاتها أو اعتراضاتها فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر CRC/C/SR.890؛ و892؛ و903؛ و906-909؛ و912-915؛ و918).

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الرابعة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد ابراهيم الشدّي (تغيَّب من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر) والسيدة مشيرة خطّاب (تغيبت في ٢٢ و٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر) والسيد حاتم قطران (تغيب من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر)، ولم تتمكن السيدة آوا ندلي أودراوغو (تغيبت في ١٥ أيلول/سبتمبر) من حضور الدورة كلها. ولم تتمكن السيدة جويس أليوش والسيدة مارجوري تيلور من حضور الدورة الرابعة والثلاثين.

٦- وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والمتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

٩- في الجلسة ٨٩٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/131):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- يوم المناقشة العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد إبراهيم الشدي والسيدة جويس أليوش والسيدة سيزوري شوتيكول والسيدة آوا ندلي أودراوغو والسيدة ماريليا ساردنبرغ والسيدة مارجوري تيلور. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١١- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي ستلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وتولى السيد ياب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة، الذي عقد ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (سان مارينو، بروني دار السلام، سنغافورة)، والتقارير الدورية الثانية لستة بلدان (كندا، نيوزيلندا، باكستان، مدغشقر، بنغلاديش، جورجيا). وأُحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها ٨٩٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الرابعة والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين (CRC/C/132).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة والثلاثين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة السادسة والثلاثين في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

ثالثاً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ألف – تقديم التقارير

١٥- كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/130)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي حُدِّدت فيها الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن أساليب عمل اللجنة: تجميع للاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٦- أُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الرابعة والثلاثين (انظر CRC/C/132، الفقرة ١٩)، التقريرين الأوليين لجزر البهاما (CRC/C/8/Add.50)، وألبانيا (CRC/C/11/Add.27)، والتقارير الدورية الثانية للصين (CRC/C/83/Add.10 وAdd.11)، وترينيداد وتوباغو (CRC/C/83/Add.12)، وأوغندا (CRC/C/65/Add.33)، والتقريرين الدوريين الثالثين لكوستاريكا (CRC/C/125/Add.4)، وأستراليا (CRC/C/129/Add.4).

١٧- وحتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد تلقت ١٧٩ تقريراً أولياً و٧٧ تقريراً دورياً ثانياً و٩ تقارير دورية ثالثة. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ٢١٨ تقريراً (١٧٠ تقريراً أولياً و٤٨ تقريراً دورياً ثانياً) .

١٨- ونظرت اللجنة، في جلستها ٨٩٧ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في أول تقرير أولي على الإطلاق يقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/NZ/1) واعتمدت ملاحظات ختامية ذات صلة به (CRC/C/OPAC/CO/2003/NZL).

١٩- وبحثت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ٩ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من جلساتها التي بلغ عددها ٢٩ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.890؛ و897-892؛ و903-900؛ و909-906؛ و915-912؛ و918).

٢٠- وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين التقارير التالية، المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: برونـي دار السلام (CRC/C/61/Add.5)، وسان مارينو (CRC/C/8/Add.46)، وسنغافورة (CRC/C/51/Add.8)، وباكستان (CRC/C/65/Add.21)، ومدغشقر (CRC/C/70/Add.18)، ونيوزيلندا (CRC/C/93/Add.4 وCRC/C/OPAC/NZ/1)، وكندا (CRC/C/83/Add.6)، وبنغلاديش (CRC/C/65/Add.22)، وجورجيا (CRC/C/104/Add.1).

٢١- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وُجِّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة بحسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء- النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية

الملاحظات الختامية: سان مارينو

٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسان مارينو (CRC/C/8/Add.46)، المقدم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في جلستيها ٨٩٢ و٨٩٣ (انظر CRC/C/SR.892 و893) المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في جلستها ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي. كما تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف في الوقت المناسب ردوداً خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SMR/1) مما أتاح تفهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كذلك تشير اللجنة مع التقدير إلى حضور وفد رفيع المستوى ومتعدد القطاعات، مما أسهم في إجراء حوار مفتوح والتوصل إلى فهم أفضل لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير الكثيرة التي اتُّخذت لتنفيذ الاتفاقية، ومن بينها:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) التحاق جميع الأطفال المعوقين بالمدارس النظامية باستثناء شديدي الإعاقة؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٦١ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن قمع الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) إقرار إجراء خاص لقضاء الأحداث نتيجة لسن القانون رقم ١٩٩٩/٨٣ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٦- ترحب اللجنة بالقانون رقم ٣٦ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي غيّر نظام مصادر القانون في الدولة الطرف بأن اعتبر القانون الدولي العام جزءاً أساسياً من نظامها الدستوري، وتلاحظ اعتماد قوانين جديدة في الدولة الطرف لمواءمة التشريعات القائمة مع الاتفاقية، ولكن لا يزال القلق يساورها لأن التشريعات المحلية لا تزال لا تعكس تماماً المبادئ الواردة في الاتفاقية. كما يساورها القلق أيضاً لأن مبدأ الحق العام ما زال هو القاعدة المهيمنة، وهو ما قد لا يفضي دائماً إلى إعمال حقوق الطفل.

٢٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة توافق تشريعاتها المحلية توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً لمبدأ الحق العام الذي تطبقه وذلك لتحديد أحكام التشريعات المحلية التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

سياسة وتنسيق حقوق الطفل

٢٨- تلاحظ اللجنة أن سياسة حقوق الطفل جزء من السياسة العامة، ويقلقها أن الاهتمام في ذلك الإطار يُولى لاتباع نهج قائم على الحقوق فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة الدور التنسيقي لدائرة القصَّر (المحدد في القانون رقم ٢١ الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٧٧) في رعاية الطفل وحمايته، ولكن يساورها قلق لعدم وجود ولاية قانونية واضحة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية.

٢٩- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف بطريقة منهجية على وضْع سياسة قوية للطفل مستندة إلى الحقوق بحيث تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي كذلك بأن تقرر الدولة الطرف ولاية قانونية لدائرة القصّر بوصفها الهيئة التنسيقية في أجهزة الحكومة لتنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٠- يساور اللجنة قلق لعدم وجود رصد شامل ومستقل لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣١- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية مستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وأن تقوم، في ضوء التعليق العام رقم ٢ للجنة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل، برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٣٢- ترى اللجنة، مع ملاحظتها الجهود المبذولة في سبيل نشر الاتفاقية، أن أنشطة توعية الأطفال وأنشطة تدريب الجماعات المهنية بشأن حقوق الطفل غير منهجية.

٣٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لنشر الاتفاقية بين الأطفال وعامة الجماهير. كما توصي بأن تضطلع الدولة الطرف ببرامج توعية وتدريب مستمرة بشأن أحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية العاملة لأجل الأطفال ومعهم، ومن هؤلاء مثلاً، القضاة، والمحامون، وموظفو إنفاذ القانون، وموظفو الخدمة المدنية، والمدرسون، والموظفون الصحيون، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون، والأخصائيون الاجتماعيون.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٤- إن اللجنة، مع ملاحظتها أن التمييز محظور بموجب إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري في سان مارينو، تظل على قلقها لعدم وجود أحكام في القانون الجنائي لمكافحة العنصرية والتمييز.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل مزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكل الحقوق المبينة في الاتفاقية، دون تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٢؛

(ب) اعتماد وتنفيذ أحكام ترمي إلى مكافحة العنصري والتمييز؛

(ج) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عن التدابير والبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي تضطلع بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل

٣٧- تشعر اللجنة، مع ملاحظتها الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالقلق لأن مبدأين عامين واردين في الاتفاقية في المادتين ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و١٢ (احترام آراء الطفل) لا يطبقان بالكامل و لم يدمجا على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

٣٨ **تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها لضمان تنفيذ مبدأي مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل. وينبغي في هذا الصدد أن ينصب التركيز على حق الطفل في المشاركة الفعالة في الأسرة والمدرسة وفي المؤسسات والهيئات الأخرى وفي المجتمع بصفة عامة. وينبغي أيضاً أن ينعكس هذان المبدآن العامان في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل. كما ينبغي تعزيز إذكاء الوعي بين الجماهير عموماً وتعزيز البرامج التعليمية بشأن تنفيذ هذين المبدأين.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

٣٩- يساور اللجنة قلق لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ المادتين ١٣ و١٨ من الاتفاقية في حياة الأطفال اليومية.

٤٠- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات عن التنفيذ العملي للمواد ١٣ إلى ١٨ من الاتفاقية، ومن ذلك على سبيل المثال في المدارس وفي الأسرة.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

التبني

٤١- بينما ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٨٣ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تبني الأطفال الأجانب، وتلاحظ أن حالات التبني تحدث كلها تقريباً بين الأقطار في الواقع، فإنها تشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث مخالفات في حالات التبني هذه. كما يشغلها أيضاً أن مكتب التسجيل لا يشير إطلاقاً إلى الأبويين الطبيعيين للأطفال المتبنين، الأمر الذي يعني أن هؤلاء الأطفال ليس لهم الحق في أن يعرفوا آباءهم الطبيعيين.

٤٢- **توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف للطفل، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، الحق في أن يعرف، بقدر الإمكان، أبويه الطبيعيين، وبأن تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين الأقطار. كما توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة لحالات التبني بين الأقطار من أجل تقييم الوضع تقييماً أفضل.**

الحماية من الإيذاء والإهمال

٤٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تتضمن أيضاً حظر العقاب البدني، ولكن يساورها القلق لعدم وجود أي بيانات إحصائية دقيقة ومعلومات أخرى عن منع حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم وعن مدى شيوعها وعن التدخل في تلك الحالات.

٤٤- توصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات لإذكاء الوعي بالأثر السلبي للعقاب البدني. كذلك، ينبغي أن تجري الدولة الطرف دراسات لتقييم مدى شيوع العنف ضد الأطفال وطبيعته، وأن تضع خطة عمل شاملة على أساس هذه الدراسة لمنع حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم وللتدخل فيها، ويشمل ذلك تقديم الخدمات من أجل شفاء الضحايا وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في أيام المناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥).

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

٤٥- تعرب اللجنة عن قلقها لشدة شيوع السمنة بين الأطفال في الدولة الطرف.

٤٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمواصلة وتعزيز برامجها الخاصة للتصدي لمسألة سمنة الأطفال والترويج لاتباع أسلوب حياة صحي بين الأطفال.

٦- البروتوكولان الاختياريان

٤٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقيْن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولكنها لم تصدق عليهما بعد.

٤٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقيْن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وعلى تنفيذهما.

٧- نشر الوثائق

٤٩- وختاماً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

٨- مواعيد تقديم التقارير

٥٠- تؤكد اللجنة على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير، الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد ينطوي تقديم التقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المحدد. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الثاني الموحد وتقريريها الثالث والرابع الدوريين في موعد أقصاه ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم ذلك التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل ٥ سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كندا

٥١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكندا (CRC/C/83/Add.6)، في جلستيها ٨٩٤ و٨٩٥ (انظر CRC/C/SR.894 و895)، المعقودتين في ١٧أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في جلستها ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/CAN/2)، التي تضمنت آخر ما استجد من معلومات عن حالة الطفل في الدولة الطرف. غير أن اللجنة كانت تأمل أن تحصل على تقرير توليفي يستند إلى تقارير عن كل من الاتحاد والمقاطعات يقدم تحليلاً مقارناً لتنفيذ الاتفاقية وصورة أكثر انسجاماً وشمولاً للتدابير القيمة التي اعتمدتها كندا لتنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الوفد رفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، وترحب بردود الفعل الإيجابية للدولة الطرف على الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

٥٣- يشجع اللجنة اتخاذ الدولة الطرف مبادرات عديدة، وهي تتطلع إلى إنجاز خطة العمل الوطنية للطفل التي ستحسِّن صياغة هذه المبادرات وتكفل تنفيذها الفعال. وبوجه الخصوص، ترغب اللجنة في التنويه بالإجراءات والبرامج التالية:

- جدول الأعمال الوطني للطفل؛
- الاستحقاقات الوطنية للطفل؛

- إنشاء منصب وزير دولة لشؤون الطفل والشباب؛
- مجلس الوزراء للاتحاد والمقاطعات والأقاليم المعني بتجديد السياسة الاجتماعية؛
- الاتفاق الإطاري للاتحاد الاجتماعي؛
- إصدار القانون C-27 المعدِّل للقانون الجنائي؛
- الشبكة المدرسية الكندية؛
- استجماع القوة: خطة العمل الكندية للسكان الأصليين؛
- الدور البناء الذي تنهض به الوكالة الكندية للتنمية الدولية في مساعدة البلدان النامية في إعمال حقوق أطفالها، وإعلان رئيس الوفد أن كندا ستضاعف معوناتها الدولية بحلول عام ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥٤- إن اللجنة، مع ملاحظاتها تنفيذ الدولة الطرف بعض التوصيات التي وضعتها اللجنة (الوثيقة CRC/C/15/Add.37 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه، ١٩٩٥) بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف الأولي، تأسف لأن الدولة الطرف لم تعالج التوصيات المتبقية أو لم تعالجها معالجة كافية، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرة ١٨، التي تشير إلى إمكانية سحب التحفظات؛ وفي الفقرة ٢٠، المتعلقة بجمع البيانات؛ وفي الفقرة ٢٣، المتعلقة بضمان إدراج المبادئ العامة في القانون المحلي؛ وفي الفقرة ٢٤، المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٢؛ وفي الفقرة ٢٥، التي تقترح إعادة النظر في القانون الجنائي الذي يسمح بالعقاب البدني. وتلاحظ اللجنة أن التقرير الحالي يكرر دواعي قلق اللجنة وتوصياتها تلك.

٥٥- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل جهد في سبيل تنفيذ التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، وعلى أن توفر متابعة فعالة للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.**

التحفظات والإعلانات

٥٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل حذف التحفظ على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية، ولكنها تأسف لبطء العملية بعض الشيء، بل وتأسف أكثر من ذلك لإعلان الوفد أن الدولة الطرف لا تنوي سحب

تحفظها المتعلق بالمادة ٢١. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحفظات التي أبقت عليها الدولة الطرف بشأن المادتين ٢١ و٣٧(ج).

٥٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، على أن تعيد النظر في التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية وأن تسرع في سحبها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة حوارها مع السكان الأصليين بغية سحب التحفظات على المادة ٢١ من الاتفاقية.**

التشريعات والتنفيذ

٥٨- تلاحظ اللجنة أن تطبيق جزء كبير من الاتفاقية يندرج في نطاق اختصاص المقاطعات والأقاليم، ويساورها القلق لأن ذلك قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى ظهور أوضاع لا تكون فيها أدنى معايير الاتفاقية مطبقة على جميع الأطفال بسبب الاختلافات الموجودة على مستوى المقاطعات والأقاليم.

٥٩- **تحث اللجنة الحكومة الاتحادية على أن تكفل إدراك المقاطعات والأقاليم التزاماتها بموجب الاتفاقية وضرورة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في جميع المقاطعات والأقاليم من خلال التشريعات والسياسة العامة وغيرها من التدابير المناسبة.**

التنسيق والرصد

٦٠- تلاحظ اللجنة مع الارتياح المبادرة المتعددة القطاعات التي بدأت في عام ١٩٩٧ والمتمثلة في وضع "جدول العمل الوطني للطفل"، وإنشاء منصب وزير دولة لشؤون الطفل والشباب. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن مهمة تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية لم تسند لا إلى اللجنة الدائمة للمسؤولين عن حقوق الإنسان ولا إلى وزير شؤون الطفل والشباب.

٦١- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق والرصد الفعالين، ولا سيما فيما بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات والأقاليم، فيما يتعلق بتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية الطفل، على النحو الموصى به سابقاً (CRC/C/15/Add.37، الفقرة ٢٠)، بغية تقليل وإزالة أي إمكانية لحدوث تفاوت أو تمييز في تنفيذ الاتفاقية.**

خطة العمل الوطنية

٦٢- تلاحظ اللجنة بدء مبادرة "استجماع القوة: خطة العمل الكندية للسكان الأصليين" في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويشجعها إعداد خطة عمل وطنية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل "عالم لائق بالطفل". ومما يشجع اللجنة أيضاً اقتناع كندا بأن الإجراءات التي تُتخذ في هذا الصدد يجب أن تكون وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦٣- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تُعتمد وفقاً للاتفاقية خطة عمل وطنية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي المقاطعات والأقاليم وعلى الصعيد المحلي، بالتعاون مع المجتمع المدني، تكون متناسقة وتشمل جميع**

الحقـــوق، وتستهدف جميع الأطفال، ولا سيما من أشد الفئات ضعفاً، ومن بينهم أطفال السكان الأصليين والأطفال المهاجرون والأطفال اللاجئون؛ مع تقسيم المسؤوليات وتحديد الأولويات بوضوح، على أن يكون لهذه الخطة جدول زمني وأن يُرصد لها ما يلزمها في البداية من موارد مالية. كما تحث الحكومة على تعيين آلية رصد منتظم لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

الرصد المستقل

٦٤- تلاحظ اللجنة أن ثماني مقاطعات كندية لديها أمناء مظالم للطفل، إلا أن القلق يساورها لأن أمناء المظالم هؤلاء ليســـوا جميعاً مخولين، سلطة وافية لممارسة مهامهم كمؤسسات وطنية مستقلة تماماً معنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣، المـــرفق). وفضـــلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لعدم إنشاء مؤسسة من هذا القبيل على الصعيد الاتحادي.

٦٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف على الصعيد الاتحادي مكتباً لأمين المظالم يكون مسؤولاً عن حقوق الطفل، وأن تضمن توفر التمويل الكافي لتشغيله بفعالية. وتوصي بإنشاء مكاتب من هذا القبيل في المقاطعات التي لم تفعل ذلك بعد، وكذلك في الأقاليم الثلاثة التي تعيش فيها نسبة عالية من الأطفال الضعفاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجـــنة بـــأن تراعي الدولة الطرف مبادئ باريس وتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراعاة تامة.

تخصيص الموارد

٦٦- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير التي تفيد بأن الحكومة الكندية ساهمت في إعمال حقوق الطفل من خلال تخصيص موارد لعدد من المبادرات والبرامج، ولا سيما نظام الاستحقاقات الوطنية للطفل، بغية تحسين رفاه الأطفال الكـــنديين الذين يعشون في ظروف خطرة، وذلك من خلال الحد من فقر الأطفال والحيلولة دونه. غير أن اللجنة تكرر إبداء الهواجس التي أعربت عنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.31، الفقرة ٢٢) واللجنة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان (CCPR/C/79/Add.105، الفقرتان ١٨ و٢٠) فيما يتعلق بطرائق تنفيذ نظام الاستحقاقات الوطنية للطفل.

٦٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام تقييمها العادي لأثر نظام الاستحقاقات الوطنية للطفل وتنفيذه في المقاطعـــات والأقالـــيم بهدف إعادة النظر في النظام لإزالة ما قد يترتب عليه من آثار سلبية أو تمييزية بالنسبة لفئات معينة من الأطفال.

٦٨- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية من خلال إيلاء الأولوية لتخصيص الموارد في الميزانية لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ولا سيما للأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة والمحرومة اقتصادياً، "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". كما تشجع اللجنة

الدولـــة الطرف على أن تحدد أولوياتها بوضوح كل سنة فيما يتعلق بقضايا حقوق الطفل، وأن تحدد المبالغ والنسب المرصـــودة في الميزانـــية لإنفاقها على الطفل، ولا سيما على الفئات المهمشة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي المقاطعـــات والأقالـــيم، لكي يتسنى لها تقييم أثر المبالغ التي تُنفق على الأطفال وتقييم استخدامها الفعال. وتشجع اللجـــنة الدولـــة الطـــرف على مواصلة اتخاذ تدابير لمنع تأثر الأطفال بصورة غير متناسبة بالتغييرات الاقتصادية في المستقبل، وعلى أن تواصل الدعم الذي تقدمه إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نشر الاتفاقية.

جمع البيانات

٦٩- تقدِّر اللجنة غزارة البيانات الإحصائية الواردة في مرفق التقرير والتذييلات الملحقة بالردود الخطية على قائمـــة المسائل، وترحب باعتزام الدولة الطرف إنشاء معهد للإحصاءات من أجل السكان الأصليين. ومع ذلك، فهـــي تـــرى أن المعلومات المقدمة ليست مسهبة ومفصلة ومولّفة توليفاً جيداً لتشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، كما ترى أن جمع البيانات المتصلة بالأطفال لا يشمل بصورة بانتظام جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشـــرة. وتـــود اللجنة أن تُذَكِّر بالقلق الذي أعربت عنه في السابق وبالتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بجمع المعلومات (CRC/C/15/Add.37، الفقرة ٢٢)، وهي تصر على أن هذه التوصيات لم تعالج معالجة كافية.

٧٠- توصـــي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليتها وتجعلها مركزية لكي تتمكن من القيام بانتظام بجمع وتحلـــيل بـــيانات مصنفة بشأن جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة فيما يتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقـــية، مع التركيز بوجه خاص على أشد الفئات ضعفاً (أي أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقون والأطفـــال الذين يعانون من سوء المعاملة والأطفال المهملون وأطفال الشوارع والأطفال الموجودون في إطار نظام القضاء والأطفال اللاجئون والأطفال ملتمسو اللجوء). وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم بفعالية ما وضع من مؤشرات وما جُمع من بيانات من أجل صياغة وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتخصيص الموارد لتنفيذ ورصد الاتفاقية.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٧١- تلاحـــظ اللجنة التطورات الإيجابية التي حدثت فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية التنوع الثقافي والتدابير التشريعية المحددة المتعلقة بالتمييز، بما في ذلك قانون التعددية الثقافية، ولا سيما من حيث علاقتها بنظام التعليم الداخلي، وقانون الإنصاف في التشغيل، وتعديل القانون الجنائي الذي أصبح يعتبر التمييز العنصري ظرفاً مـــن الظروف المشددة (انظر أيضاً التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/18، الفقرات ٣١٥-٣٤٣). غير أن اللجنة تشاطر لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها وهواجسها إزاء القوانين التي تمس الأطفال ولا سيما قانون الهنود الأصليين، فيما يتعلق بحالات العنف والوفاة أثناء الحبس التي يتعرض لها السكان الأصليون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي وآسيوي وما هو موجود من أنماط وعبارات تمييز في وســـائط الإعلام، وتعرُّض أطفال المهاجرين الذين لا يتمتعون بمركز قانوني للطرد من النظام المدرسي، ولا تزال

تشعر بالقلق إزاء مواصلة ممارسة التمييز الفعلي ضد بعض فئات الأطفال (انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٧).

٧٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها التشريعية الرامية إلى إدراج الحق في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) إدراجاً كاملاً في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال لضمان تطبيق هذا الحق تطبيقاً فعالاً في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات وغيرها من المجموعات المستضعفة، مثل الأطفال المعوقين وأطفال السكان الأصليين. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف شن حملات التوعية العامة الشاملة وبأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير استباقية لمنع المواقف المجتمعية والممارسات السلبية ولمكافحتها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها المقبل بمزيد من المعلومات عن الجهود التي تبذلها لتعزيز التنوع الثقافي، مع مراعاة المبادئ العامة للاتفاقية.

٧٣- توصي اللجنة، مع ملاحظاتها التحفظات التي أبدتها كندا بشأن إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، بأن تُضَمِّن كندا التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٧٤- تقدر اللجنة إيمان الدولة الطرف بالأهمية الحيوية لمبدأ مصالح الطفل الفضلى لدى وضع جميع التشريعات والبرامج والسياسات المتعلقة بالطفل، وتدرك التقدم الذي حققته الدولة الطرف في هذا الصدد. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن مبدأ إيلاء الأولوية القصوى لمبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يزال غير محدد أو مدرج على النحو الوافي في بعض التشريعات وقرارات المحاكم والسياسات التي تؤثر على بعض الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يواجهون حالات طلاق والديهم أو المودعين في مؤسسات رعاية أو الذين يواجهون الترحيل وكذلك أطفال السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم كفاية البحوث والدورات التدريبية المتاحة للمهنيين المعنيين بذلك.

٧٥- توصي اللجنة بتحليل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" الوارد في المادة ٣ تحليلاً مناسباً وتنفيذه تنفيذاً موضوعياً فيما يتعلق بفرادى الأطفال وبفئاتهم في مختلف الحالات (أطفال السكان الأصليين) وبدمجه في جميع عمليات مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفل، وفي جميع الإجراءات القانونية في المحاكم، فضلاً عن إدراجه في القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعزيز البرامج البحثية والتعليمية للأخصائيين المعنيين بالأطفال وعلى تَفَهُّم المادة ٣ من الاتفاقية تفهماً كاملاً، وعلى وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ الفعال.

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الهوية

٧٦- يشجع اللجنة اعتماد الدولة الطرف القانون الكندي الجديد للمواطنة، الذي ييسر عملية اكتساب الجنسية للأطفال الذين يتبناهم مواطنون كنديون في الخارج. كما يشجعها إنشاء دائرة خدمات أطفال وأُسَر الأمم الأولى، التي تقدم لأطفال وأُسَر السكان الأصليين خدمات داخل مجتمعاتهم تراعي ثقافاتهم.

٧٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك تدابير لضمان التسجيل عند الولادة وتيسير عملية تقديم طلبات الحصول على الجنسية، بغية إيجاد حل لحالة الأطفال عديمي الجنسية. كما تقترح اللجنة أن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

النقل غير المشروع وعدم العودة

٧٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن كندا عضو في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛ وتلاحظ قلق الدولة الطرف من تزايد مشكلة حالات اختطاف الأطفال من قبل والديهم.

٧٩- توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف اتفاقية لاهاي على جميع الأطفال الذين اختطفوا في كندا وتشجع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اتفاقية لاهاي على أن تصدق عليها أو تنضم إليها، وعلى أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات ثنائية للتصدي على النحو الوافي لمسألة اختطاف الأطفال دولياً. كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف أقصى قدر من المساعدة من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية لإيجاد حلول لحالات النقل غير المشروع وعدم العودة، وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للأطفال المعنيين.

التبني

٨٠- يشجع اللجنة إيلاء الأولوية الدولة الطرف أولوية لتعزيز اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، داخل كندا وخارجها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه رغم اندراج التبني في نطاق اختصاص المقاطعات والأقاليم، لم تحدث متابعة للتصديق على اتفاقية لاهاي وذلك من خلال اتخاذ تدابير قانونية أو مناسبة أخرى في جميع المقاطعات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المقاطعات لا تعترف بحق الطفل المتبنى في معرفة والديه الطبيعيين، كلما كان ذلك ممكناً (المادة ٧).

٨١- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة تعديل تشريعاتها بحيث تضمن الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان ولادة الأطفال المتبنين وبأسماء والديهم الطبيعيين، وإتاحة هذه المعلومات لهؤلاء الأطفال. وفضلاً عن

ذلـــك، توصي اللجنة بأن تضمن الحكومة الاتحادية التنفيذ الكامل لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون بشأن التبني على الصعيد الدولي في جميع أنحاء البلد.

الإيذاء والإهمال

٨٢- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من اللجوء إلى العقاب البدني، من خلال تشجيع البحوث المتعلقة ببدائل للعقاب البدني للأطفال، ودعم الدراسات التي تجرى بشأن حالات الإيذاء، وتشجيع الرعاية الأبوية السليمة وتحسين فهم مسألة الإيذاء الذي يتعرض لـــه الأطفال وعواقبه. غير أن اللجنة يساورها بالغ القلق لأن الدولة الطرف لم تصدر أية تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني و لم تتخذ أية إجراءات لحذف البند ٤٣ من القانون الجنائي الذي يسمح بالعقاب البدني.

٨٣- توصـــي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً لحذف الترخيص الحالي باستخدام "القوة المعقولة" لتأديب الأطفـــال وللـــنص صراحة على حظر جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخرى التي قد يودع فيها الأطفال، مهما كانت أشكال العنف هذه خفيفة.

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

الصحة والخدمات الصحية

٨٤- يشجع اللجنة التزام الحكومة بتعزيز الرعاية الصحية للكنديين من خلال أمور منها زيادة ميزانية الصحة والتركيز على برامج صحة السكان الأصليين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء واقع تقر به الدولة الطرف وهو أن المستوى الصحي العـــالي نســـبياً هـــو مستوى لا يتمتع به جميع الكنديين على قدم المساواة. وتلاحظ أن مسألة المساواة في الامتثال على مســـتوى المقاطعـــات والأقاليم مثيرة للقلق، ولا سيما فيما يتعلق بشمول المجتمعات الريفية والمجتمعات الشمالية وأطفال مجـــتمعات الســـكان الأصليين وإمكانية وصولهم إلى المرافق الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق بالذات إزاء شيوع الأعراض المزامنة للموت المفاجئ وحالات تشوه الأجنة بسبب تعاطي الكحول شيوعاً غير متناسب بين السكان الأصليين.

٨٥- توصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان تمتُّع جميع الأطفال، على قدم المساواة، بالنوعية ذاتها من الخدمات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال السكان الأصليين وأطفال المناطق الريفية والنائية.

صحة المراهقين

٨٦- يشجع اللجنة انخفاض معدل الوفيات لدى الرضَّع في الدولة الطرف، لكنها تشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع معدل الوفيات بين السكان الأصليين وارتفاع معدلات الانتحار وإدمان المخدرات بين الشباب المنتمين إلى هذه الفئة.

٨٧- تقـــترح اللجـــنة أن تواصـــل الدولة الطرف إيلاء الأولوية لدراسة الأسباب المحتملة التي تدفع الشباب إلى الانـــتحار ولدراسة خصائص من هم، فيما يبدو، أكثر عرضة لذلك، وأن تتخذ تدابير، بأقصى سرعة ممكنة عملياً،

لوضع مزيد من برامج الدعم والوقاية والتدخل، وذلك مثلاً في مجالات الصحة العقلية والتعليم والتوظيف، التي من شأنها أن تقلل من حدوث هذه الظاهرة المفجعة.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل

٨٨- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتقديم المساعدة إلى الأسر من خلال تمديد إجازة الوالدين عند الولادة، وزيادة تخفيضات الضرائب، واستحقاقات الطفل، ووضع برامج خاصة للسكان الأصليين. غير أن اللجنة يساورها قلق إزاء التقارير الواردة بشأن ارتفاع تكاليف رعاية الطفل وقلة الأماكن وانعدام المعايير الوطنية.

٨٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحليل مقارن على مستوى المقاطعات والأقاليم بغية تحديد التفاوتات فيما يتعلق بالرعاية المقدمة إلى الأطفال وأثرها عليهم، وعلى استنباط نهج منسق لضمان توفير رعاية جيدة لجميع الأطفال، بغض النظر عن أوضاعهم الاقتصادية وأماكن إقامتهم.

مستوى المعيشة

٩٠- يشجع اللجنة علمها أن الشركة الكندية للرهن العقاري والإسكان تُعطي الأولوية في بحوثها لمسألة التشرد، نظراً لمحدودية مصادر البيانات المتوافرة. غير أن اللجنة تشاطر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوجه قلقها (E/C.12/1/Add.31، الفقرتان ٢٤ و٤٦) بشأن ما أعلنه رؤساء بلديات عشر أكبر مدن كندية من أن ظاهرة التشرد كارثة اجتماعية، وقد حثت تلك اللجنة الحكومة على تنفيذ استراتيجية وطنية للحد من التشرد والفقر.

٩١- وتعيد اللجنة تأكيد ما أعربت عنه سابقاً من قلق إزاء ظهور مشكلة الفقر بين الأطفال، وتشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما أبدته من هواجس فيما يتعلق بالتغييرات الاقتصادية والهيكلية وازدياد الفقر بين النساء، الأمر الذي يمس بوجه خاص الأمهات الوحيدات وغيرهن من الفئات المستضعفة، وما قد يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للأطفال.

٩٢- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مزيداً من البحوث لتحديد أسباب انتشار ظاهرة التشرد، ولا سيما بين الأطفال، وتحديد ما قد يوجد من روابط بين التشرد والإيذاء الذي يتعرض له الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعزيز خدمات الدعم التي تقدمها إلى الأطفال المشردين وعلى العمل، في الوقت ذاته، على الحد من هذه الظاهرة والحيلولة دون حدوثها.

٩٣- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف معالجة العوامل المسؤولة عن زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وبأن تضع برامج وسياسات لضمان حصول جميع الأسر على الموارد والتسهيلات الكافية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحالة الأمهات الوحيدات، على النحو الذي تقترحه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/52/38/Rev.1، الفقرة ٣٣٦)، ولغيرهن من الفئات الضعيفة.

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٩٤- تُقدّر اللجنة المعدلات المثالية لمعرفة القراءة والكتابة وارتفاع مستوى التعليم الأساسي في الدولة الطرف، وترحب بالمبادرات العديدة المتخذة للتشجيع على توفير تعليم جيد، داخل كندا وعلى المستوى الدولي معاً. ومما يشجع اللجنة بصفة خاصة المبادرات المتخذة لرفع مستوى تعليم السكان الأصليين الذين يعيشون في المحميات. كما تلاحظ الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة أوجه قلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.31، الفقرة ٤٩) فيما يتعلق بالتصدي للعقبات المالية التي تعوق الطلاب من ذوي الدخل المنخفض عن مواصلة التعليم بعد المرحلة الثانوية. ومع ذلك، تكرر اللجنة إبداء أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/18، الفقرة ٣٣٧) بشأن الادعاءات بأن أطفال المهاجرين الذين يفتقرون إلى وضع قانوني يجري استبعادهم من المدارس في بعض المقاطعات. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحد من الإنفاق على التعليم، وزيادة نسب الطلاب إلى نسب المعلمين، وانخفاض عدد مجالس المدارس، وارتفاع نسب المتسربين من التعليم من أطفال السكان الأصليين، وعدم تقديم التعليم باللغتين الرسميتين إلا عندما "يبرر عدد الطلاب ذلك".

٩٥- **توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة تحسين نوعية التعليم في جميع أنحاء الدولة الطرف لبلوغ أهداف الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وأهداف تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، وذلك من خلال جملة أمور، منها:**

(أ) **ضمان توفير التعليم الابتدائي الجيد المجاني الذي يراعي الهوية الثقافية لكل طفل وإتاحته لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المجتمعات الريفية وأطفال السكان الأصليين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وكذلك أطفال الفئات المستضعفة الأخرى والأطفال الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص، بما في ذلك بلغتهم الأصلية؛**

(ب) **كفالة تضمين المناهج الدراسية، بمختلف لغات التعليم، تعليماً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجال حقوق الطفل، كلما كان ذلك ممكناً، وضمان تلقي المدرسين التدريب اللازم؛**

(ج) **التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٦٠ بشأن التمييز في التعليم؛**

(د) **اعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمنع استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني في المدارس، وتشجيع الطفل على المشاركة في بشأن التدابير التأديبية.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٩٦- ترحب اللجنة بدمج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الجديد للهجرة وحماية اللاجئين (٢٠٠٢)، وبالجهود المبذولة للتصدي لهواجس الأطفال في عملية الهجرة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية. غير أن اللجنة تلاحظ أن بعض دواعي القلق المعرب عنها سابقاً لم تعالج معالجة كافية، كما تلاحظ على وجه الخصـــوص أن الدولة الطرف لا تولي الأولوية للأشخاص الذين هم بأمس الحاجة إلى المساعدة في حالات لّم شمل الأسر والترحيل والحرمان من الحرية. ويساور اللجنة القلق بالذات لعدم وجود:

(أ) سياسة وطنية بشأن الأطفال طالبي اللجوء الذين لا يصطحبهم أحد؛

(ب) إجراءات موحدة لتعيين أوصياء قانونيين على هؤلاء الأطفال؛

(ج) تعـــريف "للطفل المفصول عن أسرته" وانعدام البيانات التي يمكن التعويل عليها بشأن الأطفال طالبي اللجوء؛

(د) تدريب كافٍ وعدم اتباع السلطات الاتحادية نهجاً متسقاً فيما يتعلق بإحالة الأطفال المستضعفين إلى سلطات الرعاية.

٩٧- **وفقـــاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٢٢ و٣٧، وفيما يتعلق بالأطفال، سواء كانوا يلتمسون اللجوء أم لا، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية بشأن الأطفال المفصولين عن أسرهم الذين يلتمسون اللجوء في كندا؛

(ب) تنفيذ عملية لتعيين أوصياء، تحدد بوضوح طبيعة ونطاق هذه الوصاية؛

(ج) الامتناع، كسياسة عامة، عن احتجاز القاصرين الذين لا يصطحبهم أحد، وتوضيح المقصد التشـــريعي لهـــذا الاحتجاز كتدبير من تدابير"الملاذ الأخير"، مع ضمان الحق في الطعن على وجه السرعة في مشروعية الاحتجاز، وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية؛

(د) وضع سياسة ومبادئ توجيهية تنفيذية أفضل تشمل عودة الأطفال المفصولين عن أسرهم ممن ليسوا بحاجة إلى حماية دولية إلى بلدهم الأصلي؛

(هـ) ضـــمان حصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وضمان عدم حدوث أي تمييز في استحقاقات الإعانات المقدمة إلى أسر طالبي اللجوء قد يؤثر على الأطفال؛

(و) ضمان معالجة مسألة لّم شمل الأسر معالجة سريعة.

حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٩٨- تلاحظ اللجنة أن كندا أصدرت إعلاناً بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة ، وقت التصديق عليه، تسمح بموجبه بالتجنيد الطوعي في سن السادسة عشرة.

٩٩- **توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها عن هذا البروتوكول الاختياري، الذي تتوقع منها أن تقدمه في السنة المقبلة، معلومات عن التدابير المتخذة لإيلاء الأولوية، في عملية التجنيد الطوعي، للمتطوعين الأكبر سناً، في ضوء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، وعن الجهود التي تبذلها لقصر التجنيد على البالغين من العمر ثمانية عشر عاماً وأكثر (ومراجعة التشريع وفقاً لذلك).**

الاستغلال الاقتصادي

١٠٠- تقدر اللجنة بالغ التقدير تخصيص كندا موارد للعمل على إنهاء الاستغلال الاقتصادي للأطفال على الصعيد الدولي. غير أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات في تقريرها عن هذا الوضع في كندا. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن كندا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل، كما تشعر بالقلق إزاء مشاركة الأطفال دون سن الثالثة عشرة في النشاط الاقتصادي.

١٠١- **توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ على نحو فعال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إجراء بحوث على نطاق البلد لإجراء تقييم كامل لعدد الأطفال العاملين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة، عند الضرورة، لمنع التشغيل الاستغلالي للأطفال في كندا.**

الاستغلال الجنسي والاتجار

١٠٢- يشجع اللجنة الدور الذي تنهض به كندا على الصعيدين الوطني والدولي في زيادة التوعية بالاستغلال الجنسي والعمل على التقليل منه، بطرق منها اعتماد تعديلات للقانون الجنائي في عام ١٩٩٧ (القانون C-27)، وبإصدار القانون C-15A في عام ٢٠٠٢، الذي ييسر اعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يحاولون الحصول على خدمات من الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، ويجيز المقاضاة داخل كندا جميع أفعال الاستغلال الجنسي التي يرتكبها الكنديون في الخارج. غير أن اللجنة تنوه بالهواجس إزاء تعرض أطفال الشوارع للمخاطر، ولا سيما أطفال السكان الأصليين الذين ينساقون، بأعداد غير متناسبة، إلى تجارة الجنس كسبيل للبقاء على قيد الحياة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أعداد الأطفال والأمهات الأجانب الذين يتجّر بهم، ويهرَّبون إلى كندا.

١٠٣- **توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من الحماية والمساعدة اللتين تقدمهما لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك تدابير الوقاية وإعادة الادماج الاجتماعي والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بصورة مناسبة ثقافياً ومنسقة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والبلدان الأصلية.**

أطفال الشوارع

١٠٤- تأسف اللجنة لأن التقرير يفتقر إلى المعلومات المتعلقة بأطفال الشوارع في الدولة الطرف، على الرغم من وجود عدد من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. ويزداد قلق اللجنة بالإحصاءات الواردة من أهم المراكز الحضرية التي تشير إلى أن الأطفال يمثلون نسبة كبيرة من المشردين في كندا، وأن نسبة أطفال السكان الأصليين مرتفعة للغاية في هذه الفئة وأن أسباب هذه الظاهرة تتضمن الفقر ووضع الأسرة الذي يسيء للطفل وإهمال الوالدين.

١٠٥- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة لتقييم نطاق وأسباب ظاهرة تشرد الأطفال وأن تنظر في وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات أولئك الأطفال، مع إيلاء المراعاة بوجه خاص لأضعف الفئات بهدف الحيلولة دون هذه الظاهرة والحد منها حرصاً على المصالح الفضلى لأولئك الأطفال، وبمشاركتهم.

قضاء الأحداث

١٠٦- يشجع اللجنة إصدار تشريع جديد في الدولة الطرف في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣. وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمنع الجريمة ووضع بدائل للإجراءات القضائية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لتزايد حالات إصدار أحكام البالغين على أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً؛ ولأن عدد الشباب المحتجزين في كندا من بين أعلى أعداد الشباب المحتجزين في البلدان الصناعية؛ ولأن حبس المجرمين القاصرين مع المجرمين البالغين في السجون لا يزال مسموحاً به بموجب القانون في كندا؛ ولأنه يسمح للعامة بالاطّلاع على سجلات الأحداث؛ ولأن إعلان هوية المجرمين الأحداث مسموح به. وفضلاً عن ذلك، يقال إن مفاهيم الجمهور بشأن جرائم الشباب مفاهيم غير دقيقة وتستند إلى القوالب النمطية التي تبثها وسائل الإعلام.

١٠٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في سبيل إنشاء نظام لقضاء الأحداث يُدرِج بالكامل في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها أحكامَ الاتفاقية ومبادئها، لا سيما المواد ٣ و٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأطفال (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان عدم محاكمة أي شخص دون سن الثامنة عشرة على أنه شخص بالغ، بغض النظر عن ظروف وخطورة الجريمة التي ارتكبها؛

(ب) ضمان الاستماع إلى آراء الأطفال المعنيين واحترامها على النحو الواجب في جميع الدعاوى القضائية؛

(ج) ضمان حماية خصوصية جميع الأطفال المخالفين للقانون حماية كاملة وفقاً لأحكام الفقرة (ب)"٧" من المادة ٤٠ من الاتفاقية؛

(د) اتخـــاذ التدابير الضرورية (مثل البدائل التي لا تستلزم الاحتجاز والإفراج المشروط) للحد بدرجـــة كـــبيرة من عدد الأطفال المحتجزين وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وضمان فصل الأطفال دائماً عن البالغين في مراكز الاحتجاز.

الأطفال المنتمون إلى فئات أقليات أو فئات السكان الأصليين

١٠٨- ترحب اللجنة ببيان المصالحة الذي أدلت به الحكومة الاتحادية للتعبير عن الأسف العميق الذي تشعر به كـــندا إزاء الظلم الذي تعرض له في الماضي السكان الأصليون، ولا سيما داخل النظام المدرسي الداخلي. كما تلاحـــظ الأولويـــة التي توليها الحكومة لتحسين مستوى حياة السكان الأصليين في جميع أنحاء كندا، والمبادرات العديدة المنصوص عليها في الميزانية الاتحادية والتي شُرع فيها منذ أن نظرت اللجنة في التقرير الأولي. غير أن اللجنة يســـاورها القلـــق لأن أطفال السكان الأصليين لا يزالون يواجهون مشاكل متعددة، من بينها التمييز في مجالات عديدة، وهي مشاكل يكون تواتر حدوثها وشدتها أكثر بكثير بين أطفال السكان الأصليين بالمقارنة بأقرانهم من غير السكان الأصليين.

١٠٩- تحـــث اللجـــنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة بين الفرص المعيشية المتاحة لأطفال السكان الأصليين وأطفال غيرهم من السكان. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة بوجه الخصوص الملاحظات والتوصيات المـــتعلقة بتخصيص الأراضي والموارد التي أبدتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.105، الفقرة ٨)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/18، الفقرة ٣٣٠)، واللجـــنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.31، الفقرة ١٨). كما تلاحظ اللجـــنة توصيات اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين وتشجع الدولة الطرف على ضمان متابعة تلك التوصيات على النحو المناسب.

٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

١١٠- ترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشـــراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما ترحب بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق في وقت مبكر على هذا البروتوكول الأخير.

٩- نشر الوثائق

١١١- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في إمكانية نشر التقرير، مع المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بشأن

الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات الإدارية في الدولة الطرف والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

١١٢- تؤكد اللجنة على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في الوقت المحدد وبانتظام. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في موعد أقصاه ١١كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم ذلك التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118).

الملاحظات الختامية: نيوزيلندا

١١٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (CRC/C/93/Add.4) في جلستيها ٨٩٦ و٨٩٧ (انظر CRC/C/SR.896 و897)، المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في جلستها ٩١٨ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١١٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريراً دورياً شاملاً ومحرراً بأسلوب جيد، ويتضمن وصفاً مفصلاً لمتابعة التوصيات السابقة ويتيح التوصل إلى فهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير إرسال الدولة الطرف وفدا رفيع المستوى وترحب بالحوار وردود الفعل الإيجابية على المقترحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

١١٥- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبتصديقها في عام ٢٠٠٢ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبانضمامها في عام ١٩٩٨ إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبتصديقها في عام ١٩٩٩ على اتفاقية عام ١٩٩٧ الخاصة بحظر استخدام أو تكديس أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

جيم - دواعي القلق الأساسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١١٦- إن اللجنة، مع إقرارها بالاهتمام الذي أولته الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CRC/C/15Add.71) المعتمدة عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.3)، تلاحظ بقلق أن بعض التوصيات لم تعالج معالجة وافية. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء التوصيات المتعلقة بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما يشمل سنّ المسؤولية الجنائية والحد الأدنى لسن التشغيل (الفقرة ٢٣)، وحظر العقاب البدني، وإنشاء آليات لكفالة تعافي ضحايا المعاملة السيئة والإيذاء (الفقرة ٢٩).

١١٧- تعرب اللجنة مرة أخرى عن تلك الشواغل وتحث الدولة الطرف على أن لا تألو جهداً في تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد وأن تعالج قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات

١١٨- إن اللجنة، مع ملاحظتها أن الدولة الطرف تنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية، تعرب عن خيبة أملها إزاء الوتيرة البطيئة لهذه العملية التي لم تؤد بعد إلى سحب أي تحفظ. ولا تزال اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء تحفظ الدولة الطرف العام وتحفظاتها المحددة على الفقرة ٢ من المادة ٣٢ والفقرة (ج) من المادة ٣٧.

١١٩- وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بإدخال التغييرات اللازمة على تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية لسحب تحفظها العام وتحفظاتها على الفقرة (٢) من المادة ٣٢ والفقرة (ج) من المادة ٣٧؛

(ب) مواصلة مناقشاتها مع سكان توكيلاو بهدف تطبيق الاتفاقية على إقليمهم.

التشريعات

١٢٠- إن اللجنة، مع ملاحظتها إجراء الدولة الطرف استعراضاً عاماً لتشريعاتها بهدف تأمين تطابقها مع قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (قانون الاتساق ٢٠٠٠)، تأسف لأن ذلك الاستعراض لم يتضمن استعراضاً شاملاً لتشريعاتها التي تؤثر في حقوق الطفل، كما تأسف لعدم اتساق تشريعاتها المحلية اتساقا كاملا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢١- تكرر اللجنة توصيتها بأن تبادر الدولة الطرف إلى إجراء استعراض شامل لجميع تشريعاتها التي تؤثر في حقوق الطفل وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمواءمة تشريعاتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التنسيق وخطط العمل الوطنية

١٢٢- ترحب اللجنة باعتماد جدول أعمال نيوزيلندا لصالح الأطفال واستراتيجية النهوض بالشباب عام ٢٠٠٢. غير أن اللجنة تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء عدم كفاية تنسيق السياسات والخدمات المتعلقة بالأطفال.

١٢٣- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة لتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها جميع الأطراف الفاعلة وأصحاب الشأن في تنفيذ الاتفاقية، وجدول الأعمال لصالح الأطفال، واستراتيجية النهوض بالشباب. كما توصي بوجوب تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لكفالة تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً كاملاً وتنسيقها على النحو الفعال.

هياكل الرصد المستقلة

١٢٤- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز مكتب المفوض المعني بالطفل، وترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب لصالح الأطفال، فضلاً عن أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء احتمال ازدواج الأنشطة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض المعني بالطفل، وإزاء عدم كفاية الموارد المتوافرة لدى المكتب للاضطلاع بأنشطته على نحو فعال.

١٢٥- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المناقشة الجارية حالياً في البرلمان بشأن قانون المفوض المعني بالطفل، بهدف تأمين الاستقلال المتساوي لمكتب المفوض المعني بالطفل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتأمين مسؤوليتهما أمام نفس الهيئة السياسية، وتحديد العلاقة بين المؤسستين، بما يشمل تقسيماً واضحاً لأنشطة كل منهما. وإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة حصول مكتب المفوض المعني بالطفل على ما يكفيه من موارد بشرية ومادية ومالية للاضطلاع بولايته.

الموارد المخصصة للأطفال

١٢٦- يساور اللجنة قلق لعدم إجراء الدولة الطرف، بالرغم من استمرار الفقر فيها، دراسة شاملة عن أثر سياساتها في مجال الإصلاح الاقتصادي على الأطفال، كما أوصت اللجنة بذلك سابقاً. كما يساور اللجنة قلق لعدم إتاحة بيانات عن مخصصات الميزانية لصالح الأطفال.

١٢٧- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وذلك بمنح الأولوية لمخصصات الميزانية لكفالة إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الأطفال المنتمين إلى فئات محرومة اقتصادياً، وذلك "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة". كما توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مفصلة عن مخصصات الميزانية لصالح الأطفال وبأن تجري تقييماً منهجياً لأثر جميع مبادرات سياساتها الاقتصادية على الأطفال.

جمع البيانات

١٢٨- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود اتساق بين طبيعة البيانات المجمعة ومبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢٩- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات يغطي جميع مجالات الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للبيانات المفصّلة بشأن أطفال السكان الأصليين، وأن تضمن استخدام جميع البيانات والمؤشرات لصياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

النشر والتدريب

١٣٠- يساور اللجنة قلق إزاء عدم إلمام الأطفال والجمهور عموماً، إضافة إلى جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، إلماماً كافياً بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق الذي تتضمنه.

١٣١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية عامة، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، تتناول حقوق الطفل وتستهدف الجمهور بوجه عام والأطفال تحديداً؛

(ب) تنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية منتظمة بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وبخاصة المدرسين، والقضاة، ونواب البرلمان، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة العامة، وموظفي البلديات، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والعاملين في القطاع الصحي، بمن فيهم أخصائيو علم النفس والأخصائيون الاجتماعيون.

٢- تعريف الطفل

١٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية البالغ ١٠ أعوام حد منخفض جداً، وأن جميع الأشخاص الجانحين الذين هم دون سنّ الثامنة عشرة لا يحظون بحماية خاصة وأنه لا يوجد حد أدنى لسن التشغيل.

١٣٣- توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الحدود الدنيا للسن بموجب مختلف التشريعات التي تؤثر في الأطفال وذلك بهدف تأمين تطابقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة أيضاً تحديداً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً وضمان تطبيقه على جميع الجرائم؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق قانون عام ١٩٨٩ الخاص بالأطفال والشباب وأسرهم ليشمل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما؛

(ج) تعيين حدّ أدنى أو حدود دنيا لسن الالتحاق بسوق العمل.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٣٤- يساور اللجنة قلق من أن التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل أطفال الماوري، وأطفال الأقليات، والأطفال المعوقين وغير المواطنين لا يزال قائما، وهو ما اعترفت به الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء المؤشرات النسبية المتدنية الخاصة بأطفال الماوري، وأطفال جزر المحيط الهادئ، والأطفال الآسيويين.

١٣٥- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان تنفيذ القوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز والالتزام الكامل بالمادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز أياً كان الأساس الذي يقوم عليه وضد جميع الفئات الضعيفة.

١٣٦- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج التي تضطلع بها الدولة الطرف فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩، (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

١٣٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لإشراك الأطفال في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي بوسائل منها مثلاً برلمان الشباب. غير أن اللجنة يساورها القلق لعدم تضمين التشريعات واللوائح حق الأطفال كأفراد في أن تُسمع آراؤهم وتراعى في الإجراءات الإدارية أو القضائية التي تمسهم.

١٣٨- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً للتشريعات واللوائح التي تؤثر في الأطفال، بما في ذلك التشريعات المقترحة مثل مشروع قانون رعاية الطفل، لكفالة القيام على النحو الملائم بإدماج وإعمال حق كل طفل في الإصغاء لآرائه ومراعاة هذه الآراء وفقاً للمادة ١٢.

٤- الحقوق والحريات المدنية

العنف، بما في ذلك إساءة المعاملة

١٣٩- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها بشأن شيوع إيذاء الأطفال، وتلاحظ مع الأسف أن الخدمات الرامية إلى الحيلولة دون إيذاء الأطفال وتقديم المساعدة من أجل تعافيهم لا تتوافر لها موارد كافية ولا تنسَّق تنسيقاً وافياً.

١٤٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توسيع نطاق الخدمات والبرامج الرامية إلى مساعدة الأطفال ضحايا الإيذاء وضمان تقديمها على نحو يراعي وضع الطفل ويحترم خصوصيات الضحية؛

(ب) زيـــادة البرامج والخدمات الرامية إلى منع إيذاء الطفل في البيت وفي المدرسة وفي المؤسسات وكفالة وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمدربين على النحو الوافي لتقديم هذه الخدمات؛

(ج) مواصلة تحسين تنسيق الخدمات المقدمة للأسر الضعيفة وضحايا الإيذاء.

العقاب البدني

١٤١- يساور اللجنة بالغ القلق لأنه بالرغم من استعراض التشريعات، لم تقم الدولة الطرف بعد بتعديل المادة ٥٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي تسمح للأبوين باللجوء إلى قدر معقول من القوة لتأديب أطفالهما. ومع ترحيب اللجنة بحملة الحكومة لتوعية الجمهور بهدف الترويج لاستخدام أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة داخل الأســـرة، فإنها تشدد على أن الاتفاقية تتطلب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، التي تشمل العقاب البدني داخل الأسرة، كما تتطلب أن يقترن ذلك بحملات توعية بالقانون وبحق الطفل في الحماية.

١٤٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها لحظر العقاب البدني داخل البيت؛

(ب) تعزيـــز حملات وأنشطة توعية الجمهور بهدف الترويج لأشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة واحترام حق الطفل في صون كرامته الإنسانية وسلامته البدنية، إلى جانب التوعية بالآثار السلبية للعقاب البدني.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الرعاية البديلة

١٤٣- ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز نظام حماية الطفل والرعاية البديلة بوسائل منها اعـــتماد قانون تسجيل العمل الاجتماعي (٢٠٠٣) وإنشاء مجالس تظلّم في مؤسسات الإقامة الداخلية. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المتاحة لإدارة تقديم خدمات رعاية الأطفال والشباب والأســـرة بمـــا يكفل لها الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال. ومع ترحيب اللجنة بالردود الخطية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مسألة سلطات جهاز الشرطة في مجالي التفتيش والضبط، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يرد من تقارير عن خضوع أطفال في مرافق الرعاية البديلة لعدد متزايد من عمليات التفتيش لأشخاصهم وممتلكاتهم.

١٤٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لتعزيز نظام حماية الطفل وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تحسين مؤهلات الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في نظام حماية الطفل واتخاذ تدابير لاستبقاء الموظفين المؤهلين والمتخصصين؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لتحسين التنسيق بين إدارة خدمات الأطفال والشباب والأسرة والمنظمات التي تقدم الخدمات للأطفال؛

(ج) زيادة الموارد المالية المخصصة للرعاية البديلة، مع ضمان عدم اللجوء إلى الرعاية داخل مؤسسات إلا كملاذ أخير؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إجراء استعراض دوري لحالات جميع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية يتناول معاملتهم وجميع الظروف المتصلة بإيداعهم، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

التبني

١٤٥- ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتبني، وإن كانت تشعر بالقلق لأن التعديلات المزمع إدخالها ليست مطابقة تماماً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

١٤٦- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف، عند النظر في تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتبني، عناية خاصة للمادة ١٢ وحق الطفل في الإعراب عن آرائه وحقه في أن تعطي لتلك الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ونضجه. وبوجه خاص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اشتراط موافقة الأطفال الذين بلغوا سنّا معينة على تبنيهم؛

(ب) ضمان حق الأطفال المتبنين في الحصول، إلى أقصى الحدود الممكنة، على المعلومات المتعلقة بأبويهم الطبيعيين؛

(ج) كفالة حق الأطفال في الاحتفاظ بأحد أسمائهم الأولى الأصلية قدر الإمكان.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

١٤٧- ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الخاصة بصحة الطفل في عام ١٩٩٨. غير أن القلق يساورها إزاء عدم تغطية التحصين الشامل لجميع الأطفال وإزاء المستويات المرتفعة نسبياً لوفيات الرُضَّع والإصابات التي يعانون منها. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن المؤشرات المتعلقة بصحة الطفل هي أدنى بصفة عامة فيما يخص سكان الماوري.

١٤٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ استراتيجية صحة الطفل؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تغطية التحصين الشامل لجميع الأطفال واستحداث رعاية صحية وقائية وتقديم إرشادات للأبوين وللأسر تعالج معالجة فعالة مشكلة المستويات المرتفعة نسبياً لوفيات الرُضَّع وإصاباتهم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الفوارق في المؤشرات الصحية بين الطوائف الإثنية، ولا سيما سكان الماوري.

صحة المراهقين

١٤٩- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء المعدلات المرتفعة لانتحار الشباب وحمل المراهقات وتعاطي المراهقين للمشروبات الكحولية، وإزاء عدم كفاية خدمات الصحة العقلية للشباب، لا سيما في المناطق الريفية وبين أطفال الماوري وأطفال مؤسسات الإقامة الداخلية.

١٥٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة انتحار الشباب، لا سيما بين شباب الماوري، وذلك بوسائل منها تعزيز برنامج مكافحة انتحار الشباب؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لخفض معدل حمل المراهقات، وذلك بوسائل منها جعْل التثقيف الصحي، بما يشمل التثقيف الجنسي، جزءاً من المناهج التعليمية المدرسية وتعزيز الحملة الإعلامية بشأن استخدام وسائل منع الحمل؛

(ج) اتخاذ تدابير وقائية وغيرها من التدابير الفعالة لمعالجة مشكلة ارتفاع مستوى استهلاك المراهقين للمشروبات الكحولية وزيادة توافر خدمات إسداء المشورة وخدمات الدعم وجعل هذه الخدمات في متناول المراهقين، لا سيما أطفال الماوري؛

(د) تعزيز خدمات الصحة العقلية وإسداء المشورة، بما يكفل إتاحتها وملاءمتها لجميع المراهقين، بمن فيهم أطفال الماوري والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي مؤسسات الإقامة الداخلية.

الأطفال المعوقون

١٥١- يساور اللجنة قلق إزاء عدم إدماج الأطفال المعوقين إدماجاً كاملاً في جميع جوانب المجتمع وما تواجهه أسر الأطفال المعوقين في أحيان كثيرة من صعوبات في الحصول على الخدمات، وبخاصة الخدمات المقدمة في إطار النظام التعليمي.

١٥٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ استراتيجية نيوزيلندا لصالح المعوقين، ولا سيما الجوانب المتعلقة بإدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وغير ذلك من جوانب المجتمع الأخرى.

مستوى المعيشة

١٥٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة كبيرة من الأطفال في الدولة الطرف تعيش في حالة فقر وأن الأسر الأحادية الوالد التي تعيلها نساء، فضلاً عن أسر الماوري وأسر جزر المحيط الهادئ، تعاني من ذلك الفقر معاناة غير متناسبة.

١٥٤- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لمساعدة الوالدين، وبخاصة الوالد الوحيد، وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الطفل بهدف إعمال حق الطفل في التمتع بمستوى معيشة ملائم. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تكفل الدولة الطرف أن تحترم المساعدة المقدمة لأسر الماوري وأسر جزر المحيط الهادئ الهياكل التقليدية الموسعة للأسرة وتدعمها.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

١٥٥- ترحب اللجنة باستحداث التعليم الثنائي اللغة لأطفال الماوري؛ غير أنها تلاحظ بقلق استمرار الفوارق في معدلات القيد في المدارس والتوقف عن الدراسة بين أطفال مختلف الفئات الإثنية. كما يساور اللجنة القلق إزاء السياسات المتعلقة بحالات الاستبعاد، إضافة إلى أن تزايد التكاليف غير المنظورة للتعليم يحدّ من فرص الحصول عليه، لا سيما بالنسبة إلى أطفال الماوري، والفتيات الحوامل، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأسر ذات الدخول المتدنية، وغير المواطنين، والمهاجرين الجدد.

١٥٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال في الدولة الطرف على التعليم الابتدائي المجاني؛

(ب) إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتعليم الإلزامي وحظر حالات الاستبعاد على أساس تعسفي مثل الاستبعاد بسبب الحمل، وضمان إعادة قيد جميع التلاميذ الذين هم في سن التعليم الإلزامي والذين استُبعدوا بصفة شرعية من دخول مدرسة في مؤسسات أخرى؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الفوارق في معدلات القيد والتوقف عن الدراسة بين الفئات الإثنية، بما في ذلك عن طريق تعزيز برامج التعليم الثنائي اللغة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها توفير برامج لتقديم مشورة جيدة في المدارس، لمعالجة المشاكل السلوكية لدى التلاميذ، مع احترام حقهم في حُرمة خصوصياتهم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

١٥٧- تحيط اللجنة علماً بالخدمات التي تقدمها الدولة الطرف لتأمين إدماج الأطفال اللاجئين وإتاحة فرص متساوية لهم، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الفعالية الكاملة للأنشطة المضطلع بها في تحقيق أهداف الإدماج المعلنة.

١٥٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إدماج الأطفال اللاجئين في المجتمع وأن تجري تقييماً للبرامج الحالية، لا سيما التدريب اللغوي، بهدف تحسين فعاليتها.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

١٥٩- يساور اللجنة القلق لأن حماية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في مجال التشغيل لا تتطابق تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتعيد اللجنة تأكيد قلقها (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) إزاء عدم وجود حد أدنى لسن الالتحاق بسوق العمل.

١٦٠- توصي اللجنة بأن تسرِّع الدولة الطرف العملية الجارية لاستعراض وتعزيز التشريعات المتعلقة بحماية جميع الأشخاص العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وتشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

قضاء الأحداث

١٦١- إن اللجنة، مع ملاحظتها وجود استراتيجية للشباب الجانحين وإنشاء فرقة العمل المعنية بالشباب الجانحين واللجوء إلى عقد مؤتمرات المجموعات الأسرية، تعيد تأكيد قلقها (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وعدم توفير حماية خاصة لجميع المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم فصل الأحداث الجانحين، ذكوراً وإناثاً، عن المجرمين الكبار، وإمكانية احتجازهم في بعض الحالات في زنزانات الشرطة لشهور عديدة.

١٦٢- تكرّر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٢١، كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم مناقشة اللجنة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث عام ١٩٩٥ (CRC/C/69)؛

(ب) تأمين توافر مرافق شباب كافية بحيث يُحتجز جميع الأحداث الجانحين منفصلين عن الكبار عند احتجازهم قبل المحاكمة وبعدها؛

(ج) إجراء تقييم منتظم لاستخدام مؤتمرات المجموعات الأسرية في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

١٦٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت لكنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٦٤- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠- نشر الوثائق

١٦٥- وختاماً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

١٦٦- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/114) بشأن تقديم التقارير على أساس دوري، على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم التقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أي قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم ذلك التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: باكستان

١٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لباكستان (CRC/C/65/Add.21) في جلستيها ٩٠٠ و٩٠١ (انظر CRC/C/SR.900 و901) المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في جلستها ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٦٨- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وإن كان قد تأخر هذا التقديم. كما تحيط اللجنة علماً بتقديم الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PAK/2)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتعترف اللجنة بأن حضور وفد من قطاعات متعددة، مؤهل تأهيلاً عالياً ويشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية، قد أتاح فهماً أفضل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

١٦٩- ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظها العام على الاتفاقية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٧٠- وتعرب اللجنة عن تقديرها لتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية عام ٢٠٠١ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

١٧١- كما ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي حدثت في مجال حقوق الإنسان والتي شملت صياغة خطة عمل وطنية منقّحة ووضع مدونة قواعد سلوك لقطاع الإعلام بشأن الإبلاغ عن القضايا التي تخص الأطفال، واعتماد قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته في عام ٢٠٠٢، وقانون حماية الرضاعة الطبيعية وتغذية الطفل، واعتماد قانون نظام قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٠، وقانون التعليم الابتدائي الإلزامي في عام ١٩٩٥.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧٢- تسلِّم اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف، وتخص بالذكر التحديات الاقتصادية الشديدة، وأحوال الجفاف المأساوية التي تعوق الاقتصاد، والصراع المسلح الناشب في بعض المناطق وضخامة عدد اللاجئين الذين دخلوا في السنوات الأخيرة إلى باكستان قادمين من أفغانستان، وارتفاع النمو السكاني، وكلها عوامل تعوق إلى حد كبير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال – دواعي القلق الأساسية، والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١٧٣- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم قط التقرير المرحلي الذي طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.18) إلى الدولة الطرف أن تقدمه بنهاية عام ١٩٩٦. كما تعرب عن أسفها لكون بعض أوجه القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (الفقرات ٢٢-٣٥) بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.13) عولجت معالجة غير وافية، لا سيما أوجه القلق والتوصيات المتعلقة بإدراج

الاتفاقية في خطة العمل الوطنية ووضع برامج تدريبية لمكافحة ممارسة العنف ضد الأطفال وعمل الأطفال. ويُعاد ذكر أوجه القلق والتوصيات هذه في الوثيقة الحالية.

١٧٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ ما لم ينفَّذ بعدُ من التوصيات السابقة وأن تعالج قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية.

التشريعات

١٧٥- تحـــيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة تنفيذ الاتفاقية. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأمور التالية:

(أ) أن التغييرات التشريعية ربما لم تنفذ تنفيذا كاملاً و لم يُعترف بها تماماً في الدولة الطرف وأن بعض القوانين ربما لا يزال يتعين مراجعتها؛

(ب) أن القوانين التي تُنفِّذ بموجبها اتفاقية حقوق الطفل لا تُطبَّق فعلياً في الأقاليم القبلية الشمالية، مما يجعل الأطفال القاطنين في هذه الأقاليم لا يتمتعون بكامل حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) أن أحكام الزنى والحدود تتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٧٦- تكـــرر اللجـــنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تفحص بعناية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة، على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، بهدف ضمان تنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقية في كل بقعة من بقاع البلد. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان معرفة الأطفال القاطنين في الأقاليم القبلية الشمالية لأحكـــام ومـــبادئ الاتفاقية وتمتعهم بها، كما توصي بشدة بأن تراجع الدولة الطرف أحكام الزنى والحدود لضمان توافقها وأحكام الاتفاقية.

التنسيق

١٧٧- تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف إنشاء "اللجنة الباكستانية المعنية برفاه الطفل وحماية حقوقه"، وهي لجنة يُقصد أن تحل محل اللجنة الوطنية القائمة المعنية برفاه الطفل ونموه، وتحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنسيق تنفيذ الاتفاقية. بيد أن اللجنة ترى أنه ما زالت هناك حاجة إلى المزيد من التنسيق فيما بين مختلف الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية ورصدها على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم.

١٧٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لكفالة تزويد اللجنة الباكستانية المعنية برفاه الطفل وحماية حقوقه بالموارد المالية والبشرية الكافية؛

(ب) تعزيز آليات التنسيق بين جميع السلطات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٧٩- تلاحظ اللجنة تعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الكثير من هذا التعاون يقوم على أساس المشاريع وقد يفتقر إلى تخطيط وأهداف على المدى الطويل.

١٨٠- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، وأن تحرص على أن يُخطَّط لهذا التعاون على المدى الطويل.

هياكل الرصد المستقلة

١٨١- تلاحظ اللجنة وجود أمناء للمظالم، ومع ذلك تشعر بالقلق لعدم وجود جهاز رصد مستقل يكلف بتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية تقييماً منتظماً، ويخول سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والفصل فيها.

١٨٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية رصد مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) مع مراعاة التعليق العام رقم ٢ للجنة بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والحرص على أن تخصَّص للآلية الموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تكون في متناول الأطفال، وأن تخول سلطة رصد تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تلقي الشكاوى من الأطفال والفصل فيها، بسرعة وبطريقة تراعي الأطفال؛

(ب) التماس المساعدة التقنية، في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمن منظمات أخرى.

خطة العمل الوطنية

١٨٣- على الرغم من أن اللجنة تأسف لأن خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٠ لم تسمح بتنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية تنفيذا فعالاً، فإنها ترحب بالجهود التي تُبذل حالياً من أجل وضع خطة عمل وطنية بطريقة تشاركية، كمتابعة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل التي عُقدت في عام ٢٠٠٢، ومن أجل ربط هذه الخطة بخطط العمل القطاعية القائمة وبورقة استراتيجية الحد من الفقر.

١٨٤- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف في خطة عملها الوطنية الجديدة نهجاً قائماً على الحقوق يستند إلى اتفاقية حقوق الطفل وأن تحرص على أن يوضع هذا النهج من خلال عملية تشاركية ولا مركزية، بما في ذلك مشاركة الأطفال فيها.

١٨٥- توصي اللجنة بأن تكمل الدولة الطرف هذه العملية في أقرب وقت ممكن وبأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تخصيص اعتمادات الميزانية ومراجعة التشريعات والرصد والتقييم، لتنفيذ خطة العمل تنفيذا كاملا.

الموارد المخصصة للطفل

١٨٦- على الرغم من الالتزامات التي أخذتها الدولة الطرف على عاتقها في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بأن تستثمر استثماراً حراً في مجال صحة الطفل وتعليمه ونموه، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الموارد المحدودة جداً المخصصة للطفل وإزاء الحصة المتواضعة التي تُرصد في الميزانية للأنشطة الاجتماعية، كالأنشطة المتعلقة بالصحة والتعليم. وتلاحظ اللجنة، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، عدم إيلاء اهتمام كافٍ لتخصيص موارد الميزانية "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة" من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٨٧- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام، على سبيل الأولوية، لزيادة مخصصات الميزانية المرصودة للطفل، وضمان توزيع الموارد توزيعاً حكيماً بين مختلف المجالات، وإيلاء الاهتمام بوجه خاص لزيادة مخصصات الميزانية المرصودة للأنشطة الاجتماعية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالصحة والتعليم ونمو الطفل.

جمع البيانات

١٨٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آلية مناسبة لجمع البيانات تتيح جمع بيانات كمية ونوعية مفصلة جمعاً منهجياً وشاملاً في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

١٨٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها المبذولة لإنشاء آلية شاملة ودائمة لجمع بيانات، مصنفة بحسب الجنس والسن والمناطق الريفية والحضرية، وتشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، مع التركيز على الفئات الضعيفة بالذات من الأطفال؛

(ب) وضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر السياسات التي تمس الأطفال رصداً وتقييماً فعالين؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

التدريب/نشر الاتفاقية

١٩٠- ترحب اللجنة بترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية وبالجهود التي بُذلت من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن مستوى الوعي لا يزال منخفضا نوعاً ما.

١٩١- ترحب اللجنة كذلك بالأنشطة الكثيرة التي تم الاضطلاع بها بهدف تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم، إلا أن القلق يساورها إزاء الافتقار إلى نهج منتظم ودائم في هذا الصدد.

١٩٢- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتعزيز برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، كالبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في قطاع الصحة، والمدرسين، والقائمين على إدارة المدارس، وغيرهم، حسبما يقتضي الأمر؛**

(ب) **وضع سياسات وبرامج تتوافر لها الموارد المناسبة من أجل القيام بعملية تدريب منهجية ودائمة؛**

(ج) **استهداف الجمهور العام، عن طريق وسائط إعلامية مختلفة، من بينها الإذاعة والتلفزيون.**

٢- تعريف الطفل

١٩٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود اتساق بين القوانين فيما يتعلق بتعريف الطفل، لا سيما الاختلاف في الحد الأدنى لسن زواج الذكور (١٨ سنة) والإناث (١٦ سنة)، ولأن السن القانونية للمسؤولية الجنائية منخفضة جداً (٧ سنوات)، ولأن الحد الأدنى لسن التشغيل منخفض ومتغير، كما تشعر بالقلق إزاء تعريف الطفل في أحكام الزنى والحدود، وإزاء انتشار ممارسة الزواج المبكر.

١٩٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **جعل سن الزواج واحدة للذكور والإناث، برفع الحد الأدنى لسن زواج الإناث إلى ١٨ سنة؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الزيجات المبكِّرة و/أو القسرية؛**

(ج) **وضع حد أدنى واضح لسن التعليم الإلزامي؛**

(د) **وضع حد أدنى لسن التشغيل وفقاً للمعايير الدولية، لا سيما الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية؛**

(هـ) **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٩٥- مع تسليم اللجنة بالتدابير التي اتُخذت للتصدي للتمييز ضد الإناث في التعليم، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود مواقف اجتماعية تمييزية وإزاء التمييز ضد أطفال الأقليات وضد الإناث، واستمرار الزيجات المبكِّرة والقسرية، وانخفاض مستويات القيد في المدارس وارتفاع معدلات التسرُّب من الدراسة، وإزاء حالات القتل باسم الشرف، وحالات التشويه والعنف. كما تشعر بالقلق لأوجه التباين في التمتع بالحقوق وللتمييز الذي يعاني منه الأطفال المنتمون إلى أضعف الفئات، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية أو إلى غيرها من الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

١٩٦- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **بذل جهود أكبر لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية وفقا للمادة ٢، لا سيما الفتيات الصغيرات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو غيرها من الأقليات، والأطفال المعوقين وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛**

(ب) **توجيه الخدمات الاجتماعية، نحو الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات.**

١٩٧- **تطلب اللجنة أن تضمّن الدولة الطرف التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام ٢٠٠١، وأن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

١٩٨- تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يُراعى في بعض تشريعات الدولة الطرف، إلا أنها ما زالت قلقة لكون هذا المبدأ لا يراعى مراعاة كاملة في القوانين المحلية. كما أنها تشعر بالقلق لأن القوانين العرفية والتقاليد الاجتماعية قد تشكل في بعض الأحيان عائقاً يحول دون تنفيذ هذا المبدأ.

١٩٩- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام إدراجاً ملائماً في جميع التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن القانون العرفي لا يعوق تنفيذ هذا المبدأ العام، وبخاصة من خلال إذكاء الوعي لدى قادة المجتمعات المحلية.**

الحق في الحياة

٢٠٠- تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بمشكلة ما يسمى القتل باسم الشرف، ومع ذلك فهي تشعر بقلق شديد إزاء انتشار وارتفاع مستويات هذه المشكلة التي تمس الأطفال مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال أمهاتهم. ويساور اللجنة شديد القلق لكون الشرطة، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تمانع غالبا في إلقاء القبض على مرتكبي هذه الأفعال، ولأن عقوباتهم تكون عقوبات خفيفة أو رمزية.

٢٠١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم وجود أي معاملة تمييزية للجرائم المرتكبة باسم الشرف، والتحقيق فيها بسرعة وبطريقة نزيهة وشاملة، ومقاضاة مرتكبيها. وتوصي اللجنة، فضلاً عن ذلك، بأن تُجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً لتشريعاتها القائمة وأن تعزز حملات إذكاء الوعي في هذا الصدد.

احترام آراء الطفل

٢٠٢- يساور اللجنة القلق لعدم إيلاء آراء الطفل الأولوية الكافية ولعدم إدماج أحكام المادة ١٢ إدماجاً تاماً في تشريعات الدولة الطرف أو في قراراتها الإدارية والقضائية، أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٠٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير احترام آراء الطفل وكفالة مشاركته في جميع الأمور التي تمسه في مجالات الحياة كافة، وبخاصة في الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات التقليدية، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) توفير المعلومات التثقيفية لجهات عدة، منها الآباء والمدرسون والموظفون الإداريون الحكوميون والسلطة القضائية والقادة التقليديون والمجتمع عامة، بشأن حق الطفل في المشاركة وحقه في أن تؤخذ آراؤه في الاعتبار؛

(ج) تعديل التشريعات الوطنية حتى يُعترف بمبدأ احترام آراء الطفل ويُراعى هذا المبدأ، وذلك في مجالات متعددة من بينها النزاعات المتعلقة بالحضانة وغيرها من المسائل القانونية التي تمس الأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٠٤- مع ملاحظة اللجنة الجهود العديدة التي بذلتها الدولة الطرف لتشجيع تسجيل المواليد في الوقت المناسب، فإنها قلقة لأن عدداً كبيراً جداً من الأطفال لا يسجَّل فور الولادة، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية دينية

أو غيرهـــا من الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وهي مسألة لها آثار سلبية على تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بالحقوق والحريات الأساسية.

٢٠٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، بتعزيز وزيادة تدابيرها لضمان تســجيل جمــيع المواليــد في الوقت المناسب، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو غيرها من الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٦- عــلى الرغم من أن الدولة الطرف توفر بعض التدريب لضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفـــال بهدف تعزيز احترام حقوق الطفل، فإن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير العديدة التي تصلها عما يتعرض لـــه الأطفال من تعذيب ومعاملة شديدة السوء واعتداء جنسي، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية أو إلى غيرها من الأقليات، على يد أفراد الشرطة في مراكز الاحتجاز وغير ذلك من المؤسسات الحكومية.

٢٠٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقيـــيم نطـــاق العـــنف الممارس ضد الأطفال وطابعه وأسبابه، لا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات، بهدف اعتماد استراتيجية شاملة واتخاذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة هذا العنف ولتغيير المواقف؛

(ب) التحقيق على النحو المناسب في حالات العنف، عن طريق إجراءات قضائية تراعي الأطفال، لا ســيما بإيلاء القيمة المناسبة لآرائهم في الدعاوى القضائية؛ وتوقيع عقوبات على الجناة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان حق الطفل في حرمة خصوصياته؛

(ج) إضـــافة تعـــريف للتعذيب في الدستور والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القيام بحملات تثقيفية عامة تهدف إلى نشر ثقافة اللاعنف.

العقاب البدني

٢٠٨- يساور اللجنة بالغ القلق لأن قانون العقوبات (البند ٨٩) في الدولة الطرف يسمح باللجوء إلى العقاب البدني كإجراء تأديـــبي في المدارس، ولأن العقاب البدني يُمارس على نطاق واسع، وخاصة في المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات وداخل الأسرة، وتسفر في كثير من الأحيان عن إصابات بالغة. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لأن الجَلْـــد لا يزال يمارس كحكم من الأحكام التي تصدر في جرائم الحدود، وذلك على الرغم من قانون إلغاء عقوبة الجَلْد لعام ١٩٩٦.

٢٠٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه الاستعجال، بما يلي:

(أ) إلغاء البند ٨٩ من قانون العقوبات لعام ١٨٦٠ وحظر جميع أشكال العقاب البدني حظراً صريحاً؛

(ب) حظر عقوبة الجَلْد، تحت أي ظرف من الظروف وفي ظل أي قانون من القوانين؛

(ج) القيام بحملات موجهة توجيها جيداً لتوعية الجمهور بما للعقاب البدني من تأثير سلبي على الأطفال، وتوفير تدريب للمدرسين والآباء حول أشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقاب البدني.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٢١٠- يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف تستخدم الحد الأدنى لسن الطفل بدلاً من مصالحه الفضلى كمعيار لتحديد الحضانة في قضايا الطلاق. وهذا، فضلاً عن أنه يعني ضمناً جواز التفريق بين الأخوة الأشقاء، ينطوي على تمييز بين الذكر والأنثى وعلى عدم الاعتراف بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تُراعى هذه الآراء.

٢١١- توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها الحالية المتعلقة بالحضانة حتى تضمن أن يكون مبدأ مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الأساسية، بهدف الحيلولة دون التفريق بين الأخوة الأشقاء بسبب الجنس و/أو السن، وحتى تضمن الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار على النحو الواجب في قرارات الحضانة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢١٢- مع ترحيب اللجنة بتفضيل الدولة الطرف الأشكال الأسرية للرعاية البديلة، فإن القلق لا يزال يساورها لأن المؤسسات التي تعتني بالأطفال المحتاجين إلى الرعاية البديلة ليست كافية، من الناحية الكمية والناحية النوعية على السواء، ولضَعف نظام حفظ سجلات الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الافتقار إلى آلية تتيح إجراء استعراضات دورية لإيداع الأطفال في المؤسسات.

٢١٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع ورصد الممارسة الحالية المتمثلة في إيداع الأطفال داخل الأسرة الموسعة، مع ضمان إعمال حقوق الأطفال في هذا السياق؛

(ب) وضع معايير وإجراءات خاصة بالرعاية البديلة تكفلها التشريعات، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والسلامة ووفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) ضمان استعراض المعاملة في المؤسسات استعراضاً دورياً في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(د) توفير المساعدة المناسبة للآباء عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم في تربية الأطفال، على النحو المتوخى في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإيذاء والإهمال

٢١٤- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التفشي الكبير لحالات العنف والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإهمال الأطفال في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود تدابير فعالة لمحاربة هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، لا توفر الأحكام القانونية القائمة حماية كافية للأطفال، كما أن القوانين المتعلقة بالإيذاء والإهمال لا تنفذ بشكل منهجي، كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك (التقرير، الفقرة ٢٠٧).

٢١٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقييم نطاق وطابع وأسباب إيذاء الأطفال وإهمالهم بهدف اعتماد استراتيجية شاملة؛

(ب) اعتماد التدابير والسياسات الفعالة التي تهدف إلى تغيير المواقف، من قبيل تقديم المشورة للآباء والأوصياء على الأطفال؛

(ج) إجراء تحقيقات دقيقة في قضايا العنف وتوقيع عقوبات على مرتكبي هذا العنف؛

(د) جمع بيانات عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(هـ) توفير الخدمات لتأمين التعافي الجسدي والنفساني وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي ولكل الأطفال الآخرين الذين يقعون ضحية الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تجريم الضحايا ووصمهم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(و) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومن منظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

الأطفال المعوقون

٢١٦- مع إدراك اللجنة للمبادرات التي اتخذت لإنشاء ٤٩ مركزاً تعليمياً متخصصاً وتجهيز المدن بمرافق تتيح للمعوقين التنقل بدون عناء كبير، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإدماج المحدود للأطفال المعوقين في المدارس وفي الأحداث الاجتماعية والأنشطة الثقافية، وإزاء انخفاض مستوى الدعم الذي يحصل عليه هؤلاء الأطفال وأسرهم.

٢١٧- في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت حقوق الأطفال المعوقين

(CRC/C/69، الفقرات ٣١٠ – ٣٣٩)، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل وتعزيز جهودها من أجل إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم وفي البرامج الترفيهية التي يستفيد منها في الوقت الراهن الأطفال غير المعوقين، وبخاصة من خلال تحسين إمكانية الوصول الفعلي للأطفال المعوّقين إلى مباني الخدمات العامة، بما في ذلك المدارس.

الصحة والخدمات الصحية

٢١٨- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الصحة والرعاية الأساسيتين، من قبيل برامج التحصين والسيطرة على أمراض الإسهال وما ترتّب على ذلك من انخفاض في حالات الشلل وفي معدل وفيات الرضّع. كما ترحب بإصدار قانون حماية الرضاعة الطبيعية وتغذية الصغار (٢٠٠٢). غير أن اللجنة تشعر ببالغ القلق لشدة سوء حالة الأطفال الصحية ولعدم توافر خدمات الرعاية الصحية لهم في الدولة الطرف. ودواعي القلق على وجه الخصوص هي:

(أ) شدة انخفاض الإنفاق على الصحة في الدولة الطرف؛

(ب) عدم كفاية التركيز على الرعاية الصحية الوقائية؛

(ج) استمرار شدة ارتفاع معدل وفيات الرضّع والأطفال دون الخامسة من العمر والوفيات النفاسية، نتيجة لعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ولسوء التغذية النفاسية؛

(د) ارتفاع معدل شيوع سوء التغذية لدى الأطفال وإصابتهم بالإسهال وبالالتهابات الحادة للمسالك التنفسية وبالملاريا ونقص اليود، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل صحية جسدية وعقلية لدى الأطفال؛

(هـ) عدم كفاية الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية، بسبب عدم وجود هياكل الدعم اللازمة، كالتعليم والاتصالات والنقل وغير ذلك من المرافق، وكذلك ما يرد من أنباء عن الفساد القائم في إطار المشاريع التي تدعمها المنظمات الدولية؛

(و) استمرار شدة انخفاض مستوى تغطية التحصين، إذ يُقدر حدوث ١٦٠ ٠٠٠ حالة وفاة بسبب الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

(ز) انعدام التنسيق في مجال الرعاية الصحية، وخاصة فيما بين المسؤولين عن توفير الرعاية الصحية والجهات المانحة فيما يتعلق بتوزيع المعدات الطبية.

٢١٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تخصيص الموارد المناسبة للصحة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة للنهوض بالحالة الصحية للأطفال؛**

(ب) التركيز على دور الرعاية الصحية الوقائية؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود التي تُبذل من أجل خفض معدلات وفيات الرضّع والصغار دون سن الخامسة والوفيات النفاسية من خلال اتخاذ تدابير من بينها توفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(د) التوسع في البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار سوء التغذية لدى الأطفال والأمهات في مرحلة النفاس ومن آثاره الخطيرة على الصحة وعلى النمو النفسي، ولا سيما من خلال تشجيع الرضاعة الطبيعية؛

(هـ) تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية، من خلال وضع استراتيجيات منسقة وشاملة خاصة بالرعاية الصحية، وكذلك إضفاء الشفافية على تخصيص وتوزيع الأموال المقدمة من المانحين وغير ذلك من أشكال المساعدة الدولية؛

(و) تحسين التحصين.

صحة المراهقين

٢٢٠- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتخفيض الخصوبة ومعدل الولادة الأولي، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم وجود نظام مستقر لتقديم المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وإزاء عدم وجود نظام لتثقيف المراهقين في مجال الحياة الأسرية، وعدم توعيتهم بالأثر الضار للمخدرات وبالاعتداء الجنسي.

٢٢١- توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تعزيز جهودها المبذولة لمعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين وبأن تضع سياسة شاملة لتزويد المراهقين، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، بالمشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقيف في مجال الحياة الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بآثار الزواج المبكر، وتنظيم الأسرة، وكذلك بأن تتقي وتكافح فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والآثار الضارة للمخدرات. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة المعني بالإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٢٢- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء وجود ممارسات تقليدية ضارة، من بينها زواج الأطفال القسري و/أو المبكر والعنف المرتبط بالمهر، وهي ممارسات تشكل تهديدات بالغة الخطورة للأطفال، وتشدد اللجنة على كون الدولة الطرف لا تتدخل للتصدي لهذه المسائل.

٢٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال الجسدية والنفسية والتي تمس الطفلة على وجه الخصوص.

الحق في مستوى معيشي لائق

٢٢٤- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وإزاء النقص في السكن الملائم، وفي المياه النقية والصرف الصحي الملائم والمجاري المناسبة، وإزاء مشكلة تلوث الهواء، وكلها عوامل لها أثر سلبي خطير على ظروف عيش الأطفال في الدولة الطرف، بما تسببه لهم من إصابات وأمراض ووفيات.

٢٢٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية للعائلات المعوزة ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق؛**

(ب) **إيلاء عناية خاصة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في ورقة استراتيجية الحد من الفقر وفي كل البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد، بما في ذلك الحصول على المياه النقية واستنشاق هواء غير ملوث؛**

(ج) **تعزيز نظام الضمان الاجتماعي لتوسيع نطاقه حتى يشمل الوالدين العاطلين عن العمل.**

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٢٦- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لرفع معدلات انتظام الفتيات في المدارس وبالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف أصدرت قانوناً وطنياً للتعليم الابتدائي الإلزامي (آذار/مارس ٢٠٠٢)، كما تلاحظ التقدم المتواضع الذي أُحرز في المعدل الإجمالي للقيد في المرحلة الابتدائية. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأمور التالية:

(أ) أن الإنفاق الرسمي على التعليم (كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي) في الدولة الطرف منخفض للغاية وأخذ في الانخفاض في السنوات الأخيرة؛

(ب) أن مبالغ المعونة الدولية الكبيرة التي تستثمر في الدولة الطرف بهدف تعزيز التعليم لم تستغل بطريقة ناجعة أو مناسبة؛

(ج) أن معدلات القيد في المدارس ومعرفة القراءة والكتابة منخفضة جداً؛

(د) أن معدلات التوقف عن الدراسة شديدة الارتفاع وأن معدلات القيد في التعليم الثانوي قد انخفضت؛

(هـ) أن التباينات القائمة على أساس الجنس والتواجد الجغرافي لا تزال شديدة الارتفاع؛

(و) أن نوعية التعليم رديئة؛

(ز) أن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمدرسين لا تحظر اللجوء إلى العقاب البدني، ولا تتناول مشكلة العنف الممارس ضد الأطفال في المدارس.

٢٢٧- وتشـــعر اللجـــنة بقلـــق شديد إزاء ما يردها من أنباء عن العنف والاعتداء الجنسي في المدارس الدينية، وكذلك عن ضيق مضمون التعليم الذي توفره هذه المدارس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لترشيد التعليم في المدارس الدينية حتى يتماشى مع نظام التعليم العام النظامي، وللقضاء على العنف ضد الأطفال.

٢٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يردها من أنباء تفيد بأن المدارس الدينية تقوم بتجنيد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم بالقوة، للمشاركة في النزاعات المسلحة ، وبخاصة في أفغانستان وجامو وكشمير.

٢٢٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص على أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال؛

(ب) إلغاء حد السن الذي يحظر الالتحاق بالتعليم الابتدائي بعد بلوغ سن الـ ١٢؛

(ج) الحرص، على سبيل الاستعجال، على أن تُخصَّص الموارد الكافية للتعليم، وخاصة لتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه؛

(د) مواصـــلة وتعزيز جهودها لكي تضمن لجميع الأطفال فرصاً متساوية في تلقي العلم، بهدف القضاء على التباينات بين الإناث والذكور وكذلك بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

(هـ) تحديـــد الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدل التوقف عن الدراسة، وتعزيز التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة؛

(و) اتخاذ تدابير لتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك التعليم غير الرسمي، من خلال اتباع طرق من بينها تعزيز التدريب الحالي الذي يتلقاه المدرسون، والحرص على أن تكون المدارس مجهزة تجهيزاً وافياً، والأخذ بنظام رصد يهدف إلى تحقيق الأهداف التعليمية؛

(ز) تخصـــيص مـــوارد لتعيين مدرسين جدد بهدف تحسين نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة، وبخاصة في المدارس الابتدائية؛

(ح) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بدءاً من التعليم الابتدائي، وتعزيزه وجعله منهجياً؛

(ط) اتخاذ تدابير استباقية للقضاء على العنف ضد الأطفال في المدارس، لا سيما من خلال إدراج حظر العقاب البدني في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمدرسين وجعل دور المستشارين المدرسيين يقتصر على الاضطلاع بالوظائف التي تساعد التلميذ، وإلغاء وظائفهم التأديبية.

٢٣٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة في المدارس الدينية من خلال إقامة آلية رصد مناسبة؛

(ب) مواصلة وتعزيز الإصلاح التي تزمع القيام به في المدارس الدينية، بهدف توسيع نطاق التعليم في هذه المدارس؛

(ج) اتخـــاذ تدابير فعالة لكفالة عدم إشراك الأطفال دون سن الـ ١٨ في الصراعات وحمايتهم من التجنيد القسري.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

٢٣١- مع ملاحظة اللجنة إحراز بعض التقدم في هذا الميدان، كإدراج نظام تسجيل المواليد في مخيمات اللجوء في أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قساوة الظروف المعيشية في مخيمات اللاجئين الأفغان، وإزاء قلة الطعام والماء، وانعدام المأوى والرعاية الطبية، وهي عوامل لها عواقب خطيرة على حالة الأطفال الذين يعيشون في هذه المخيمات. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يردها من أنباء عن سوء معاملة الشرطة للاجئين.

٢٣٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بـــذل كـــل الجهود المناسبة لتحسين الظروف المعيشية لأسر اللاجئين وللأطفال في مخيمات اللجوء وفي أي بقعة أخرى من بقاع البلد؛

(ب) إيلاء الأطفال اللاجئين الذين لا يصحبهم شخص آخر اهتماماً خاصاً؛

(ج) الحرص على حصول الأطفال اللاجئين على الرعاية الصحية والتعليم وكفالة عدم التمييز ضدهم؛

(د) الحـــرص عـــلى حصـــول الأطفال اللاجئين على الحماية المناسبة، والتماس التعاون، في هذا الصدد، مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

الأطفال في النزاعات المسلحة ، بما في ذلك شفاؤهم من الناحيتين البدنية والنفسية وإدماجهم في المجتمع

٢٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بتجنيد الأطفال، بما في ذلك قسراً، لإشراكهم في النزاعات المسلحة ، وبخاصة في أفغانستان وجامو وكشمير، وذلك على الرغم من وجود تشريع يحظر إشراك الأطفال في أعمال القتال.

٢٣٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة عدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال القتال، وعدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة؛**

(ب) **التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لوضع نظام شامل لإعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في أعمال القتال وتوفير سبل الشفاء لهم.**

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٣٥- تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف بأن استغلال الأطفال اقتصاديا مسألة تثير قلقاً بالغاً، كما تلاحظ الأنشطة المتعددة التي تقوم بها للحد من عمل الأطفال وللقضاء على هذه الظاهرة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء الأمور التالية:

(أ) أن عمل الأطفال مازال منتشراً انتشاراً واسعاً للغاية، وأن هذه الظاهرة مقبولة في المجتمع على وجه العموم؛

(ب) أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل منخفض ويختلف من قانون إلى قانون؛

(ج) أن العديد من الأطفال العمال، لا سيما الأطفال الذين يعملون كخدم في البيوت، معرضون جداً للإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ويفتقرون إلى الحماية.

٢٣٦- ومع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ٢٠٠١ (رقم ١٨٢)، فإن القلق لا يزال يساورها لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢٣٧- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتعزيز جهودها للقضاء على عمل الأطفال، وخاصة بالتصدي للأسباب الجوهرية للاستغلال الاقتصادي عن طريق القضاء على الفقر وتوفير فرص الحصول على التعليم؛**

(ب) **مراجعة تشريعاتها المتعلقة بعمل الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل، بهدف مواءمتها مع المعايير الدولية؛**

(ج) التصـــديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل، (رقم ١٣٨) وتنفيذها، فضلا عن ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ تنفيذاً كاملاً؛

(د) وضع نظام شامل لرصد عمل الأطفال وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي أعدته منظمة العمل الدولية.

تعاطي المخدرات

٢٣٨- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل تعاطي الأطفال للمخدرات.

٢٣٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضـــع خطـــة وطنية أو خطة رئيسية لمراقبة المخدرات، تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

(ب) تـــزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن تعاطي المواد، بما في ذلك المخدرات القوية والتبغ، وحماية الأطفال من المعلومات المضلِّلة التي تضرهم؛

(ج) التعاون في هذا الصدد مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية؛

(د) توفير خدمات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا تعاطي المواد.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٢٤٠- نظـــراً لمـــا يُذكر من أن الاعتداء على الأطفال جنسياً واستغلالهم جنسياً مشكلتان خطيرتان في الدولة الطرف، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتصدَّ لهاتين المشكلتين بفعالية. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي:

(أ) عـــدم وجود تشريعات تحظر صراحةً الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وعدم وجود تعريف واضح لهاتين العبارتين في الدولة الطرف، فضلا عن عدم وجود تشريع يحدد بوضوح ماهية الموافقة الجنسية؛

(ب) عدم وجود إجراءات لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) عدم وجود إحصاءات وبيانات بشأن مسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(د) المواقـــف التقليدية تجاه هذا الموضوع (كالمفاهيم المتعلقة "بشرف الأسرة")، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن غالبية حالات الاعتداء الجنسي؛

(هـ) التقارير التي تفيد بشيوع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وتزايدها في السجون.

٢٤١- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) استعراض تشريعاتها بهدف إعطاء تعريف محدد للاعتداء الجنسي، لا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ب) إجراء دراسة بشأن شيوع حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث هذه الممارسة وللقضاء عليها، وذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة، لا سيما من خلال مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، وإجراء نقاشات عامة وشن حملات توعية؛

(د) الحرص على توفير برامج وخدمات لعلاج ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولإعادة إدماجهم؛

(هـ) التماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٢٤٢- مع ملاحظة اللجنة الجهود الجادة التي تبذلها الدولة الطرف للحيلولة دون الاتجار بالأطفال، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء كثرة حالات الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم جنسياً واستغلالهم في السخرة واستخدامهم في مهنة ركوب جمال السباق.

٢٤٣- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الحرص على تسجيل حالات اختفاء الأطفال والتحقيق فيها على النحو المناسب؛

(ب) مواصلة وتعزيز جهودها من أجل القضاء على مشكلة الاتجار بالأطفال؛

(ج) تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والإقليمية الخاصة بالوقاية من الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والقضاء على هاتين الظاهرتين، والحرص على أن تأخذ هذه الاستراتيجيات في الاعتبار الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

أطفال الشوارع

٢٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها لتزايد عدد أطفال الشوارع ولأن هؤلاء الأطفال عرضة للعنف والتعذيب والاعتداء والاستغلال الجنسيين، كما تعرب عن قلقها للافتقار إلى استراتيجية منهجية وشاملة للتصدي لهذه الحالة ولحماية هؤلاء الأطفال، ولسوء نظام تسجيل الشرطة للأطفال المفقودين.

٢٤٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء والمأوى المناسبين وعلى الرعاية الصحية والفرص التعليمية لاستكمال نموهم وضمان مدِّهم بما يكفي من الحماية والمساعدة؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة للتصدي للتزايد المستمر في عدد أطفال الشوارع بهدف الحد من هذه الظاهرة ومنع حدوثها.

إدارة قضاء الأحداث

٢٤٦- ترحب اللجنة بإصدار قانون نظام قضاء الأحداث (٢٠٠٠)، إلا أن القلق يساورها إزاء ضعف مستوى تنفيذه ولأن كثرة من السلطات المسؤولة عن تنفيذه، وخاصة داخل حكومات المقاطعات والمناطق القبلية، تجهل وجوده. كما تشعر اللجنة ببالغ القلق لوجود عدد كبير من الأطفال في السجون ولسوء أوضاع احتجازهم، ولاحتجاز هؤلاء الأطفال في الغالب مع الكبار من المجرمين، مما يجعلهم عرضة للاعتداء ولسوء المعاملة. كما أن الحد الأدنى لسن تحمُّل المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) مسألة تثير القلق. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بصدور أحكام بالإعدام على مجرمين أحداث وبتنفيذ هذه الأحكام، حتى بعد إصدار القانون السابق ذكره.

٢٤٧- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة قضاء الأحداث (CRC/C/46)؛

(ب) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، والحرص على أن يتمتع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالحماية التي توفرها لهم أحكام قضاء الأحداث، وعدم معاملتهم كما يُعامل الكبار؛

(ج) اعتبار الحرمان من الحرية الإجراء الذي يُلجأ إليه كملاذ أخير ويطبق لأقصر مدة زمنية ممكنة؛

(د) ضمان أن يتمتع جميع الأطفال بالحق في المساعدة القانونية المناسبة وفي أن يوفر لهم الدفاع المناسب؛

(هـ) وضع نظام لمحاكم الأحداث؛

(و) الحرص دوماً على فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار؛

(ز) الحرص على أن يكون الأطفال على اتصال دائم مع أسرهم عند تواجدهم في نظام قضاء الأحداث؛

(ح) اتخاذ خطوات فورية لكفالة حظر حكم الإعدام، كما ينص على ذلك قانون نظام قضاء الأحداث، لجميع الأطفال دون سن الـ ١٨، في ضوء المادتين ٣٧(أ) و٦ من الاتفاقية، وكفالة عدم تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت قبل إصدار هذا لقانون؛

(ط) التماس المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٢٤٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقّعت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولكنها لم تصدِّق عليهما.

٢٤٩- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين المُلحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

١٠- نشر الوثائق

٢٥٠- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف ترجمة تقريرها إلى اللغات المحلية، وتقترح أن تُترجم كذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة إلى اللغات المحلية. وينبغي توزيع تلك الوثائق على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٢٥١- تـــود اللجنة، إدراكاً منها لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقارير، أن تؤكد على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وينبغي أن تُتاح الفرصة للجنة حقوق الطفل لكي تنظر بانتظام في التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل. وحتى تتمكّن من القيام بذلك، ينطوي تقديم الـــتقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطـــرف عـــلى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهـــو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: مدغشقر

٢٥٢- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني لمدغشقر (CRC/C/70/Add.18)، المقدم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، في جلســـتيها ٩٠٢ و٩٠٣ (انظـــر CRC/C/SR.902 و903) المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعـــتمدت الملاحظـــات الختامـــية التالـــية في جلستها ٩١٨ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918).

ألف – مقدمة

٢٥٣- ترحـــب اللجـــنة بالـــتقرير الـــدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/MDG/2) وكذلك بالمعلومات الإضافية الواردة في المرفقات. وتلاحظ مع التقدير وجود وفد على مستوى عال أسهم في إجراء حوار منفتح وصريح وبنّاء وفي زيادة فهم تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

٢٥٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير:

(أ) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للقيام بأعمال المتابعة والتنسيق؛

(ب) اعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛

(ج) إنشـــاء اللجـــنة الوطنـــية لحقـــوق الإنســـان (المرسوم رقم ٩٦-١٢٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛

(د) اعتماد خطة عمل وطنية لتعليم الفتيات (المرسوم رقم ٩٥-٦٤٥ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)؛

(هـ) اعتماد القانون ٩٤-٣٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي حدد المبادئ التوجيهية العامة لنظام التعليم والتدريب؛

(و) اعتماد البرنامج الوطني للنهوض بالتعليم (المرحلة الثانية منه، المرسوم رقم ٩٧-١٤٠٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛

(ز) صدور دليل حماية الأطفال؛

(ح) اعتماد القانون رقم ٩٦-٣٠ بشأن وضع نظام خاص للمنظمات غير الحكومية؛

(ط) سن القانون ٩٨-٢٤ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن إعادة النظر في القانون الجنائي فيما يتعلق بالميل الجنسي إلى الأطفال؛

(ي) سن القانون ٢٠٠٠-٢١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لتعديل وتكملة أحكام معينة منصوص عليها في القانون الجنائي بشأن العنف ضد المرأة والجرائم الجنسية؛

(ك) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٥- تعترف اللجنة بأن الكوارث الطبيعية والدين الخارجي وبرنامج التكيف الهيكلي ومحدودية توافر الموارد المالية والموارد البشرية الماهرة قد أثرت تأثيراً سلبياً على الرعاية الاجتماعية وعلى حالة الأطفال وأعاقت تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، فإن سريان القانون العرفي جنباً إلى جنب مع القانون النظامي يؤثر بالفعل على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف لأن بعض الممارسات التقليدية تعرقل إعمال حقوق الطفل.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٥٦- تأسف اللجنة لعدم معالجة بعض دواعي القلق التي أعربت عنها وبعض التوصيات التي وضعتها (CRC/C/15/Add.26) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.5) معالجة كافية، لا سيما

تلك الواردة في الفقرات ١٧-٢٢، التي تتعلق على وجه الخصوص بإنشاء آلية للرصد، ومكافحة عمل الأطفال، وإصلاح نظام قضاء الأحداث. وتتكرر دواعي القلق والتوصيات هذه مرة أخرى في هذه الوثيقة.

٢٥٧- تحث اللجنة على أن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لمعالجة توصياتها الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم تنفذ حتى الآن، وعلى معالجة قائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٢٥٨- ترحب اللجنة بأن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون وفقاً لديباجة الدستور الجديد، وتلاحظ أن الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين جديدة لتحقيق المواءمة بين التشريعات القائمة والاتفاقية، ولكن القلق لا يزال يساورها لأن التشريع المحلي، بما في ذلك القانون العرفي، لا يعكس حتى الآن أحكام ومبادئ الاتفاقية على النحو الكامل، ولأن القانون العرفي يعوق تنفيذ الاتفاقية.

٢٥٩- توصي اللجنة، تماشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.26، الفقرة ١٨) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق المواءمة بين التشريعات القائمة والقانون العرفي وبين أحكام ومبادئ الاتفاقية، باللجوء إلى القوانين القائمة التي روجعت في الآونة الأخيرة، والتعجيل بوضع خطط لإعادة النظر في القرار رقم ٦٢-٣٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ بشأن حماية الأطفال؛

(ب) ضمان تنفيذ تشريعاتها ونشرها على نطاق واسع.

خطة العمل الوطنية

٢٦٠- بالرغم من أن الدولة الطرف تقوم حالياً بوضع بعض الخطط القطاعية، مثلاً في مجالي الصحة والتعليم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

٢٦١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، تتضمن الأهداف والغايات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالأطفال"، الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأن تشرك المجتمع المدني في إعداد خطة العمل الوطنية هذه وفي تنفيذها.

التنسيق

٢٦٢- تلاحظ اللجنة أن إدارة شؤون الطفولة، التابعة لوزارة السكان، تقوم بدور مهم في تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لعدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتنسيق الأنشطة بين

البرامج والوزارات المختلفة، وهو ما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم إنشاء آليات للتنسيق في المقاطعات المستقلة المختلفة حتى الآن.

٢٦٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتأمين فعالية وكفاءة التنسيق على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات.

هياكل الرصد المستقلة

٢٦٤- تلاحظ اللجنة وجود *أمين مظالم* (الأمر رقم ٩٢-١٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢) ولجنة وطنية لحقوق الإنسان (المرسوم رقم ٩٦-١٢٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ولاية *أمين المظالم* وولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل؛ وعدم قيام هاتين الهيئتين بأعمالهما بالكامل حتى الآن؛ وعدم تمكّن الأطفال من توجيه شكاواهم مباشرة أو عدم علمهم بالإجراءات الموجودة.

٢٦٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بتنفيذ الأنشطة التي ترمي إلى إنشاء مؤسسة تقوم برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي رصداً وتقييماً فعاليْن، وفقاً للمبادئ ذات الصلة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، وتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي تخويل المؤسسة سلطة تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل بطريقة تراعي الطفل ومعالجتها بفعالية؛

(ب) استعراض دور أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتجنب حدوث أي تداخل في وظائفهما فيما يتعلق بحقوق الطفل وتأمين التنسيق الملائم بينهما؛

(ج) تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لهاتين المؤسستين؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٦٦- مع ملاحظة اللجنة اعتماد القانون رقم ٩٦-٣٠ بشأن النظام الخاص للمنظمات غير الحكومية، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي عملية تقديم التقارير تنفيذاً كاملاً.

٢٦٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إشراك المجتمعات المحلية وغيرها من عناصر المجتمع المدني بانتظام، بما في ذلك رابطات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد السياسات والبرامج، وصياغة التقرير القادم الواجب تقديمه إلى اللجنة.

الموارد المخصصة للأطفال

٢٦٨- ترحب اللجنة بأن ميزانية الصحة والتعليم قد ازدادت زيادة كبيرة على مدى الأعوام الماضية وباعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تناقص ميزانية الخدمات الاجتماعية في عام ٢٠٠٢ وعدم مراعاة حقوق الطفل بصورة منهجية في هذا الصدد.

٢٦٩- مع الاعتراف بصعوبة الظروف الاقتصادية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل قصارى جهدها لزيادة حصة الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة" والقيام في هذا الصدد بتوفير الموارد البشرية الملائمة، وضمان الاستمرار في تنفيذ السياسات المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال على سبيل الأولوية، بما في ذلك التماس التعاون الدولي لهذا الغرض؛

(ب) جعْل احترام إعمال حقوق الطفل اعتباراً رئيسياً في تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛

(ج) استحداث وسائل لتقييم أثر اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الطفل، وجمع ونشر معلومات في هذا الصدد.

جمع البيانات

٢٧٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الجمع المنهجي والشامل لبيانات تفصيلية في كل المجالات المشمولة بالاتفاقية وذات الصلة بجميع فئات الأطفال لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال.

٢٧١- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات والمؤشرات يتسق مع الاتفاقية على أن تكون هذه البيانات والمؤشرات مفصلة بحسب نوع الجنس، والسن، والمنطقة الحضرية والمنطقة الريفية. ويجب أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ مع التركيز تحديداً على الأطفال المتضررين بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإيذاء، أو الإهمال، أو سوء المعاملة؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المخالفون للقانون؛ والأطفال العاملون؛ والأطفال المتبنون؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال الذين يعيشون في المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إدراج هذه البيانات كجزء من الإحصاء السكاني المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٤. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لوضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية بفعالية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٧٢- إن اللجنة على علم بالتدابير المتخذة لتعزيز التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وترحب بصدور دليل حماية الأطفال، ولكنها ترى أن هذه التدابير ليست كافية وينبغي تعزيزها بتوفير الموارد اللازمة. وفي

هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود خطة منهجية لتنظيم دورات تدريبية ودورات لتوعية الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومع الأطفال وتوعية المجتمع بوجه عام.

٢٧٣- **توصي اللجنة، تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية وتنظيم ذلك النشر منهجياً باعتبار ذلك تدبيراً لتوعية المجتمع بحقوق الطفل من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) إشراك أعضاء البرلمانات وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين إشراكاً منتظماً في البرامج التي تضعها لمكافحة العادات والتقاليد التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، واعتماد وسائل ابتكارية للتواصل لصالح الأميين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية؛

(ج) تنظيم دورات منتظمة للتثقيف والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية لفائدة جميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم، ولا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين المدنيين، وعمال البلديات والدوائر المحلية، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون؛

(د) زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بإدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية، وكذلك في مناهج تدريب المعلمين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف الطفل

٢٧٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الزواج المبكر التي لا تزال منتشرة على نطاق واسع في بعض المقاطعات، وإزاء تفاوت الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيان والفتيات.

٢٧٥- **توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف المادة ٣ من الأمر ٦٢-٨٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ بشأن الزواج، الذي يسمح للفتيات بالزواج اعتباراً من سن ١٤ سنة، وبأن ترفع هذا الحد الأدنى ليصل إلى الحد الأدنى لسن زواج الفتيان؛ ووضع برامج للتوعية بإشراك قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، للقضاء على ممارسة الزواج المبكر.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٧٦- مع ملاحظة اللجنة حظر الدستور للتمييز واعتماد خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات، وإنشاء مخطط الدعم في أنتناناريفو لصالح الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع في الدولة الطرف. وبوجه خاص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت في التمتع بالحقوق، مثلاً في مجال التعليم، وهو التفاوت الذي يعاني منه أطفال أشد الفئات تضرراً؛ ومن بينهم الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال غير الشرعيين؛ والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة التقاليد العرفية في بعض أنحاء البلد مما يؤدي إلى تمييز.

٢٧٧- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) بذل جهود أكبر لتأمين تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) إيلاء الأولوية للخدمات الاجتماعية وتوجيهها نحو أطفال الفئات المهمشة والأكثر حرماناً وذلك عن طرق استراتيجية استباقية وشاملة؛

(ج) ضمان إنفاذ القوانين بفعالية، لا سيما فيما يتعلق بالتقاليد العرفية غير المشروعة، وإجراء دراسات وتنظيم حملات شاملة لتوعية الجمهور بإشراك القادة الدينيين، لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، في إطار التعاون الدولي إن اقتضى الأمر ذلك.

٢٧٨- **تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

٢٧٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية ليس اعتباراً رئيسياً، مثلاً في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة.

٢٨٠- **توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها والتدابير الإدارية كي تضمن انعكاس المادة ٣ من الاتفاقية فيهما على النحو الواجب، ومراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ قرارات إدارية، أو قرارات في مجال السياسة العامة، أو قرارات في المحكمة أو غير ذلك من القرارات.**

الحق في الحياة

٢٨١- تلاحظ اللجنة أن حالات قتل أو رفْض الأطفال المعتقد أنهم "ولدوا في يوم مشؤوم" قد بدأت تزول، ولكنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء استمرار حالات القتل هذه ورفض التوائم أو التخلي عنهم في منطقة مانانجاري.

٢٨٢- في ضـــوء المادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لوقف هذه الممارسات، بما في ذلك تنظيم حملات توعية في المجتمع بأسره، وإشراك القادة التقليديين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اللجوء إلى إيداع التوائم في مؤسسات إلا كحل أخير.

احترام آراء الطفل

٢٨٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية لا تزال تحد من احترام آراء الطفل داخل الأسرة، وفي المدارس، والمحاكم، وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع بأسره، الذي يميل إلى تحبيذ معاملة الأطفال معاملة أبوية وسلطوية.

٢٨٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل:

(أ) تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال واشتراكهم في جميع المسائل التي تمسهم داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم والهيئات الإدارية وفقاً لسنهم ونضجهم، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، وذلك عن طريق اعتماد تشريع يقضي بذلك؛

(ب) توفـــير معلومات تربوية لأشخاص من بينهم الآباء والمدرسون وموظفو الإدارات الحكومية والهيـــئة القضـــائية والقـــادة التقلـــيديون والمجتمع بأسره بشأن حقوق الطفل في التعبير عن آرائه ومراعاتها ومشاركته بفعالية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الأطفال

٢٨٥- مـــع ملاحظ اللجنة الالتزام بتسجيل جميع المواليد تسجيلاً رسمياً والمبادرات المختلفة التي اتُخذت لزيادة تسجيل المواليد مثل "عملية إصدار حكم قضائي"، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين لم تسجل ولادتهم وإزاء صعوبة الحصول على شهادات الميلاد.

٢٨٦- في ضـــوء المـــادة ٧ مـــن الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإصلاح مرافق التســـجيل المدني، بما في ذلك بتنظيم حملات للتوعية، لضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، والنظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد، لا سيما من خلال الوحدات المتنقلة للوصول إلى المناطق النائية، وإجراءات استخراج شهادات الميلاد مجاناً.

الحصول على المعلومات

٢٨٧- مع ملاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حصول الأطفال على المعلومات (مثلا بإنشاء مكتبة في جميع المدارس)، فإن اللجنة تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء احتمال تعرُّض الأطفال لمعلومات ضارة بمشاهدة شرائط فيديو عنيفة وإباحية.

٢٨٨- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف وسائل وتدابير أخرى لحماية الأطفال من المعلومات التي يمكن أن تضرهم.

إساءة المعاملة

٢٨٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء أوضاع احتجاز الأطفال وإساءة معاملتهم من جانب حرس السجون لدرجة أنهم يعاملون في حالات كثيرة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة تحظرها المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٢٩٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع احتجاز الأطفال وإتاحة الإمكانيات لهم لاتخاذ إجراءات سهلة ومأمونة لتقديم الشكاوى إلى هيئة مستقلة، ولضمان بحث كل حالة عنف وإيذاء على النحو الواجب، ومثول الجناة أمام القضاء بدون تأخير لا داعي له، وتوفير الفرص لإعادة تأهيل الضحايا اجتماعياً، وشفائهم بدنياً ونفسياً شفاءً كاملاً وتيسير سبل اتخاذهم الإجراءات الملائمة للمطالبة بتعويض. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

دعم الأسرة

٢٩١- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء النتائج الفورية والطويلة الأجل التي يتحملها الأطفال من جراء ضعف الهيكل الأسري.

٢٩٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف دعمها للأسر وتعززه، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية والمالية في الحصول على مسكن ملائم، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والمشورة للمساعدة على حل المشاكل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لوضع برامج للإرشاد النفسي - الاجتماعي وإرشاد الآباء من أجل تعزيز وحدات الأسر الضعيفة مثل الأسر ذات العائل الواحد.

التبني

٢٩٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الاهتمام بالتبني البسيط في الدولة الطرف (التقرير، الفقرة ٧٠٥) واللجوء نتيجة لذلك إلى أنواع مختلفة من التبني غير الرسمي مثل "العرّابة"، مما يؤدي إلى عدم احترام حقوق الطفل احتراماً

كـــاملاً. وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن حالات التبني بين البلدان، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم متابعة حالات التبني هذه بين البلدان كما ينبغي.

٢٩٤- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل:**

(أ) **توعية المجتمع بأسره بأن إجراءات التبني يمكن أن تحدث بشكلين هما التبني البسيط والتبني القانوني؛**

(ب) **رصد ممارسات التبني غير الرسمية مثل "العرّابة" لتأمين احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً؛**

(ج) **تحسين أساليب الاستعراض الدوري والمنتظم لإيداع الأطفال لدّى الأسر المتبنية.**

٢٩٥- **توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف كذلك بأن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان الرئيسية التي يقصدها الأطفال المتبنون وذلك لمتابعة حالات التبني على نحو أفضل وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

الحماية من العنف والإيذاء والإهمال

٢٩٦- مـــع ملاحـــظ اللجنة أن القانون الجنائي المعدل بالقانون رقم ٩٨-٢٤ والمؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ يحظر إيذاء الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء حدوث إيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم، في الدولـــة الطرف وممارسة العنف ضدهم وإهمالهم؛ ولأن القانون لا يحظر معاقبة الأطفال بدنياً؛ وإزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لحمايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات الإحصائية وعدم وجود خطة عمل شاملة، وعدم كفاية الهياكل الأساسية.

٢٩٧- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجـــراء مزيد من الدراسات بشأن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يُمارس ضد الأطفال داخـــل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وذلك لتقييم نطاقه وطابعه وأسبابه بغية اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة ووضع تدابير وسياسات فعالة وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، ومن أجل تغيير المواقف؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر العقاب البدني قانوناً في المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المنزل، وتدريب المدرسين على اللجوء إلى تدابير تأديبية بديلة؛**

(ج) **التحقـــيق عـــلى النحو الواجب في حالات العنف عن طريق اتخاذ إجراءات قضائية تراعي مصـــلحة الطفل، لا سيما بإعطاء قيمة ملائمة لآراء الطفل في الإجراءات القانونية، وبتطبيق العقوبات على الجناة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى ضمان حق الطفل في احترام خصوصياته؛**

(د) **وضع إجراء ملائم لتقديم الشكاوى وإحاطة الأطفال علماً بوجود هذه الآلية؛**

(هـ) توفير خدمات الشفاء البدني والنفساني لضحايا الاغتصاب، والإيذاء، وإساءة، وسوء المعاملة، والعنف أو الاستغلال وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، واتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم؛

(و) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيام مناقشتها العامة لموضوع الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١ - ٧٤٥)؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحة والرعاية الأساسيتان

٢٩٨- مع ملاحظة اللجنة اعتماد عدة برامج وطنية ذات صلة ببقاء الأطفال على قيد الحياة، بما في ذلك إلغاء رسوم الرعاية الصحية للأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفاة الرضع والأطفال دون الخامسة وانخفاض متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف. ولا يزال القلق يساورها أيضاً إزاء قلة الموارد (المالية منها والبشرية) المتاحة حتى الآن للمرافق الصحية في المناطق المحلية وإزاء تناقص التغطية الصحية. ويشغل بال اللجنة أن هذه الحالة قد أسفرت عن زيادة اللجوء إلى الممارسين التقليديين الذين لا يتورع البعض منهم عن ممارسة أعمال الشعوذة (التقرير، الفقرة ٧٤٩). وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأمراض المعدية والإسهال وسوء تغذية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة لا تزال تهدد بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء تدني معدل تحصين الأطفال وسوء حالة الصرف الصحي وعدم كفاية سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، خاصة في المناطق الريفية.

٢٩٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة، لا سيما تعزيز برنامج التحصين الموسع، ومبادرة باماكو، ومبادرة المستشفى المناسب لصغار الأطفال، والبرنامج التغذوي لتحسين صحة الأطفال، خاصة في المناطق الريفية؛

(ب) تيسير الوصول إلى الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفيض حالات وفيات الأمهات في مرحلة النفاس والأطفال والرضَّع؛ والوقاية من سوء التغذية والملاريا ومكافحتهما؛ وتحسين النظافة العامة، خاصة بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ وتشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية السليمة؛

(ج) مواصلة البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل النهوض بصحة الطفل.

صحة المراهقين

٣٠٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام بالمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك شواغل الصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية، وتعاطي المواد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالة الفتيات بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر والحمل المبكر وآثارهما السلبية المحتملة على صحتهن.

٣٠١- **توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طابع ونطاق المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بمشاركة الأطفال والمراهقين مشاركة كاملة، واستخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع الاهتمام بوجه خاص بالمراهقات؛

(ب) تعزيز خدمات التربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والعقلية وخدمات إسداء المشورة التي تراعي المراهقين وتيسير سبل حصولهم عليها؛

(ج) التماس المزيد من المساعدات التقنية من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٠٢- مع ملاحظ اللجنة أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال منخفضاً في الدولة الطرف وأن الحكومة تبدي إرادة سياسية قوية للتصدي له، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء شدة ارتفاع إصابة البالغين والأطفال به في الآونة الأخيرة.

٣٠٣- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مضاعفة الجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما باعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية التي أُعدت في الآونة الأخيرة، مع مراعاة التعليق العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) النظر في وسائل تقلل تأثر الأطفال بوفيات الآباء والمدرسين وغيرهم من الأشخاص بفعل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من حيث انخفاض فرص حصولهم على حياة أسرية، وفرص تبنيهم وحصولهم على الرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) التماس المزيد من المساعدات التقنية من منظمات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الإيدز/مرض الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الأطفال المعوقون

٣٠٤- مع ملاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٩٧-٤٤ بشأن المعوقين، فإنها تشعر بالقلق إزاء النظرة السلبية إلى هؤلاء الأطفال التي تتجلى عملياً في إخفائهم عن النظر. ويساورها القلق أيضاً إزاء قلة البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال المعوقين في الدولة الطرف، ومحدودية الرعاية الصحية المتخصصة وفرص التعليم والعمل المتاحة لهم. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظام وطني للكشف المبكر عن الإعاقة وسوء الأوضاع الصحية والفقر، وهي أسباب تؤدي إلى زيادة عدد الأطفال المعوقين.

٣٠٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تنظيم حملات توعية لتغيير النظرة السلبية التقليدية إلى الأطفال المعوقين وتوعية السكان بحقوق الإنسان للأطفال المعوقين؛

(ب) إجراء دراسات لمعرفة أسباب الإصابة بالإعاقات في الدولة الطرف لوضع استراتيجية للوقاية منها؛

(ج) تأمين استخدام بيانات وافية وشاملة عند وضع سياسات وبرامج للأطفال المعوقين؛

(د) استعراض حالة الأطفال المعوقين من حيث إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية الملائمة، وخدمات التعليم وفرص العمل؛

(هـ) الإحاطة علماً بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وبتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)؛

(و) تخصيص موارد كافية لتعزيز الخدمات المتاحة للأطفال المعوقين، ودعم أسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا الميدان؛

(ز) تعزيز سياسات وبرامج الإدماج في التعليم النظامي وتدريب المدرسين وإتاحة فرص الالتحاق بالمدارس؛

(ح) إنشاء نظام وطني للكشف المبكر عن الإعاقة؛

(ط) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

مستوى المعيشة

٣٠٦- تلاحظ اللجنة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية التي لا تخلو من التحديات، واعتماد فصل بشأن الحماية الخاصة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر في عام ٢٠٠٣، ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين

لا يتمـــتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق، بمن فيهم أطفال الأسر الفقيرة، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٣٠٧- **وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيـــز جهودهـــا لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر الضعيفة اقتصادياً وكفالة حق الأطفال في مستوى معيشي لائق، خاصة حقهم في الحصول على مياه الشرب وحقهم في الصحة والإسكان والنظافة العامة؛**

(ب) **الاهتمام بوجه خاص بحقوق واحتياجات الأطفال في ورقة استراتيجية الحد من الفقر وفي جميع البرامج الرامية إلى رفع مستوى المعيشة في البلد؛**

(ج) **التعاون مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وتنسيق جهودها معهما.**

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٠٨- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون رقم ٩٤-٣٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن السياسة العامـــة لنظام التعليم والتدريب، والبرنامـــج الوطني للنهوض بالتعليم (المرحلة الثانية منه - المرسوم رقم ٩٧-١٤٠٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، ولكنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع معدل الأمية في الدولـــة الطرف، بين النساء أكثر من الرجال، والافتقار إلى التعليم قبل المدرسي، وتدني نسبة القيد حتى الآن في المرحلـــتين الابتدائية والثانوية، والارتفاع الشديد في نسبة الراسبين والمتسربين من الدراسة في المرحلة الابتدائية، وتـــدني نوعية التعليم، وارتفاع نسبة المدرسين إلى التلاميذ، والانخفاض الشديد في نسبة الأطفال الذين يكملون مـــرحلة التعليم الابتدائي والتفاوتات الإقليمية الكبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وعلاوة على ذلك، تشـــعر اللجـــنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي ليس مجاناً تماماً ولا يزال يتعين على أولياء الأمور دفع رسوم لشراء الأثاث ودفع تكلفة مرتبات المدرسين. وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس، لا سيما من خلال خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات (خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات - ١٩٩٦-٢٠٠٠)، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التفاوت في التحاق الفتيان والفتيات بالمدارس، إذ تقل نسبة قـــيد الفتيات بكثير عن نسبة قيد الفتيان. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة سُبُل ممارسة الألعاب وغيرها من أنشطة وقت الفراغ في المدارس والمناطق المحلية.

٣٠٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تكافؤ فرص التعليم لجميع الأطفال، خاصة الفتيات، أينما كانوا، بما في ذلك في أقل المناطق تقدماً؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة ليكون التعليم الابتدائي مجاناً تماماً؛**

(ج) زيادة الموارد لمساعدة الأطفال على مواصلة تعليمهم بالالتحاق بالتعليم الثانوي؛

(د) اتخـــاذ التدابير اللازمة لتعيين أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب من مرحلة التعليم الابتدائي وتوفير سبل لمعالجتها؛

(هـ) إقامة الجسور بين التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى التعليم وإدارة شؤون التعليم بكفاءة من الداخل؛

(ز) التوعـــية بأهمـــية التعلـــيم في مـــرحلة الطفولـــة المـــبكرة ووضع برامج لزيادة القيد في مرحلة ما قبل المدرسة؛

(ح) اتخـــاذ تدابير لتمكين الأطفال المعوقين من الالتحاق بالمدارس النظامية وتأمين حصولهم على فرص التعليم الرسمي والمهني؛

(ط) توجيه التعليم لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم؛

(ي) تنظيم دورات تدريبية ملائمة للمدرسين وتشجيع النساء أكثر فأكثر على التدريس؛

(ك) تشجيع مشاركة الأطفال في جميع مستويات الحياة المدرسية؛

(ل) توفير الملاعب في جميع المدارس وتشجيع مشاركة الأطفال، وبخاصة الفتيات، في أنشطة وقت الفراغ والأنشطة الثقافية؛

(م) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٣١٠- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير خطة العمل الوطنية التي تم اعتُمدت بشأن عمل الأطفال، والبرنامج الجاري تنفـــيذه مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال إلا أنها تشعر بقلق عميق إزاء استمرار عمل الأطفـــال عـــلى نطـــاق واسع في الدولة الطرف، لا سيما في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك العمل المترلي، وإزاء طول ساعات عمل الأطفال في سن صغيرة وفي ظروف صعبة وأثر ذلك السلبي على نموهم وعلى انتظامهم في الدراسة.

٣١١- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد مشروع قانون العمل الذي ينص على رفع سن التشغيل من ١٤ إلى ١٥ سنة، واتخاذ التدابير اللازمة لوضعه موضع التنفيذ الفعال، بما في ذلك زيادة عدد مفتشي العمل وتزويدهم بوسائل كافية للتفتيش؛

(ب) الاهتمام بوجه خاص بمسألة الخدم في المنازل؛

(ج) مواصلة تعاونها مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٣١٢- مع ترحيب اللجنة باعتماد القانون ٩٨-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لتعديل القانون الجنائي وبالجهود الأخرى التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال عن طريق وضع برنامج وطني، وبخاصة اعتماد وثيقة سفر مع خمسة بلدان أخرى في المنطقة، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء عدد الأطفال المتَّجر بهم والمستغلين في الدولة الطرف وفي البلدان المجاورة.

٣١٣- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية ووضع برامج تثقيفية، خاصة لصالح الآباء؛

(ب) إجراء بحوث وجمع بيانات بانتظام؛

(ج) تيسير عملية لمّ شمل الأطفال الضحايا بأسرهم، وتوفير ما يكفي من الرعاية والدعم النفساني الاجتماعي لهم، ووضع برامج لإعادة تأهيلهم؛

(د) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛

(هـ) الاستمرار في التماس المساعدة من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

أطفال الشوارع

٣١٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع والافتقار إلى استراتيجية منهجية وشاملة للتصدي للحالة وتوفير مساعدة كافية لهؤلاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة إنشاء عدة قرى لإعادة إدماج الأسر الضعيفة.

٣١٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضـــمان حصول أطفال الشوارع على قدر كاف من الغذاء، والكساء، والسكن، والرعاية الصحية، وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل؛

(ب) ضـــمان حصـــول هؤلاء الأطفال على خدمات لشفائهم من الاعتداءات البدنية والجنسية وتعاطي المواد، وإعادة تأهيلهم؛ وحمايتهم من وحشية رجال الشرطة؛ وعلى خدمات المصالحة مع أسرهم، بما في ذلك من خلال دعم الأسرة؛

(ج) إجراء دراسة عن أسباب ونطاق مشكلة أطفال الشوارع ووضع استراتيجية شاملة، بمشاركة الأطفال، للتصدي لارتفاع وتزايد عدد أطفال الشوارع وذلك للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها؛

(د) رصد الأسر الموفدة إلى "قرى الإدماج" رصداً وثيقاً وتقييم هذه المبادرة.

الاستغلال الجنسي، بما في ذلك في البغاء وفي المواد الإباحية

٣١٦- مـــع ترحيـــب اللجنة باعتماد القانون ٩٨-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لتعديل القانون الجنائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك في البغاء وفي المـــواد الإباحية. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء عدم وجود برامج لشفاء الأطفال ضحايا هذا الإيذاء وهذا الاستغلال بدنياً ونفسياً ولإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

٣١٧- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، ومع مراعاة الدراسات الـــتي أجرتها الدولة الطرف مؤخراً في هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعداد خطة عمل وطنية وبتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في البغاء وفي المـــواد الإباحية. وينبغي أن تشمل هذه السياسات والبرامج تدريب قوات الشرطة، والعاملين في المحاكم وفي المـــرافق الإدارية المحلية، وإنشاء شبكات محلية تضم جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة لمنع حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والكشف عنها وإحالتها، ووضع برامج لشفاء الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنســـي الـــتجاري للأطفال المعقود عام ٢٠٠١. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣١٨- تلاحـــظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٩٧-٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لتحسين اللوائح المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء قلة عدد القضاة المعنيين بالأحداث والمحاكم الجنائية للقصر، وإزاء العدد المحدود من الأخصائيين الاجتماعيين في هذا الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بعميق القلـــق إزاء إمكانية اعتبار الأحداث في سن ١٦ و١٧ سنة أشخاصاً بالغين وإصدار أحكام عليهم بهذه الصفة؛ وعـــدم فصل الأحداث عن البالغين في السجون (باستثناء سجن أنتاناريفو)؛ وسوء أوضاع الاحتجاز وتفاقمها

بلجوء الحرس إلى العنف بانتظام؛ واللجوء المتكرر إلى الحبس الاحتياطي وطول مدته المفرط؛ وعدم وجود التزام رسمي بإبلاغ أولياء الأمور باحتجاز أبنائهم؛ وشدة محدودية فرص إعادة تأهيل وإدماج الأحداث في المجتمع بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛ وعدم الانتظام في توفير دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة وموظفي السجون.

٣١٩- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لإصلاح التشريع المتعلق بنظام قضاء الأحداث تماشياً مع الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومع المعايير الأخرى للأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

٣٢٠- كجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة على وجه الخصوص بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم اعتبار الأحداث في سن ١٦ و١٧ سنة أشخاصاً بالغين وإصدار أحكام عليهم بهذه الصفة؛ وكفالة تمتعهم بالحماية الكاملة المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) ضمان عدم مثول الأطفال دون سن ١٣ سنة أمام محكمة جنائية وعدم سماح التدابير التربوية بحرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين على معالجة شؤون الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛

(د) اعتبار الحرمان من الحرية تدبيراً لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتحديد مدة الحبس الاحتياطي بحكم القانون وضمان استعراض مشروعية هذا الحبس من جانب قاض بدون تأخير وبانتظام بعد ذلك؛

(هـ) تزويد الأطفال بالمساعدة القانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية؛

(و) تزويد الأطفال بالخدمات الأساسية (الدراسة مثلاً)؛

(ز) حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما بإنشاء سجون خاصة للأطفال تتوافر فيها الأوضاع الملائمة لسنهم واحتياجاتهم وذلك بتأمين وجود خدمات اجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز في البلد؛ مع ضمان فصل الأطفال عن البالغين في جميع السجون وفي مراكز الحبس رهن المحاكمة في جميع أنحاء البلد؛

(ح) التحقيق في أية حالة من حالات إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بمن فيهم حرس السجون، والمقاضاة والمعاقبة عليها، وإنشاء نظام مستقل يراعي الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليه وذلك لمعالجة الشكاوى الواردة منهم؛

(ط) تأمين بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم خلال فترة حبسهم بموجب نظام قضاء الأحداث، لا سيما بإبلاغ الآباء وقت احتجاز أبنائهم؛

(ي) فحص الأطفال فحصاً طبياً منتظماً من جانب هيئة موظفين طبيين مستقلة؛

(ك) تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ل) بذل كل جهد ممكن لوضع برنامج لشفاء الأحداث وإعادة تأهيلهم اجتماعياً بعد انتهاء الإجراءات القضائية؛

(م) مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي تناولت قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨)؛

(ن) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة من منظمات من بينها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٣٢١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولكنها لم تصدق عليهما بعد.

٣٢٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وعلى وضعهما موضع التنفيذ.

١٠- نشر الوثائق

٣٢٣- خـتاماً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش

العام والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

١١- التقرير القادم

٣٢٤- تؤكد اللجنة على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم التقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وتسلم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير بانتظام وفي الوقت المحدد. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع الموحدين في موعد أقصاه ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بروني دار السلام

٣٢٥- نظرت اللجنة في تقرير بروني دار السلام الأولي (CRC/C/61/Add.5)، المقدم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في جلستيها ٩٠٦ و٩٠٧ (انظر CRC/C/SR.906 و907)، المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واعتمدت في الجلسة ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٣٢٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي تبعا للمبادئ التوجيهية المقررة، وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/BRN/1) التي أتاحت للجنة المعلومات اللازمة. وتسلم اللجنة بأن حضور وفد مؤهل تأهيلاً عالياً ويشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد أتاح تفهم حقوق الأطفال في الدولة الطرف تفهماً أفضل.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٢٧- ترحب اللجنة، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) سن الأمر المتعلق بالأطفال لعام ٢٠٠٠؛

(ب) إنشاء المجلس الوطني للأطفال في عام ٢٠٠١؛

(ج) نظام الرعاية الصحية الممتاز، الذي يتجلى في مؤشرات جيدة جداً؛

(د) معدلات القيد في المدارس المرتفعة جداً.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٣٢٨- تشعر اللجنة بقلق شديد لأن التحفظ العام الذي أبدته الدولة الطرف، باعتبار طبيعته الواسعة النطاق وغير المحددة، قد يُبطل أثر العديد من أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولأنه قد لا يتسق مع الغرض من الاتفاقية والقصد منها، وكذلك مع تنفيذ الاتفاقية إجمالا.

٣٢٩- توصي اللجنة بقوة بأن تشرع الدولة الطرف على وجه السرعة في مراجعة تحفظاتها بهدف إعادة النظر فيها وسحبها في نهاية المطاف، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٢). وترى اللجنة، في هذا الصدد، أن الدولة الطرف ينبغي أن تقتدي بدولة طرف أخرى قامت مؤخرا بسحب تحفظ مماثل. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف تحفظاتها على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية بهدف سحبها.

التشريعات

٣٣٠- تلاحظ اللجنة اعتماد تدابير تشريعية عديدة فيما يتعلق بحقوق الطفل (مثل الأمر المتعلق بالأطفال لعام ٢٠٠٠، والأمر الطارئ بشأن الأسرة الإسلامية، والأمر المتعلق بتبني الأطفال على الطريقة الإسلامية، وأمر عام ٢٠٠١ بشأن تبني الأطفال)، إلا أنها تظل قلقة لأن هذه التدابير لا تعكس بالقدر الكافي نهجاً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية يستند إلى الحقوق.

٣٣١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل للتشريعات القائمة انطلاقا من منظور يستند إلى الحقوق لضمان توافقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) ضمان الإسراع بإصدار تشريعات تتعلق بحقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) ضمان القدر الكافي من الوضوح والدقة في القوانين، ونشرها، وإتاحتها للجمهور.

٣٣٢- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تنضم إلى أي من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، عدا اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من الخطوات للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التنسيق

٣٣٤- تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني للأطفال قد عُهد إليه بمهمة تنسيق أنشطة الهيئات المتعددة فيما يتعلق بالأطفال، في حين أن وحدة خدمات الشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة هي هيئة التنسيق لتنفيذ الاتفاقية. لذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن هذا من شأنه أن يفضي إلى الازدواج وانعدام فعالية تنفيذ الاتفاقية.

٣٣٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف ولاية واضحة للمجلس الوطني للأطفال، بما يكفل له القيام بتنسيق فعال بين أنشطة وزارات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ الاتفاقية في ظل قيام سلطة مناسبة وإطار عمل قانوني وأمانة عامة تتوافر لديها الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى الكافية.

خطة العمل

٣٣٦- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة شاملة لعدة قطاعات لصياغة خطة العمل الوطنية.

٣٣٧- توصي اللجنة بأن تتناول خطة العمل الوطنية جوانب الاتفاقية تناولاً شاملاً، مع مراعاة الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل مراعاة تامة. كما توصي اللجنة باستحداث نظام للرصد ومؤشرات لقياس التقدم المحرز.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٣٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في التنفيذ التام للاتفاقية وفي عملية الإبلاغ.

٣٣٩- توصي اللجنة بأن تشرك الدولة الطرف بصفة منتظمة المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها الجمعيات المعنية بالأطفال، في كل مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع خطة العمل الوطنية والسياسات والبرامج، وفي صياغة التقرير القادم المقرر تقديمه إلى اللجنة.

هياكل الرصد المستقلة

٣٤٠- تلاحظ اللجنة أن مهمة رصد تنفيذ الاتفاقية قد أُوكلت إلى لجنتين تابعتين لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، وإلى المجلس الوطني للأطفال. لذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن من شأن ذلك أن يفضي إلى الازدواج

وانعدام الفعالية في رصد الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لعدم وجود آلية رصد مستقلة تتولى تلقي الشكاوى الفردية من الأطفال.

٣٤١- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس"، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، وتمكين تلك المؤسسة في ضوء التعليق العام رقم ٢ للجنة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من رصد وتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون المؤسسة مخولة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، والتحقيق فيها بطريقة تراعي الطفل، ومعالجتها على نحو فعال؛**

(ب) **استعراض دور المؤسسات القائمة بهدف تجنب أي تداخل بين وظائفها؛**

(ج) **تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛**

(د) **التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمْن جهات أخرى.**

جمع البيانات

٣٤٢- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الجمع المنتظم والشامل لبيانات مفصلة في كل المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بكل فئات الأطفال، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة بخصوص الأطفال.

٣٤٣- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع بيانات ومؤشرات متسقة مع الاتفاقية وتكون مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر والمنطقة الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام كل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة، والأطفال المعوقون والأطفال المنتمون إلى مجموعات إثنية، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال العاملون، والأطفال المتبنون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية. كما تشجع الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة السياسات والبرامج التي تكفل التنفيذ الفعال للاتفاقية.**

التدريب والنشر

٣٤٤- تدرك اللجنة التدابير المتخذة لإيجاد وعي واسع الانتشار بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وترحب بترجمة الاتفاقية إلى لغة الملايو، إلا أنها ترى أن هذه التدابير غير كافية وينبغي تعزيزها عن طريق توفير الموارد اللازمة. وفي

هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود خطة منهجية لإدخال التدريب وإذكاء الوعي بين الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم.

٣٤٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها ونشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بانتظام منهجي كترتيب لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) تنظيم تثقيف وتدريب منهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لكل الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المدنيين والعاملين في المؤسسات والمدرسين وموظفي قطاع الصحة، بمن فيهم علماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بين جهات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٣٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٤ عاماً، وهي سن تعتبرها اللجنة منخفضة جداً. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون الإسلامي يجيز الزواج حتى لأطفال دون هذا الحد الأدنى.

٣٤٧- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها واتخاذ الخطوات اللازمة لتنقيحها وفقاً لذلك بحيث تكون متطلبات الحد الأدنى للسن غير مرتبطة بنوع الجنس وصريحة، وضمان إنفاذها بموجب القانون؛

(ب) بوجه خاص، رفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعْل هذه السن واحدة بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء.

٣- المبادئ العامة

الحق في عدم التمييز

٣٤٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز ليس مدرجاً في تشريعات الدولة الطرف، ولأن التمييز، خلافاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، لا يزال قائماً. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء التمييز ضد الإناث والأطفال المولودين خارج إطار الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية القائم (في مجالات مثل الإرث والحضانة والوصاية).

٣٤٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان الاتساق الكامل للتشريعات والممارسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ التدابير الفعالة، بما في ذلك سن التشريعات أو إلغاؤها عند الاقتضاء، لمنع التمييز على أساس الجنس والمولد والقضاء عليه في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كالحملات الشاملة لتثقيف الجمهور، لمنع ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية في هذا الصدد، وبوجه خاص داخل الأسرة؛

(د) تدريب أعضاء المهنة القانونية، لا سيما جهاز القضاء، لتوعيتهم بالفروق بين الجنسين. وينبغي تعبئة الزعماء الدينيين لدعم هذه الجهود.

٣٥٠- تشعر اللجنة بالقلق للفوارق في تمتع الأطفال الذين يعتنقون ديناً آخر غير الإسلام والأطفال غير المواطنين بالحقوق التي تتناولها الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن بطاقة الهوية يرد فيها ذكر عرق حاملها، وهذا من شأنه أن يفضي إلى التمييز الفعلي.

٣٥١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لتمتع جميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢.

٣٥٢- تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي توختها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٣٥٣- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى العام الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية لا يكون دائماً اعتباراً أساسياً في الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، مثلاً في المسائل المتصلة بقانون الأسرة.

٣٥٤- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لضمان إدراج أحكام المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في تلك التشريعات والتدابير، وضمان مراعاة هذا المبدأ عند اتخاذ قرارات إدارية أو سياسية أو قضائية أو غيرها.

احترام آراء الطفل

٣٥٥- مع ملاحظة اللجنة، في جملة أمور، حق الطفل في اختيار أي الأبوين يرغب في العيش معه في حالات الطلاق، ووجود مجالس للطلاب في بعض المدارس، ما زال يساورها قلق لأن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع بوجه عام وفي المجتمعات المحلية قد تحد من احترام آرائهم، لا سيما داخل الأسرة والمدرسة.

٣٥٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع وتيسير احترام آراء الأطفال، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، وكذلك في المحاكم والهيئات الإدارية، وتشجيع وتيسير مشاركتهم النشطة في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) وضع برامج للتدريب على المهارات في البيئات المجتمعية للآباء والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين، لكي يتعلموا كيف يمكنهم مساعدة الأطفال على إبداء آرائهم وأفكارهم المستنيرة، وأخذ تلك الآراء في الحسبان؛

(ج) التماس المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٥٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير العمل الذي يضطلع به "فريق الأطباء المتنقل" لضمان تسجيل الأطفال في المناطق النائية، إلا أنها ما زالت قلقة لأن بعض الأطفال، ولا سيما الأطفال المهملين، قد لا يسجلون عند الولادة.

٣٥٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، لا سيما عن طريق تنظيم حملات توعية فيما يتعلق بتسجيل المواليد.

الجنسية

٣٥٩- يساور اللجنة القلق لأن المواطَنة، بموجب قانون الجنسية في بروني (الفصل ١٥)، لا تُمنح تلقائياً للأطفال المولودين من أم برونية متزوجة من غير مواطن، في حين أن المواطَنة تكتسب بصفة تلقائية عندما يكون الأب برونياً.

٣٦٠- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قانون الجنسية في بروني لضمان اكتساب الأطفال المولودين من والد بروني جنسيةَ البلد على قدم المساواة، بصرف النظر عما إذا كان هذا الوالد هو الأب أو الأم.

العقاب البدني

٣٦١- يساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني ليس محظوراً في البيت وفي المدارس والمؤسسات، وما زال مقبولاً في المجتمع. كما تلاحظ اللجنة أن الكتاب الجديد المتعلق بالانضباط في المدارس لا يحظر حظراً محدداً العقاب البدني ولا يشير إليه بوصفه شكلاً من أشكال التأديب.

٣٦٢- توصي اللجنة بقوة بأن تحظر الدولة الطرف العقاب البدني في البيت وفي المدارس والمؤسسات، وبأن تضطلع بحملات تثقيفية لتعليم الأسر أشكال تأديب بديلة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الدورة السابقة للزواج

٣٦٣- تلاحظ اللجنة وجود دورة تنظَّم لكل زوجين قبل زواجهما.

٣٦٤- **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في هذه الدورة تدريس مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

التبني

٣٦٥- ترحب اللجنة بسَن الأمر المتعلق بتبني الأطفال على الطريقة الإسلامية الصادر عام ٢٠٠١، والأمر المنظِّم لتبني الأطفال الصادر عام ٢٠٠١، اللذين بدأ نفاذهما في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، إلا أنها ما زالت قلقة لأن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٣٦٦- **توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي في سبيل إكمال حماية الأطفال المتبنين.**

العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٣٦٧- تلاحظ اللجنة اعتماد الأمر الخاص بالأطفال الصادر عام ٢٠٠٠ وترحب بوحدة الشرطة الخاصة المنشأة في ١٩٩٧ لمعالجة حالات الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف، ولكنها ما زالت قلقة لعدم كفاية المعلومات والتوعية في الدولة الطرف بشأن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم داخل الأسرة والمؤسسات.

٣٦٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ومدى إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، وتصميم السياسات والبرامج لمعالجة هذه الممارسات؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر كل أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقاب البدني والاعتداء الجنسي على الأطفال، في الأسرة وفي المؤسسات؛

(ج) القيام بحملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل عن العقاب البدني؛

(د) إنشاء إجراءات وآليات فعالة تراعي الطفل لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، مع التدخل عند الاقتضاء؛

(هـ) التحقيق في حالات إساءة المعاملة والمحاكمة عليها، مع ضمان عدم تعرض الطفل الضحية للإيذاء مرة أخرى أثناء الإجراءات القانونية، وضمان حماية خصوصيته؛

(و) توفير الرعاية والشفاء وإعادة الاندماج للأطفال الضحايا؛

(ز) تدريب المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين في مجال الرعاية والقضاة والعاملين في قطاع الصحة على تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛

(ح) تأهيل المجرمين؛

(ط) التماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية، ضمن جهات أخرى.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

صحة المراهقين

٣٦٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة فيما يتعلق بصحة المراهقين وعدم كفاية إمكانية حصولهم على الخدمات الاستشارية في مجالي الصحة الإنجابية والعقلية.

٣٧٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول المراهقين على تثقيف بشأن الصحة الإنجابية والصحة العقلية، والمسائل الأخرى المتعلقة بصحة المراهقين، وكذلك خدمات المشورة التي تراعي الطفل وتراعي السرية؛

(ب) تعزيز الجهود في مجال تعليم صحة المراهقين داخل نظام التعليم؛

(ج) التماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية، ضمن جهات أخرى.

الأطفال المعوقون

٣٧١- تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الاستشارية والتنسيقية الوطنية المعنية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تلاحظ عملية صياغة الأمر الطارئ (المتعلق بالتعليم) في عام ٢٠٠٠، إلا أنها ما زالت قلقة لعدم كفاية المعلومات بشأن الأطفال المعوقين.

٣٧٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لتقييم أسباب ومدى الإعاقة بين الأطفال؛

(ب) استعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، وللتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)؛

(ج) الإسراع في عملية سن الأمر الطارئ (المتعلق بالتعليم) الذي صيغ في عام ٢٠٠٠؛

(د) إشراك الأطفال المعوقين وأُسَرهم في وضع واستعراض السياسات ذات الصلة بحالتهم؛

(هـ) بذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة؛

(و) بذل جهود أكبر لتعزيز وتوسيع نطاق البرامج الأهلية لإعادة التأهيل، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين، وتوفير تعليم شامل للأطفال الذين يعانون من كل أشكال الإعاقة؛

(ز) التماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية، ضمْن جهات أخرى.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٧٣- تلاحظ اللجنة المؤشرات الجيدة جداً في ميدان التعليم، واتساع نطاق التعليم في المدارس، الذي يشمل منهجاً دراسياً مشتركاً موجهاً نحو التنمية إلى جانب المنهج الدراسي الأكاديمي، واعتزام إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية، غير أنها ما زالت قلقة إزاء ما يلي:

(أ) كون التعليم غير إلزامي؛

(ب) عدم كفاية الخدمات المقدمة للأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

٣٧٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب القانون؛

(ب) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، الذي يدعو إلى إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية؛

(ج) استحداث خدمات إضافية للأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم؛

(د) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٣٧٥- تسلِّم اللجنة بأن الدولة الطرف ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، وتشعر بالقلق لأن الحد الأدنى لسن التشغيل غير واضح.

٣٧٦- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً أدنى واضحاً لسن التشغيل ينبغي أن يكون متماشياً مع المعايير الدولية القائمة، مثل تلك الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة**

بالحد الأدنى لسن التشغيل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه.

تعاطي المواد

٣٧٧- تلاحظ اللجنة اتباع الدولة الطرف نهجاً غير عقابي تجاه ضحايا تعاطي المخدرات، غير أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يتعاطون المخدرات قد يودَعون مؤسسات مغلقة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣٧٨- **توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف أشكالاً غير مؤسسية لعلاج الأطفال الذين يتعاطون المخدرات، وبألا تلجأ إلى وضع الأطفال في مؤسسات إلا كملاذ أخير. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يزوَّد الأطفال الذين يعيشون في هذه المؤسسات بالخدمات الأساسية، مثل خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى، وأن يحافظوا على الاتصال بأسرهم خلال مدة إقامتهم. وفي الختام، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف معايير واضحة للمؤسسات القائمة وتضمن الاستعراض الدوري لفترة إيداع الأطفال، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.**

الأطفال المخالفون للقانون

٣٧٩- يساور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو ٧ سنوات، وهي سن تعتبرها منخفضة جداً. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود نظام قضائي للأحداث رغم أن القانون ينص على ذلك، ولأن الأطفال يُحتجزون مع الكبار، ولأن الجَلْد يُستخدم كشكل من أشكال معاقبة الصبية.

٣٨٠- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان كوْن تشريعاتها وممارساتها فيما يتعلق بقضاء الأحداث تعكس تماماً أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛**

(ب) **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً؛**

(ج) **ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وعدم احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مع الكبار؛**

(د) **ضمان حصول الأطفال على المعونة القانونية وإمكانية وصولهم إلى آليات تظلم مستقلة وفعالة؛**

(هـ) وضـــع وتنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الإفراج المشروط، وخدمة المجتمع، أو تعليق تنفيذ الأحكام؛

(و) تدريب الأخصائيين المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

(ز) إلغاء الحكم بالجلد بالنسبة للصِبية؛

(ح) التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمْن جهات أخرى.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٣٨١- **توصـــي اللجـــنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .**

١٠- نشر الوثائق

٣٨٢- **توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.**

١١- مواعيد تقديم التقارير

٣٨٣- **تؤكـــد اللجنة على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم التقارير مـــن الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وتسلِّم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهو الـــتاريخ المحـــدد لتقديم تقريرها الدوري الثالث. وينبغي ألا يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: سنغافورة

٣٨٤- نظـــرت اللجنة في التقريـــر الأولي لسنغافورة (CRC/C/51/Add.8)، في جلستيها ٩٠٨ و٩٠٩ (انظر CRC/C/SR.908 و909)، المعقـــودتين في ٢٦ أيلول/ســـبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في الجلسة ٩١٨، المعقـــودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٨٥- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، الذي يتصف بالشمول وبحسن الصياغة، وكذلك بالردود المكتوبة المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SIN/1)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كذلك تلاحظ اللجنة مع التقدير الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف وترحب بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية التي أبداها الوفد إزاء الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٨٦- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، ارتفاع مستوى معيشة الأطفال في الدولة الطرف، والجهود الكبيرة المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، وخاصة من خلال توافر الخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية العالية الجودة على نطاق واسع.

٣٨٧- ترحب اللجنة باعتماد قانون التعليم الإلزامي في عام ٢٠٠٣.

٣٨٨- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، قيام الدولة الطرف بإعداد ونشر مواد موجهة إلى كل من الوالدين والطفل لبث الوعي بشأن حقوق الطفل، من بينها منشورات وكتيبات يسهل على الطفل فهمها.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

الإعلانات والتحفظات

٣٨٩- يساور اللجنة القلق إزاء ما أدلت به الدولة الطرف عند الانضمام إلى الاتفاقية من إعلانات بشأن المواد ١٢ إلى ١٧ و١٩ و٣٩ ومن تحفظات بشأن المواد ٧ و٩ و١٠ و٢٢ و٢٨ و٣٢ من الاتفاقية.

٣٩٠- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تسحب الدولة الطرف إعلاناتها وتحفظاتها المتعلقة بالاتفاقية.

التشريعات

٣٩١- مع تسليم اللجنة بأن معظم مبادئ وأحكام الاتفاقية منفذة عملياً في الواقع، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تعكس كلياً جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٩٢- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً لتشريعاتها وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطابقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

التنسيق

٣٩٣- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، إنشاء لجنة مشتركة فيما بين الوزارات معنية باتفاقية حقوق الطفل ومسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. إلا أن القلق يساورها لأن ولاية هذه اللجنة لا تتضمن تنسيق جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل ولعدم وجود آلية تنسيق دائمة من هذا القبيل. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تضع خطة عمل وطنية للطفل.

٣٩٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوسيع ولاية ووظيفة اللجنة المشتركة فيما بين الوزارات والمعنية بالاتفاقية لكي تشمل تنسيق جميع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفل، وبأن تُسرع في وضع خطة عمل وطنية للطفل لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبأن تراعي خطة العمل هذه الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في عام ٢٠٠٢.

هياكل الرصد المستقلة

٣٩٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من جانب الحكومة ومن جانب كل وزارة بمفردها لمعالجة الشكاوى معالجة فعالة، بما فيها الشكاوى التي يقدمها الأطفال. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم وجود جهاز مستقل مكلف بالقيام بانتظام برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ومخوَّل سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية، بما في ذلك الشكاوى الواردة من الأطفال، فيما يتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٣٩٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنشاء جهاز مستقل وفعال مزوّد بالموارد البشرية والمالية الكافية ويمكن للأطفال الوصول إليه بسهولة، وذلك للقيام برصد تنفيذ الاتفاقية ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال بطريقة تراعي الطفل وعاجلة، وتتيح سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

الموارد المخصصة للطفل

٣٩٧- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، تخصيص نسبة عالية جداً من اعتمادات الميزانية الوطنية للصحة والتعليم. ومع ذلك، يساورها القلق لأن الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية للطفل غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل ولأنها لا تتناسب مع ما ترصده دول أخرى ذات مستوى تنمية اقتصادية مماثل من أموال في الميزانية لهذا الغرض.

٣٩٨- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إيلاء أولوية لرصد مخصصات في الميزانية من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"؛

(ب) تحديد مبلغ ونسبة الإنفاق من ميزانية الدولة على الأطفال في القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية بغية تقييم أثر هذا الإنفاق وكذلك تقييم إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات المقدمة في مختلف القطاعات ونوعية هذه الخدمات وفعاليتها، في ضوء تكاليفها.

جمع البيانات

٣٩٩- ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية الكثيرة التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها، وكذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل. وفي الوقت نفسه، تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها لعدم وجود مؤشرات أداء شاملة وبيانات نوعية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤٠٠- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مركزية لجمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالطفل، وبأن تعزز جهودها لوضع مؤشرات أداء شاملة تتعلق بالطفل.

النشر والتدريب

٤٠١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال والجمهور عامة، وكذلك جميع الفئات المهنية العاملة مع الطفل ولأجله، ليس لديهم وعي كافٍ بأحكام الاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق الذي تنص عليه.

٤٠٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) شن حملات توعية عامة بشأن حقوق الطفل تستهدف الجمهور بوجه عام والأطفال بوجه خاص؛

(ب) تنظيم دورات تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لصالح جميع المهنيين العاملين مع الطفل ولأجله، ولا سيما المدرسين، والقضاة، والبرلمانيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين البلديين، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والعاملين في قطاع الصحة، بمن فيهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون.

التعاون الدولي

٤٠٣- مع ملاحظة اللجنة تعاون الدولة الطرف على المستوى الدولي في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فإنها تشجع الدولة الطرف على تنفيذ الهدف الذي حددته الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الخارجية.

٢- تعريف الطفل

٤٠٤- يساور اللجنة القلق لأن قانون "الأطفال والشباب" لا ينطبق إلا على الأشخاص دون سن الـ ١٦ عاماً ولأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (البالغ ٧ سنوات) والحد الأدنى لسن التشغيل (١٢ عاماً) منخفضان للغاية.

٤٠٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توسيع نطاق تطبيق قانون الأطفال والشباب ليشمل جميع الأشخاص دون سن الـ ١٨ عاماً؛**

(ب) **رفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛**

(ج) **رفع السن الأدنى للتشغيل إلى ١٥ عاماً، وهي سن نهاية التعليم الإلزامي.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٠٦- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ عدم التمييز يقتصر على المواطنين ولأن الدستور لا يحظر صراحةً التمييز ضد المرأة أو المعوقين، ولأن تمييز المجتمع ضد الفتيات والأطفال المعوقين وغير المقيمين لا يزال قائماً.

٤٠٧- **توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تحظر التمييز القائم على الجنس أو الإعاقة وتكفل انطباق ذلك على جميع الأشخاص في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة تمييز المجتمع، وخاصة التمييز ضد الفتيات والأطفال المعوقين والأشخاص غير المقيمين، من خلال أمور منها شن حملات لتثقيف الجمهور وتوعيته.**

٤٠٨- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تضعه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة (١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

٤٠٩- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل (المادة ٣) لا ينعكس انعكاساً كاملاً في تشريعات وسياسات وبرامج الدولة الطرف، على المستويين الوطني والمحلي.

٤١٠- **توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لضمان أن تعكس هذه التشريعات والتدابير، على النحو الواجب، أحكام المادة ٣ من الاتفاقية وأن يُراعى هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والقضائية أو غيرها.**

احترام آراء الطفل

٤١١- يساور اللجنة القلق لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع ككل.

٤١٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) كفالة مراجعة قانون الأطفال والشباب لتضمينه حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، واتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لتعزيز وتيسير احترام آراء الطفل وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تمسه، وذلك من قِبل المحاكم والهيئات الإدارية والمدارس؛

(ب) توفير معلومات تربوية لجهات من بينها الآباء والمربون والمسؤولون الإداريون الحكوميون والجهاز القضائي والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في مراعاة آرائه وفي أن يشارك في جميع المسائل التي تمسه؛

(ج) إجراء استعراض بانتظام لمدى مراعاة آراء الأطفال ومدى تأثير ذلك على السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

٤١٣- يساور اللجنة القلق لأن بعض عناصر قوانين الدولة الطرف المتعلقة بالهجرة والمواطَنة لا تنسجم انسجاماً كاملاً مع أحكام المادتين ٢ و٧ من الاتفاقية. ويساورها القلق على وجه الخصوص لأن الأطفال الذين يولدون في الخارج من أم سنغافورية وأب أجنبي لا يحصلون تلقائياً على الجنسية السنغافورية ولأن الأم تكون ملزمة في هذه الحالات بتقديم طلب لحصول وليدها على "الجنسية من خلال التسجيل".

٤١٤- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها المتعلقة بالمواطنة والهجرة وبأن تجري ما يلزم من إصلاحات لضمان أن تراعي تلك القوانين، إلى أقصى حد ممكن، حق الطفل في الجنسية والهوية، دون تمييز.

العقاب البدني

٤١٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون يجيز العقاب البدني داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات،كشكل من أشكال معاقبة الجانحين الأحداث الذكور.

٤١٦- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تحظر العقاب البدني في المنزل والمدارس والمؤسسات وفي نظام قضاء الأحداث. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات موجهة جيداً لتوعية الجمهور بشأن ما يترتب على العقاب البدني من آثار سلبية على الطفل، وأن توفر التدريب للمدرسين والعاملين في المؤسسات ومراكز احتجاز الشباب على أشكال التأديب التي لا تقوم على العنف، كبديل للعقاب البدني.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤١٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم المشورة والمساعدة إلى الأسر والأطفال وللتصدي للصعوبات القائمة بين الوالدين والأطفال دون اللجوء إلى المحاكم وبطريقة تتسق مع المصالح الفضلى للطفل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال الذين يعيشون في هذه الظروف لا يمنحون الحماية الكاملة المنصوص عليها في القانون لأن الوالدين قادران على تقديم شكاوى مفادها أن أطفالهما "خرجوا عن سيطرة الوالديْن"، وهو أمر قد يؤدي، بموجب القانون، إلى إيداع أولئك الأطفال في مؤسسات للجانحين الأحداث. كما تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء ترك الأطفال وحدهم في المترل.

٤١٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتقديم الدعم والمشورة إلى الأسر المعرضة للخطر، وأن تعدِّل تشريعاتها لكي تكفل الحماية الكاملة للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبأن تزيل، في الوقت نفسه، إمكانية قيام الوالدين باتخاذ إجراءات قضائية ضد أطفالهما لأنهم "خرجوا عن سيطرة الوالديْن". كما توصي اللجنة بأن تتوسع الدولة الطرف في التدابير المتخذة لدعم الوالديْن العامليْن والحيلولة دون ترك الأطفال وحدهم في المترل.

الإيذاء والإهمال

٤١٩- ترحب اللجنة بإنشاء آليات مثل "فريق حماية الطفل من الإيذاء" و"وحدة حماية الأسرة" لمعالجة شكاوى الإيذاء وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قلة حالات الإبلاغ عن تعرُّض الطفل للإيذاء، لا تزال مشكلة ولأن القانون لا ينص على أن يقدم الأخصائيون الاجتماعيون والمدرسون والعاملون الطبيون تقارير عن حالات إيذاء الطفل المشتبه فيها.

٤٢٠- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى التشجيع على الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الطفل أو إيذائه، وذلك من خلال أمور منها اتخاذ تدابير تشريعية تلزم الأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والعاملين الطبيين بتقديم تقارير إلى السلطات المعنية عن حالات الاشتباه في تعرُّض الطفل للإيذاء.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

٤٢١- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، المستوى الممتاز لمؤشرات صحة الطفل وتوافر خدمات الرعاية الصحية رفيعة الجودة على نطاق واسع، مثلما أشير إليه في الفقرة ٣ أعلاه. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق لأن حالات الاقتصار على الرضاعة الطبيعية منخفضة نسبياً، ولأن معدلات الانتحار بين الشباب آخذة في الارتفاع.

٤٢٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها للتشجيع على الاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى من عمر الرضيع، عن طريق عدة أمور، منها اعتماد وتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، والحصول على شهادة للمستشفيات تثبت أنها رفيقة بالطفل، وتمديد فترة إجازة الأمومة؛

(ب) تعزيز الخدمات الصحية المقدمة إلى المراهقين، ولا سيما خدمات المشورة وبرامج منع الانتحار.

الأطفال المعوقون

٤٢٣- مع ملاحظة اللجنة توافر خدمات التعليم الخاص على نطاق واسع في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لأن الأطفال المعوقين غير مدمجين إدماجاً كاملاً في نظام التعليم ولعدم توافر بيانات كمية ونوعية بشأن الأطفال المعوقين واحتياجاتهم.

٤٢٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توسيع نطاق قانون التعليم الإلزامي (٢٠٠٣) ليشمل المدارس الخاصة وجميع الأطفال المعوقين؛

(ب) تيسير اندماج ومشاركة الأطفال المعوقين، بدرجة أكبر في نظام التعليم والمجتمع ككل، وذلك من خلال أمور منها تحسين المناهج الدراسية والخدمات التربوية؛

(ج) جمع بيانات نوعية وكمية عن الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة واستخدام هذه البيانات لوضع برامج وسياسات مناسبة لهم.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٤٢٥- ترحب اللجنة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، باعتماد قانون التعليم الإلزامي في عام ٢٠٠٣ وتوافر خدمات التعليم العالية الجودة على نطاق واسع في الدولة الطرف. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قانون التعليم الإلزامي لا يشمل جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف أو لأن هؤلاء الأطفال لا يستطيعون الحصول على التعليم الابتدائي المجاني. كما يساور اللجنة القلق لأن طبيعة نظام التعليم التي تتسم بدرجة عالية من المنافسة قد تعوق تنمية الطفل إلى أقصى إمكاناته. وأخيرا، يساور اللجنة القلق بشأن رصد نوعية الخدمات التي تقدمها مراكز رعاية الطلاب.

٤٢٦- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توسيع نطاق قانون التعليم الإلزامي ليشمل جميع الأطفال في الدولة الطرف، بمن فيهم غير المواطنين، ورصد تنفيذ هذا القانون لضمان انتظام جميع الأطفال في المدارس؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال في الدولة الطرف على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على خدمات التعليم قبل سن الالتحاق بالمدرسة؛

(ج) اتخـــاذ تدابير فعالة للحد من الإجهاد النفسي المتصل بالدراسة ومن المنافسة التي يقوم عليها الـــنظام المدرسي، وتعزيز الجهود الرامية إلى التشجيع على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته إلى أقصى طاقاته، بما في ذلك من خلال تعزيز الحياة الثقافية والفنون واللعب والأنشطة الترويحية في المدارس؛

(د) اتخـــاذ تدابير لضمان الرصد الشامل لنوعية مراكز رعاية الطلاب وأية منظمات أخرى تقدم الرعاية إلى الأطفال قبل وبعد المدرسة؛

(هـ) إدراج موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء من المناهج الدراسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

قضاء الأحداث

٤٢٧- يســـاور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية منخفض للغاية، ولعدم توفير حماية خاصة لجميع الأشخاص المخالفين للقانون ممن هم دون سن الـ ١٨، ولاستخدام العقاب البدني والحبس الانفرادي لتأديب المجرمين الأحداث.

٤٢٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية)، والقيام، في ضوء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن إدارة قضاء الأحداث في عام ١٩٩٥، بما يلي؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ج) تعديل قانون الأطفال والشباب لضمان توفير حماية خاصة لجميع المجرمين حتى سن ١٨ عاماً؛

(د) حظر استخدام العقاب البدني، بما في ذلك الجلْد والضرب بالعصا، والحبس الانفرادي في جميع مؤسسات احتجاز المجرمين الأحداث، بما في ذلك مراكز الشرطة؛

(هـ) الـــتماس المساعدة التقنية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إصلاح نظام قضاء الأحداث، وخاصة فيما يتعلق باحتجاز الأحداث وخدمات إعادة التأهيل.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٢٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدّق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

٤٣٠- توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

١٠- نشر الوثائق

٤٣١- خـــتاماً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظـــات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١١- التقرير القادم

٤٣٢- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري وورد بيانها في تقريرها عن تلك الدورة (CRC/C/114)، على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقـــوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقـــية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم التقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمـــة. وكتدبير استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقيـــة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريـــها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ المحدد لتقـــديم تقريرها الثالث. وينبغي ألا يتجـــاوز حجم هذا التقريـــر الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118) وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بنغلاديش

٤٣٣- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني لبنغلاديش (CRC/C/65/Add.22) في جلستيها ٩١٢ و٩١٣ (انظر CRC/C/SR.912 وSR.913)، المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت في الجلسة ٩١٨ (انظر CRC/C/SR.918) المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٣٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية المقدمة في الردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/BGD/2)، مما أتاح معلومات شاملة وواضحة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في بـــنغلاديش. كما أتاحت البيانات الشفوية تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة ضرورية وإبلاغها بالمبادرات والتدابير

المزمع اتخاذها. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى يشمل عدة قطاعات ويشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أتاح فهم حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

٤٣٥- ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، مثل صوغ خطة العمل الوطنية المنقحة لصالح الأطفال؛ واعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وخطة العمل الوطنية الصادرة عام ٢٠٠٢ لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتِّجار بهم، وقانون قمع العنف ضد النساء والأطفال الصادر عام ٢٠٠٠، وقانون الرقابة على الأحماض الصادر عام ٢٠٠٢، وقانون منع جرائم الأحماض الصادر عام ٢٠٠٢، وقانون ضمان سرعة المحاكمات الصادر عام ٢٠٠٢؛ وسحب قانون السلامة العامة الصادر عام ٢٠٠٢.

٤٣٦- وتعترف اللجنة مع التقدير بأن الدولة الطرف حققت تقدماً واضحاً وظاهراً إلى حد كبير في بعض الميادين، ولا سيما في ميادين مثل تغذية الأطفال وصحتهم وتعليمهم وعملهم. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف عززت تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

٤٣٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

٤٣٨- كذلك تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الصادرة عام ١٩٩٩، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦، واتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٣٩- تسلِّم اللجنة بأن الفقر والكوارث الطبيعية المتكررة أعاقا التنفيذ التام للاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٤٠- تأسف اللجنة لأن بعض دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.74) بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.38) لم تعالج معالجة كافية، وبصفة خاصة تلك

الواردة في الفقرات ٢٨-٤٧، المتعلقة بسحب التحفظات (الفقرة ٢٨)، والعنف ضد الأطفال (الفقرة ٣٩)، وإعادة النظر في التشريعات (الفقرة ٢٩)، وجمع البيانات (الفقرة ١٤)، وتسجيل المواليد (الفقرة ٣٧)، وعمل الأطفال (الفقرة ٤٤)، ونظام قضاء الأحداث (الفقرة ٤٦). ويتكرر إبداء دواعي القلق والتوصيات تلك في هذه الوثيقة.

٤٤١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بعد، فضلاً عن التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

التحفظات

٤٤٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التحفظات على الفقرتين ١ و٢١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، الأمر الذي يمكن أن يعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية، غير أنها ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن الدولة الطرف مستعدة لمواصلة إعادة النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها.

٤٤٣- **في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تسحب الدولة الطرف تحفظاتها على الاتفاقية (الفقرتان ١ و٢١ من المادة ١٤) وتوصي بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار تجربة الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.**

التشريعات

٤٤٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية. وبالرغم من ذلك، ما زالت اللجنة قلقة لأن التشريعات المحلية والقانون العرفي غير متسقين تماماً مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولأن القوانين التي تنفذ بموجبها الاتفاقية كثيراً ما لا تطبَّق، وبخاصة في المناطق الريفية.

٤٤٥- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعالة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى المعمول به لسن المسؤولية الجنائية وسن الزواج، وعمل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الأطفال.**

التنسيق

٤٤٦- تلاحظ اللجنة تكليف وزارة شؤون المرأة والطفل بتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وترحب بإحياء اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تضم ممثلين من المجتمع المدني والتي ستقوم بتنسيق جهود مختلف الوزارات المساهمة في تنفيذ الاتفاقية. كذلك ترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها وزارة شؤون المرأة والطفل لإنشاء مديرية لشؤون الطفل داخل هذه الوزارة، تقوم، ضمن جملة أمور، بتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتنسيقه. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن السياسات المعنية والهيئات المنفذة لها قد لا تكون منسقة تنسيقاً كافياً.

٤٤٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي بين مختلف الهيئات المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تزويد وزارة شؤون المرأة والطفل، بما فيها مديرية شؤون الطفل، بولاية واضحة وموارد بشرية ومالية كافية للاضطلاع بوظائفها التنسيقية؛

(ب) الإسراع بإنشاء مديرية شؤون الطفل.

هياكل الرصد المستقلة

٤٤٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بنية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومنصب أمين مظالم؛ إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود آلية مستقلة تسند إليها ولاية رصد تنفيذ الاتفاقية رصداً منتظماً وتقييم التقدم المحرز فيه وتُخوَّل سلطة تلقي الشكاوى ومعالجتها، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من أطفال.

٤٤٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بعملية إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان تزويد هذه الآلية بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل سبل وصول الأطفال إليها، وتكليفها بما يلي:

`١` رصد تنفيذ الاتفاقية؛

`٢` معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة تراعي وضع الطفل وسريعة؛

`٣` توفير سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية؛

(ج) النظر في التماس المزيد من المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

خطة العمل الوطنية

٤٥٠- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تضع، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣، خطة عمل وطنية تستند إلى الاتفاقية ويقوم برصدها المجلس الوطني للطفولة ووزارة شؤون المرأة والطفل.

٤٥١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استكمال أنشطتها الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣؛

(ب) إشراك طائفة عريضة من فئات المجتمع المدني، بما فيها الأطفال، في صياغة خطة العمل الوطنية وفي تنفيذها؛

(ج) ضمان أن تشمل خطة العمل الوطنية جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، والغايات الإنمائية للألفية، فضلاً عن خطة العمل المنصوص عليها في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالطفل" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل؛

(د) تزويد المجلس لوطني للطفل بالموارد اللازمة من أجل رصد وتنفيذ خطة العمل الوطنية على نحو فعال؛

(هـ) إنشاء لجنة تنفيذية داخل المجلس الوطني للطفل.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٥٢- تلاحظ اللجنة أن اعتمادات الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي، بما فيه التعليم والصحة والأسرة والرعاية الاجتماعية، قد تزايدت على مدى السنتين الماضيتين، وأن الدولة الطرف تقوم بإعداد ورقة استراتيجية للحد من الفقر تتضمن شواغل الطفل وحقوقه. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن الموارد غير كافية لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية،

٤٥٣- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بمنح أولوية لتخصيص اعتمادات في الميزانية تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وخاصة لأولئك الذين ينتمون إلى فئات متضررة اقتصادياً وجغرافياً، بمن فيهم أطفال القبائل، وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة (على الصعيدين الوطني والمحلي)، وأن تواصل تعزيز جهودها للحصول على تمويل إضافي في إطار التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف خطة العمل الوطنية لصالح الطفل في ورقة استراتيجيتها للحد من الفقر.

جمع البيانات

٤٥٤- ترحب اللجنة بالدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات السنوية التي تتيح الجمع المنهجي لبيانات تتعلق بعينة من الأطفال لتحليل مستواهم المعيشي وتقديم تقديرات وطنية. ومع ذلك، فإن اللجنة قلقة لعدم وجود آلية ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف تتيح جمع بيانات كمية ونوعية مفصَّلة، جمعاً منهجياً وشاملاً، فيما يتعلق بجميع الميادين التي تغطيها الاتفاقية وبشأن جميع فئات الأطفال.

٤٥٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تطوير الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات لفهم حالة الأطفال وأسرهم فهماً أعمق؛

(ب) تعزيز جهودها من أجل إنشاء آلية شاملة ودائمة لجمع بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن والمناطق الريفية والحضرية، تشمل كل الميادين التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، مع التركيز على الضعفاء منهم بصورة خاصة، مثل أطفال الأقليات والقبائل؛

(ج) وضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتقييم أثر السياسات التي تمس الأطفال؛

(د) مواصلة تعاونها وتعزيزه مع جهات من بينها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واليونيسيف.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٥٦- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، مثل ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الوطنية، وتوزيع نص الاتفاقية على السلطات المختصة وتنظيم حملات إعلامية. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة لأن وعي الجمهور بالاتفاقية لا يزال منخفضاً ولأن الكثير من السلطات المختصة، على سبيل المثال داخل نظام قضاء الأحداث، لا تتلقى تدريباً كافياً فيما يتعلق بحقوق الأطفال.

٤٥٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي عن طريق جملة أمور، منها توفير التثقيف والتدريب بشكل منهجي في مجال حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة لأجل الأطفال ومعهم، وخاصة للبرلمانيين والقضاة والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي الحكومات المحلية والموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمدرسين والموظفين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون، والأخصائيون الاجتماعيون والزعماء الدينيون، فضلاً عن الأطفال وآبائهم. كذلك توصي اللجنة بأن تترجم الدولة الطرف الاتفاقية إلى لغات الشعوب القبلية.

٢- تعريف الطفل

٤٥٨- تشعر اللجنة بالقلق لوجود حدود دنيا مختلفة للسن القانونية، وهي حدود تتسم بعدم الاتساق والتمييز و/أو بشدة تدنيّها. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن قانون سن البلوغ الصادر عام ١٨٧٥، الذي يحدد سن البلوغ بـ ١٨ عاماً، ليس له أي أثر "على قدرة أي إنسان فيما يتعلق بالزواج، والمهر، والطلاق والتبني، أو بالدين أو العادات الدينية لأي مواطن" (CRC/C/65/Add.22، الفقرة ٤٥). وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء شدة انخفاض سن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات).

٤٥٩- توصي اللجنة بقوة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) تحديد سن دنيا للعمل، بما يتماشى مع المعايير المقبولة دوليا؛

(ج) كفالة احترام التشريع المحلي المتعلق بالحدود الدنيا للسن وتنفيذه في جميع أنحاء البلد.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٦٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة الفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم. ولكن لا يزال يساورها قلق عميق إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه الفتيات، وهي مواقف متجذرة بشكل عميق في الصور النمطية التقليدية وتحد من إمكانية الحصول على الموارد والخدمات. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد الأطفال المعوقين، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والأطفال القبليين، وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٤٦١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية لكفالة تنفيذ مبدأ عدم التمييز امتثالاً كاملاً منها لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعزز جهودها الاستباقية والشاملة للقضاء على التمييز الممارس لأي سبب من الأسباب وضد جميع الفئات الضعيفة. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملة تثقيفية للفتيان والرجال بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين والتمييز القائم على أساس الجنس.

٤٦٢- تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة بالاتفاقية لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٦٣- تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى حظيَ باهتمام متزايد، كما تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوعية بهذا المبدأ العام، عن طريق جملة أمور منها الحملات الإعلامية، ولكنها تظل قلقة لأن مصالح الطفل الفضلى لا تؤخذ تماماً في الاعتبار في وضع السياسات وتنفيذها وغير ذلك من القرارات الإدارية والقضائية.

٤٦٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تعوق الممارسات التقليدية والقوانين العرفية تنفيذ هذا المبدأ العام، وبخاصة من خلال إذكاء الوعي لدى قادة المجتمعات المحلية ولدى المجتمع عامة.

الحق في الحياة

٤٦٥- بالرغم من المعلومات التي تفيد بأنه لم يحدث قط أن نُفذت عقوبة الإعدام في المجرمين الأحداث في الدولة الطـــرف، ما زالت اللجنة تشعر بقلق بالغ لأنه يمكن فرض عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص اعتباراً من سن ١٦ عاماً فأكثر بما يتنافى مع المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٤٦٦- توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لضمان حظر فرض عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة حظراً صريحاً بموجب القانون.

احترام آراء الطفل

٤٦٧- تلاحظ اللجنة أن الأطفال يمنحون، عملياً، حق إبداء الرأي في بعض الإجراءات القانونية، بحسب تقدير القاضـــي. ومع ذلك، فإن اللجنة قلقة لأن المواقف التقليدية تعوق الاحترام الكامل لآراء الطفل، لا سيما داخل الأسرة، والمؤسسات التعليمية ونظام قضاء الأحداث، في حين أن خطة العمل الوطنية ١٩٩٧-٢٠٠٢ تشدّد على مشاركة الأطفال.

٤٦٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تشـــجيع وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع المسائل التي تخصه في جميع مجالات المجتمع، لا سيما على المستويات المحلية وفي المجتمعات التقليدية، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) توفـــير معلومـــات تربوية لجهات من بينها الآباء والمدرسون والموظفون الحكوميون وموظفو الإدارة المحلية والجهاز القضائي والزعماء التقليديون والدينيون والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في المشاركة وفي أخذ آرائه في الاعتبار؛

(ج) تنقـــيح التشريعات الوطنية بحيث يُعترف بمبدأ احترام آراء الطفل ويُحترم في جملة أمور من بينها الخلافات على الحضانة وغير ذلك من المسائل القانونية التي تمس الأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٦٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف فيما يتعلق بتسجيل المواليد، ولكنها تظل قلقة لعدم وجود نظام فعال لتسجيل المواليد ولانخفاض مستوى الوعي الجماهيري بالالتزام بتسجيل الأطفال بعد ولادتهم.

٤٧٠- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجـــاد نظـــام منسق لتسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، يغطي البلد بأكمله، بما في ذلك من خلال حملات

التوعية، وعلى مواصلة تعاونها في هذا الصدد مع جهات من بينها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة.

الاسم والجنسية

٤٧١- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لممارسة تمييز واضح فيما يتعلق بالجنسية، ولأن لقب الطفل وجنسيته يُستمدان من والده فحسب وليس من والدته.

٤٧٢- توصي اللجنة بأن تعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تسمح بأن تُنقل الجنسية إلى الأطفال إما عن طريق والدهم أو والدتهم. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على استحداث تدابير استباقية تحول دون نشوء حالات انعدام الجنسية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٧٣- مع ملاحظة اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي العام بإساءة معاملة الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث إساءة معاملة وعنف ضد الأطفال في مؤسسات حكومية مثل دور الأيتام ومراكز إعادة التأهيل، بما في ذلك على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن الحبس الانفرادي للأحداث والأطفال من السجناء. وهي تشعر أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بممارسة العنف ضد أطفال الشوارع. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتنفيذ عقوبات لا إنسانية ومهينة بأمر من المجالس القروية التقليدية ("شاليش") ("shalishes") فضلاً عن تزايد حوادث الاعتداء على النساء والفتيات برميهن بالأحماض.

٤٧٤- توصي اللجنة بقوة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في تشريعاتها (ومنها قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٨٩٨) بهدف حظر استخدام جميع أشكال العنف البدني والعقلي، وذلك في المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات أيضاً؛

(ب) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق ما يتعرض له الأطفال من تعذيب وإساءة معاملة وإهمال وإيذاء، وتقييم المعاملة اللاإنسانية والمهينة للأطفال التي تُعزى إلى المجالس القروية التقليدية (شاليش)، وتنفيذ السياسات والبرامج تنفيذاً فعالاً، فضلاً عن تعديل واعتماد قوانين لمعالجة هذه القضايا؛

(ج) استحداث إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء، والتحقيق في حالات التعذيب والإهمال وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، مع ضمان عدم وقوع الطفل الذي تعرض للإيذاء ضحية مرة أخرى خلال الإجراءات القانونية وضمان حماية خصوصياته؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام العنف من جانب الشرطة والمعاقبة على استخدامه؛

(هـ) اتخـــاذ جمـــيع التدابير الفعالة اللازمة لكفالة تنفيذ قانون الرقابة على الأحماض الصادر عام ٢٠٠٢ وقانون منع جرائم الأحماض الصادر عام ٢٠٠٢؛

(و) توفير خدمات الرعاية والشفاء والتعويض وإعادة الدمج للضحايا؛

(ز) مراعاة توصيات اللجنة المعتمـــدة في أيام المناقشة العامة لموضـــوع "العنف ضد الأطفـــال" (CRC/C/100، الفقرة ٦٦٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(ح) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

العقاب البدني

٤٧٥- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها الشديد إزاء انتشار العقاب البدني في المدارس، فضلاً عن كون العقاب البدني ما زال قانونياً ويمارس على نطاق واسع في النظام القانوني وفي المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات، وفي الأسرة.

٤٧٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه السرعة، بإعادة النظر في تشريعاتها القائمة، وحظر جمـــيع أشـــكال العقاب البدني في الأسرة والمدارس والمؤسسات حظراً صريحاً، فضلاً عن الاضطلاع بحملات تثقيفـــية عامة بشأن الآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتشجيع أشكال تأديبية إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب البدني، وخاصة على المستوى المحلي وفي المجتمعات التقليدية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٧٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن المرافق الحالية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية لا تفي بالمراد، ولا توفر الحماية الكافية، ولأن أعداداً كبيرة من الأطفال لا يتمتعون بإمكانية الوصول إلى مثل هذه المرافق.

٤٧٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف على وجه السرعة تدابير لزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، وأن تجـــري، تماشياً مع المادة ٢٥ من الاتفاقية، استعراضات دورية لحالات إيداع الأطفال في المؤسسات، وأن تكفل عدم الـــلجوء إلى الإيداع في المؤسسات إلا كتدبير يُستخدم كملاذ أخير. كذلك توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للحيلولة دون التخلي عن الأطفال، وذلك بجملة أمور، منها توفير الدعم الكافي للأسر.

التبني

٤٧٩- في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود قانون موحد للتبني في الدولة الطرف.

٤٨٠- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف أحكاماً قانونية موحدة للتبني على الصعيدين المحلي والدولي، وتكرر توصيتها السابقة وهي أن تنظر الدولة الطرف في أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإيذاء والإهمال والعنف

٤٨١- تشعر اللجنة بالقلق لكثرة تعرض الأطفال للإيذاء، بما فيه الاعتداء الجنسي، داخل الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود تدابير فعالة لمحاربة هذه الظاهرة. واللجنة قلقة بوجه خاص لأن التشريعات القائمة، ولا سيما قانون قمع العنف ضد النساء والأطفال الصادر عام ٢٠٠٠، نادراً ما ينفَّذ، ولأن مرتكبي أفعال الاعتداء على النساء، نـــادراً ما يُقاضون حتى في الحالات البالغة الخطورة، وذلك بسبب مواقف المجتمع. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أن التشريعات الحالية لا تحمي الأطفال من الإيذاء إلا حتى سن الـ ١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال ضحايا الإيذاء و/أو الاستغلال يودعون رهْن "الاحتجاز الآمن"، مما قد يسفر عن حرمانهم من حريتهم لمدة قد تبلغ ١٠ سنوات.

٤٨٢- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصـــلة جهودها وتعزيزها لمعالجة قضية إيذاء الأطفال، بما في ذلك من خلال ضمان وجود وعي عام بالتشريع ذي الصلة؛**

(ب) **تقيـــيم نطاق وطبيعة وأسباب إيذاء الأطفال، وخاصة الاعتداء عليهم جنسياً، بهدف اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير وسياسات فعالة، وتغيير المواقف؛**

(ج) **توفير الحماية والمساعدة الكافيتين للأطفال ضحايا الإيذاء في منازلهم، كلما كان ذلك ممكناً، واتخاذ تدابير ملائمة للحيلولة دون وصم الضحايا؛**

(د) **ضـــمان تمـــتع جميع الأطفال دون سن الـ ١٨ بحماية خاصة، بموجب التشريعات المحلية، من الإيذاء والاستغلال.**

(هـ) **ضمان عدم إيداع الأطفال ضحايا الإيذاء والاستغلال في مؤسسات لأغراض الحماية والعلاج إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛**

(و) **مراعاة توصيات اللجنة المعتمـــدة في أيام المناقشـــة العامة لموضـــوع "العنف ضد الأطفال" (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرتان ٧٠١-٧٤٥).**

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

٤٨٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف وما تحققه من إنجازات لخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، فضلاً عن استئصال شلل الأطفال، وتحسين معدلات التحصين. غير أنها لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء:

(أ) اســـتمرار ارتفاع وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، والانتشار الواسع النطاق للغاية للتقزم والهزال وسوء التغذية الشديد لدى كل من الأطفال وأمهاتهم؛

(ب) الممارسات غير الصحية المحيطة بعملية الولادة، والتي ينجم عنها، في جملة أمور، الإصابة بالتيتانوس، وانعدام الرعاية السابقة للولادة؛

(ج) انخفاض مستوى الرضاعة الطبيعية، مما يسهم في سوء التغذية؛

(د) انخفاض مستوى الوعي لدى السكان، وخاصة في المناطق الريفية، بشأن ضرورة اتباع الممارسات الصحية والنظيفة؛

(هـ) ارتفاع نسبة الأطفال الذين يتوفون نتيجة لحوادث، مثل الغرق، وعدم اتخاذ الدولة الطرف إجراءات تُذكر لمنع حدوث هذه الوفيات؛

(و) عدم وجود بنى تحتية للوصول إلى المرافق الصحية، وخاصة في المناطق الريفية؛

٤٨٤- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تخصيص موارد ملائمة لقطاع الصحة، ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال؛**

(ب) **تيسير الوصول بقدر أكبر إلى الخدمات الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد، فضلاً عن الوقاية من سوء التغذية ومكافحته، وإيلاء اهتمام خاص للرعاية السابقة للولادة لكل من المواليد وأمهاتهم؛**

(ج) **تعزيز جهودها من أجل تشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية السليمة؛**

(د) **تعزيز الجهود الرامية إلى تثقيف السكان بشأن جوانب السلوك المتعلقة بالصحة والنظافة، وخاصة من خلال حملات وبرامج التوعية؛**

(هـ) **استكشاف سبل إضافية للتعاون مع منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وللحصول على المساعدة منها بهدف تحسين صحة الطفل.**

التلوث البيئي

٤٨٥- ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. غير أن اللجنة تشعر بالقلق، بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، إزاء مدى تلوث المياه، بالزرنيخ على وجه التحديد، وتلوث الهواء وانخفاض مستوى توافر مرافق الصرف الصحي، وهي أمور لها آثار سلبية خطيرة على صحة الأطفال ونموهم.

٤٨٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها لخفض تلوث الهواء والمياه، فضلاً عن تحسين مرافق الصرف الصحي، بما في ذلك عن طريق تعزيز السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛

(ب) تكثيف حملات التوعية والبرامج التثقيفية من أجل اطلاع الأطفال والبالغين على السلوكيات الصحيحة التي تحميهم من المخاطر.

الأطفال المعوقون

٤٨٧- يساور اللجنة القلق إزاء حالة الأطفال المعوقين، والتمييز الذي يمارسه المجتمع تجاه هؤلاء الأطفال، بما في ذلك استبعادهم، باستثناء المعوقين بصرياً، من النظام التعليمي.

٤٨٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب الإعاقة لدى الأطفال، وسبل الوقاية منها؛

(ب) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة خلال يوم مناقشتها العامة لموضوع حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠ - ٣٣٩)، مواصلة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي وعلى إدماجهم في المجتمع بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمدرسين وتيسير فرص التحاق المعوقين بالمدارس؛

(ج) تنظيم حملات توعية عامة بغية إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية والخدمات اللازمة للأطفال المعوقين، وأن تؤمن تسجيلهم لدى مولدهم؛

(هـ) التماس المساعدة والتعاون التقنيين لتدريب الموظفين المهنيين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ولصالحهم من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٤٨٩- تشعر اللجنة بالقلق لعدم القيام بانتظام بجمع بيانات عن مدى شيوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يزيد من صعوبة معالجة هذه القضية وتقديم الرعاية والدعم للضحايا. كما تلاحظ أن التقديرات الوطنية لمدى شيوع هذا الوباء تقل كثيراً عن تلك المقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة المعني بالإيدز ومنظمة الصحة العالمية.

٤٩٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقدير مدى شيوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد؛

(ب) اتخـــاذ إجراءات ملائمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة التعليق العام رقم ٣ للجنة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الأطفال؛

(ج) التماس المزيد من المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة المعني بالإيدز.

صحة المراهقين

٤٩١- تشـــعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الاهتمام بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، وخاصة الشواغل المتعلقة بالصحة الإنجابية، الأمر الذي يعكسه العدد الكبير من حالات حمل المراهقات والحمل غير المرغوب فيه.

٤٩٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتقييم نطاق وطبيعة مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومواصلة وضع سياسات وبرامج ملائمة لهذا الغرض؛

(ب) زيادة جهودها لتعزيز السياسات المتصلة بصحة المراهقين؛

(ج) تعزيز برنامج التعليم الصحي في المدارس؛

(د) اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية، لتقييم مدى فعالية برامج التدريـــب في مجال التثقيف الصحي، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق تقدم فيها خدمات المشورة والرعاية وإعادة التأهيل على نحو يراعي الشباب ويتسم بالخصوصية وتتاح لهم إمكانية الوصول إليها دون حاجة إلى موافقة الوالدين، عندما يكون في ذلك تحقيق لمصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) الـــتماس التعاون التقني من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٩٣- تشـــعر اللجنة ببالغ القلق إزاء وجود ممارسات تقليدية ضارة مثل زواج الأطفال والعنف المتصل بالمهر، وهي ممارسات واسعة الانتشار وتشكل تهديداً خطيراً جداً، وخاصة للطفلة.

٤٩٤- توصـــي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها وتكثّفها للقضاء على هذه الممارسات التقليدية الضارة عن طريق تعزيز برامج التوعية وإنفاذ القانون.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٤٩٥- ترحب اللجنة بالتقدم الذي حققته الدولة الطرف في ميدان التعليم، وخاصة فيما يتعلق بازدياد القيد في المـــدارس الابتدائية والثانوية، والحد من التفاوت بين الجنسين في القيد بالمدارس، وتحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكـــتابة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بتقدير كبير إلغاء الرسوم الدراسية بالنسبة للمدارس الابتدائية، ووضع برنامج

لصرف رواتب للتلاميذ تبلغ تكلفته ٥٠٠ مليون تاكا، وبرنامج "الغذاء مقابل التعليم"، والمشروع التجريبي الخاص بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه ما زالت توجد تحديات في المجالات المذكورة أعـــلاه، ولأن التعليم المجاني الإلزامي ينتهي بعد انتهاء الصف الخامس، ولأن معدل التوقف عن الدراسة مرتفع، ولأن التمييز القائم على أساس الجنس ما زال مستمراً في المدارس. وتشمل دواعي القلق الأخرى تقارير عن الإيذاء والتحرش الجنسي اللذين تتعرض لهما الفتاة بصفة رئيسية، وعدم إمكانية الالتحاق بالمدارس، والصرف الصحي غير اللائق، وإساءة استخدام الموارد المخصصة.

٤٩٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراقبة نوعية التعليم في المدارس الدينية. غير أنها قلقة إزاء ضيق مضمون التعليم المقدم في هذه المدارس.

٤٩٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لرفع الحد الأقصى لسن التعليم الإلزامي، وزيادة معدلات القيد بالمدارس من خلال جملة أمور منها إذكاء الوعي بأهمية التعليم واتخاذ تدابير لتحسين طرق توفير التعليم ونوعيته؛

(ب) مواصـــلة التصـــدي للتمييـــز القائم على أساس الجنس وغيره من الصعوبات التي تواجهها الفتيات داخل النظام التعليمي والبيئة المدرسية؛

(ج) رصـــد وتقيـــيم الـــبرامج القائمة التي تتعلق بتعليم الأطفال ونموهم في سن مبكرة وتقديم خدمات، لا سيما تعليم الوالدين وتعليم مقدمي الرعاية في جميع المناطق؛

(د) توفير مرافق صرف صحي ملائمة، لا سيما للإناث، في جميع المدارس؛

(هـ) توفير تدريب ملائم للمدرسين من أجل إيجاد بيئة مدرسية أكثر مراعاة للأطفال؛

(و) تشجيع مشاركة الأطفال في جميع مراحل الحياة المدرسية؛

(ز) الـــتماس المســـاعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤٩٨- توصـــي اللجـــنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها لترشيد التعليم المقدم في المدارس الدينية لضمان زيادة توافقه مع التعليم الرسمي العام.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٤٩٩- تشـــعر اللجـــنة بالقلق الشديد إزاء صعوبة الأحوال التي يعيش فيها بعض الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفـــال الذيـــن ينتمون إلى سكان الروهينغيا القادمين من ميانمار، ولأن العديد من هؤلاء الأطفال وأسرهم لا

يتمتعون بإمكانية الوصول إلى الإجراءات القانونية التي يمكن أن تمنحهم مركزاً قانونياً. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود سياسة وطنية للجوء ولعدم تسجيل اللاجئين الأطفال عند ولادتهم.

٥٠٠- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع وطني للاجئين والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧؛**

(ب) **إتاحة الفرصة لجميع الأطفال اللاجئين وأسرهم للاستفادة فوراً من الإجراءات ذات الصلة التي تحدد وضع اللاجئ؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة، بالتعاون مع الوكالات الدولية وبدعم منها، لتحسين الأحوال المعيشية للأسر اللاجئة والأطفال اللاجئين، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات التعليمية وخدمات الرعاية الصحية؛**

(د) **توفير الرعاية الكافية والتعليم والحماية؛**

(هـ) **تسجيل جميع الأطفال اللاجئين المولودين في بنغلاديش.**

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٥٠١- تلاحظ اللجنة إحراز تقدم كبير في الحد من الاستغلال الاقتصادي للأطفال، من خلال برامج تعليمية، وبرامج صرف رواتب للتلاميذ والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بالرغم من أن ذلك اقتصر بصورة رئيسية على القطاع النظامي للاقتصاد. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بقلق شديد للأسباب التالية:

(أ) ارتفاع شيوع عمل الأطفال وكون هذه الظاهرة مقبولة في المجتمع على نطاق واسع؛

(ب) التنوع الكبير في الحدود الدنيا لسن العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهي قطاعات لا يلتزم العديد منها بالمعايير الدولية؛

(ج) أن كثيراً من الأطفال الذين يعملون، لا سيما الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل، معرضون إلى حد كبير للإيذاء، بما فيه الاعتداء الجنسي، ولا يتمتعون بأي حماية، ومحرومون من إمكانية البقاء على اتصال بأسرهم.

٥٠٢- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتعزيز جهودها للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاع غير النظامي، وخاصة بمعالجة أسبابه الجذرية من خلال برامج الحد من الفقر وتعزيز العنصر المتعلق بالطفل في الورقة الجديدة لاستراتيجية الحد من الفقر، وتيسير إمكانية الحصول على التعليم؛**

(ب) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل وتنفيذها؛

(ج) زيادة عدد مفتشي العمل وإنشاء نظام شامل لرصد عمل الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

(د) إجراء دراسة تتناول عمل الأطفال في القطاعين الزراعي وغير النظامي بغرض وضع سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على هذه الظاهرة.

الاستغلال الجنسي، بما فيه البغاء

٥٠٣- مع ترحيب اللجنة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، فإنها تشعر ببالغ القلق لشيوع الاستغلال الجنسي للأطفال ووصم المجتمع لضحايا هذا الاستغلال، فضلاً عن عدم وجود برامج للتأهيل الاجتماعي والنفساني والقلة الشديدة في الفرص المتاحة للضحايا لإعادة دمجهم في المجتمع. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتشار الواسع لممارسة إرغام الأطفال على احتراف البغاء.

٥٠٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وذلك لكفالة وضع سياسات وقوانين وبرامج ملائمة لوقاية الضحايا الأطفال وحمايتهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم، تماشياً مع الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي اللذين اعتُمدا في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ب) كفالة ألا يعتبر ضحايا الاستغلال الجنسي مجرمين على الإطلاق، بل أن توفر لهم بالأحرى برامج تساعدهم على الشفاء وإعادة الاندماج؛

(ج) التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(د) وضع ورصد تنفيذ مدونة قواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(هـ) التماس التعاون من جهات من بينها اليونيسيف.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٥٠٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق لارتفاع معدل الاتجار بالأطفال لاستخدامهم في أغراض البغاء والخدمة المترلية وسباقات الإبل، ولعدم قيام الدولة الطرف ببذل جهود مركزة طويلة الأجل لمكافحة هذه الظاهرة.

٥٠٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاضطلاع بجميع الجهود اللازمة لمنع الاتجار بالأطفال على المستوى المحلي وعبر الحدود، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة دمجهم؛

(ج) التحقيق مع مرتكبي الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

(د) التماس المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة.

الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

٥٠٧- تلاحظ اللجنة الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الغفير من الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأحوال القاسية للغاية التي تعيش فيها هذه الفئة المهمشة جداً، وعدم وجود جهود دؤوبة للتصدي لهذه الظاهرة. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال العنف، بما فيها الاعتداء الجنسي والوحشية البدنية، التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال على أيدي أفراد الشرطة.

٥٠٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تأمين حصول أطفال الشوارع على ما يلزم من التغذية والكساء والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية، بغية دعم نموهم الكامل؛

(ب) تأمين حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات التي ترمي إلى تعافيهم من الاعتداء البدني والجنسي ومن تعاطي المواد وإعادة دمجهم في المجتمع، وحمايتهم من وحشية الشرطة؛ وكذلك على الخدمات الرامية إلى مصالحتهم مع أسرهم؛

(ج) إجراء دراسة لأسباب هذه الظاهرة ونطاقها ووضع استراتيجية شاملة لمعالجة ارتفاع وتزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٠٩- تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين نظام قضاء الأحداث. غير أنها ما زالت قلقة إزاء إحراز تقدم محدود في عملية إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث في أنحاء البلد كافة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء:

(أ) الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات)، الذي ما زال منخفضاً للغاية؛

(ب) الحكم بالسجن مدى الحياة على أطفال ابتداء من سن السابعة، وبعقوبة الإعدام على أطفال اعتباراً من سن السادسة عشرة؛

(ج) عدم وجود محاكم وقضاة في مجال قضاء الأحداث في بعض أجزاء البلد؛

(د) السلطات التقديرية الواسعة النطاق التي تمارسها الشرطة، التي قيل إنها ينجم عنها سجن أطفال الشوارع والبغايا من الأطفال؛

(هـ) اللجوء إلى الضرب بالعصا والسوط كعقاب للأحداث المجرمين؛

(و) عدم تأمين الاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية للأطفال الذين يدعى أنهم مجرمون، والطول الشديد لفترات الاحتجاز رهْن المحاكمة؛

(ز) احتجاز الأطفال مع البالغين في أحوال سيئة جداً، دون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية.

٥١٠- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الكامل لقواعد قضاء الأحداث وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث، المعقودة في ١٩٩٥. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) كفالة حظر فرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون أن تكون هناك إمكانية للإفراج، والضرب بالعصا وبالسوط كعقاب على جرائم ارتكبها أشخاص حينما كان عمرهم دون الثامنة عشرة، حظراً صريحاً بموجب القانون؛

(ج) تأمين التنفيذ الكامل للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة؛

(د) حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، بما في ذلك بضمان الفصل بين الأطفال والبالغين في السجون وفي أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة الموجودة في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) استحداث نظام مستقل لتلقي ومعالجة شكاوى الأطفال يراعي الأطفال ويتيح لهم الفرص لتقديم الشكاوى؛

(و) طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن جهات أخرى.

الأقليات

٥١١- تشـــعر اللجـــنة بقلق بالغ إزاء سوء حالة أطفال منطقة تلال تشيتاغونغ، وغيرها من الأقليات القومية والإثنـــية، والجماعـــات القبلـــية أو الفئات المهمشة المماثلة، وعدم احترام حقوقها، بما في ذلك الحق في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والبقاء على قيد الحياة، والتنمية، والتمتع بثقافاتها الخاصة بها، وبالحماية من التمييز.

٥١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات إضافية عن جميع الأقليات أو الفئات السكانية المهمشة المماثلة، ووضع سياسات وبرامج لكفالة إعمال حقوقها دون تمييز، مع مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في يوم مناقشتها العامة بشأن موضوع "حقوق أطفال السكان الأصليين".

٩- نشر التقرير

٥١٣- توصـــي اللجـــنة، في ضـــوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتزام الدولة الطرف ترجمة هذه الملاحظات الختامية ونشرها على نطاق واسع. وينبغي توزيع تلك الوثائق على نطاق واسع لإثارة الـــنقاش والوعـــي بالاتفاقـــية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

٥١٤- إن اللجنة، إذ تدرك تأخر الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، ترغب في التأكيد على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقـــديم الـــتقارير الامتـــثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. فللأطفال الحق في أن تتاح للجنة المسؤولة عن الدراســـة المنـــتظمة للتقدم المحرز في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وفي هذا الصدد ينطوي تقديم التقارير من الـــدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وكإجراء استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على نحو يتوافر فيه الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: جورجيا

٥١٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجورجيا (CRC/C/104/Add.1)، في جلستيها ٩١٤ و٩١٥ (انظر CRC/C/SR.914 و915)، المعقودتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واعتمدت في الجلسة ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥١٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني في الموعد المحدد وإعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/58). وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/GEO/2)، التي تتيح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ مع التقدير الوفد رفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف والحوار البناء والمفتوح الذي أجرته معه.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

٥١٧- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الكثيرة وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك من قبيل:

(أ) تعديل القانون المدني لينص على منح الأطفال في سن ١٤ فأكثر مركزاً قانونياً في الإجراءات القضائية (حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛

(ب) تعديل قانون الإجراءات المدنية لينص على تحسينات ملحوظة في القواعد المطبقة على الأحداث الذين يخالفون القانون (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)؛

(ج) التغييرات التي أجرتها في قانون الجرائم الإدارية لدعم حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإدمان المخدرات؛

(د) التغييرات التي أجرتها في القانون الجنائي لتحسين حماية القاصرين من الاتجار؛

(هـ) موافقة رئيس الجمهورية (آب/أغسطس ٢٠٠٣) على خطة العمل الوطنية للطفل (٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛

(و) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الصادرة في ١٩٩٩ (تموز/يوليه ٢٠٠٣) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ز) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(ح) التصديق على اتفاقية تحريم استخدام أو تكديس أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الصادرة عام ١٩٩٧.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف معرضة للكوارث الطبيعية (حدثت آخر هزة أرضية في عام ٢٠٠٢) وتعاني من مشاكل اجتماعية – اقتصادية خطيرة بسبب أمور منها الانتقال إلى الاقتصاد الموجه نحو السوق. وفضلاً

عن ذلك، فإن الصراعات الإثنية والسياسية (في إقليمي أبخازيا وجنوب أوسيتيا) تعوق بشدة ممارسة الدولة الطرف لسلطتها القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في هاتين المنطقتين.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥١٩- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لمعالجة بعض أوجه القلق والتوصيات (CRC/C/15/Add.124) التي أبدتها عند النظر في تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/41/Add.4/Rev.1)، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعالج العديد منها أو عالجتها معالجة غير كافية (من قبيل تلك الواردة في الفقرات ١٥ و٢٥ و٣١ و٣٥ و٤٥ و٥٥). وتشير اللجنة إلى تكرار أوجه القلق والتوصيات تلك، في هذا التقرير.

٥٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لمعالجة ما لم ينفذ بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، وعلى معالجة قائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٥٢١- ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية الكثيرة (انظر الفقرة ٣) التي أدخلتها الدولة الطرف لتحسين حماية حقوق الطفل، لكنها تشعر بالقلق إزاء تشتت هذه الأنشطة التشريعية ووجود فجوة كبيرة أحياناً بين القوانين وتنفيذها عملياً.

٥٢٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لجعل القانون الداخلي ممتثلاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل على نحو أكثر شمولاً وبتركيز أشد على الحقوق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في صياغة واعتماد قانون شامل لحقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لجميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية.

خطة العمل الوطنية والتنفيذ والتنسيق والتقييم

٥٢٣- ترحب اللجنة بالمرسوم الرئاسي (المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣) الذي يطالب جميع الهيئات الحكومية المعنية بمراعاة وتنفيذ خطة عمل الطفل عند وضع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن هذه الخطة غير موجهة على النحو الكافي نحو حقوق الطفل، ولأن انعدام الموارد البشرية والمالية الكافية قد يعوق تنفيذها إعاقة شديدة.

٥٢٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً موجهاً نحو حقـــوق الطفل، وأن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المانحين الدوليين ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في عملية تشاركية لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي بتزويد مكتب تنفيذ ورصد البرامج التابع لمستشارية الدولة بالموارد اللازمة، وبضرورة تعاون هذا المكتب تعاوناً فعالاً مع مكتب تنســـيق ورصد برنامج التنمية الاقتصادية والحد من الفقر لضمان مراعاة الطفل عند تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

الرصد المستقل

٥٢٥- ترحب اللجنة بإنشاء مركز لحقوق الطفل ضمن مكتب المدعي العام في جورجيا وبتمثيله في ستة أقاليم، لكـــنها تشعر بالقلق لأن الهيكل التنظيمي لهذا المركز وقدراته غير الكافية قد تحول دون اضطلاعه بمهامه بفعالية وتأسف لعدم توسيع نطاقه ليشمل المناطق المتبقية.

٥٢٦- توصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنظيم أنشطة مركز حقوق الطفل منهجياً على المســـتويين الوطني والإقليمي وتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية وتوسيع نطاق أنشطته لتشمل جميع المناطق في البلد.

تخصيص الموارد

٥٢٧- يساور اللجنة قلق عميق إزاء المبالغ المنخفضة للغاية المخصصة في الميزانية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبوجه الخصـــوص إزاء النقصان المستمر في الإنفاق العام على قطاعي الصحة والتعليم الذي بلغ الآن مستوى منخفضاً للغايـــة على الرغم من ارتفاع مستوى النمو الاقتصادي ارتفاعاً معقولاً (٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢). وتكرر اللجـــنة في هذا الصدد الإعراب عن قلقها إزاء نظام جباية الضرائب السيئ للغاية، وإزاء استمرار تفشي الفساد، على الرغم من أنها تسلم بجهود الدولة الطرف للتصدي للفساد.

٥٢٨- تكـــرر اللجـــنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بأن تحسِّن فعالية نظامها لجباية الضرائب تحسيناً كبيراً، وتحث الدولة الطرف على أن تزيد بدرجة كبيرة الأموال المخصصة في الميزانية لتنفيذ الاتفاقية وضمان الشـــفافية في استخدام هذه الأموال، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم، وعلى أن تعزز جهودها للقضاء على الفساد.

جمع البيانات

٥٢٩- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الأخذ بنظام شامل لجمع البيانات، على النحو الذي أوصت به في ملاحظاتها الختامية السابقة. ومع ذلك، تصر اللجنة على ما تنطوي عليه هذه البيانات من أهمية حاسمة لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات على الأطفال.

٥٣٠- تكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإنشاء مكتب مركزي للتسجيل لجمع البيانات والأخذ بنظام شامل لجمع البيانات يضم جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على الأطفال المستضعفين بوجه خاص.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٣١- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن مبادرات إذكاء الوعي التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومختلف المنظمات غير الحكومية، وتلاحظ المعلومات الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل بشأن إدماج الاتفاقية في نظام التعليم.

٥٣٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتقديم التدريب المناسب والمنتظم و/أو التوعية بحقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، ولا سيما الموظفين المكلفون بإنفاذ القانون، والبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين الصحيين، والمدرسين، والقائمين على إدارة المدارس وغيرهم بحسب الاقتضاء.

٢- المبادئ العامة

٥٣٣- يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المنفذة على المستويين الوطني والمحلي لا ينعكس فيها حتى الآن انعكاساً كاملاً الحق في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومبدأ أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء على قيد الحياة والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه (المادة ١٢).

٥٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدماج المبادئ العامة للاتفاقية، أي المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، إدماجاً مناسباً في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالطفل؛

(ب) تطبيق تلك المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال؛

(ج) تطبيق تلك المبادئ في التخطيط ووضع السياسيات على كل مستوى، وكذلك في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٥٣٥- يشجع اللجنة موافقة الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٣ على خطة العمل لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحريات الأقليات التي تعيش في جورجيا (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، لكنها لا تملك معلومات كافية لتقييم أثر خطة العمل هذه على الأطفال ومدى معالجتها للقضايا التي تؤثر على الأقليات. وتلاحظ اللجنة أيضاً التغييرات التي أدخلتها

الدولة الطرف على القانون الجنائي ليتضمن أحكاماً ضد التمييز تعالج بوجه الخصوص التمييز العنصري، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا التعديل التشريعي لا يعكس بالكامل أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، كما أنه لا يتضمن جميع الفئات المستضعفة، مثل الأطفال والمعوقين.

٥٣٦- **تكرر اللجنة ما أعربت عنه من أوجه قلق وما قدمته من توصيات في السابق (CRC/C/15/Add.124، الفقرة ٢٥) وتوصي بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها الحالية لجعلها ممتثلة لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية وأن تكفل تنفيذها الفعال.**

٥٣٧- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل المتابعة للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

احترام آراء الطفل

٥٣٨- ترحب اللجنة بجهود وزارة شؤون الشباب في جورجيا، التي تدعمها اليونيسيف، لإحياء برلمان الطفل، والأنشطة الأخرى الرامية إلى إذكاء الوعي العام بشأن حقوق الطفل التشاركية وبالتغييرات التي أجرتها الدولة الطرف في القانون المدني (انظر الفقرة ٣) وتتيح تحسين تنفيذ المادة ١٢. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم بذل جهود للتشجيع على احترام آراء الطفل في الأسرة وفي مؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات.

٥٣٩- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع الأمور التي تهمهم، في الأسرة والمدارس والمؤسسات وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات تثقيفية إلى الوالدين والمدرسين والموظفين الإداريين الحكوميين والعاملين في السلطة القضائية والأطفال أنفسهم والمجتمع ككل في هذا الصدد.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥٤٠- مع ملاحظة اللجنة ارتفاع مستوى تسجيل المواليد، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض فئات الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم وأمهاتهم في عنابر الولادة بالمستشفيات، والأطفال الذين لا يستطيع آباؤهم وأمهاتهم دفع رسوم التسجيل (ذات الصلة)، وأطفال اللاجئين وأطفال المشردين داخلياً، لا تزال تواجه صعوبات فيما يتعلق بالتسجيل الصحيح عند الولادة.

٥٤١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتيسير تسجيل ولادة الأطفال في ظروف صعبة وجعل تسجيل جميع المواليد مجاناً.

حرية التعبير

٥٤٢- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الضمانات القانونية لحرية تعبير الطفل دون سن ١٨ عاماً. كما يساورها القلق إزاء عدم إيلاء الاهتمام الكافي لتعزيز واحترام حقوق الطفل المتعلقة بحرية التعبير ولأن المواقف المجتمعية التقليدية السائدة، في الأسرة وغيرها من البيئات، فيما يتعلق بدور الطفل، تجعل، فيما يبدو، من الصعب للطفل التماس المعلومات ونقلها بحرية.

٥٤٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها إجراء تعديلات على التشريعات، وتعزيز وضمان حق الطفل في حرية التعبير داخل الأسرة، وفي المدارس، وغيرها من المؤسسات، وفي المجتمع.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٥٤٤- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن برلمان الأطفال ومحفل الأطفال واتحاد أطفال جورجيا، وكذلك بأحكام قانون رابطات الأطفال والشباب، وتلاحظ قرار برلمان الأطفال الذي يوصي بتمثيل الأطفال المعوقين والأطفال المودعين داخل مؤسسات في عضويته.

٥٤٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها لتشجيع ودعم أنشطة الأطفال هذه وغيرها ولا سيما تيسير ودعم مشاركة الأطفال المعوقين والأطفال المودعين في مؤسسات.

الحصول على المعلومات

٥٤٦- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لسن تشريع لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، مثل التغييرات التي أدخلت على قانون الدعاية في سياق منع المواد الإباحية.

٥٤٧- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ التشريعات الجديدة لحماية الطفل من المعلومات الضارة، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز إمكانية حصول جميع الأطفال على المعلومات المناسبة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٤٨- ترحب اللجنة بالمرسوم الرئاسي الذي يوافق على خطة العمل ضد التعذيب للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ والخطة المتصلة بذلك لتعديل القانون الجنائي بهدف تعزيز الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بإخضاع الأطفال للتعذيب وغيره من أشكال العنف والإيذاء، في مراكز الشرطة والمؤسسات والمدارس.

٥٤٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التعذيب، تنفيذاً عاجلاً وفعالاً، وضمان الحماية الكاملة للأطفال من جميع أشكال العنف واستجواب مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم وإصدار أحكام عليهم على النحو الواجب، وتقديم الرعاية والعلاج والتعويض إلى جميع الأطفال الضحايا.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٥٥٠- مع ترحيب اللجنة بأنشطة الدولة الطرف للحد من إيداع الأطفال داخل مؤسسات، فإنها تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء انخفاض مستوى معيشة الأطفال في المؤسسات، وإزاء عدم تخصيص الحكومة مبالغ كافية لهذه المؤسسات. ويساور اللجنة قلق عميق إزاء إيداع العديد من أولئك الأطفال في مؤسسات لأسباب تعود أساساً إلى ما تواجهه أسرهم من مشاق اقتصادية، لا سيما عندما يكونون بحاجة لرعاية خاصة. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن قضايا تناولتها اللجنة على وجه التحديد في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٥٥١- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز دعم الأسر لتمكينها من رعاية أطفالها داخل المنزل من خلال وضع سياسة شاملة للأسرة تركز على الطفل؛

(ب) تحسين المساعدة والدعم الاجتماعيين المقدمين إلى الأسر من خلال المشورة والتعليم عملاً على إقامة علاقات إيجابية بين الطفل ووالديه؛

(ج) تعزيز التدابير بما في ذلك وضع استراتيجيات وأنشطة للتوعية وتقديم الدعم للأسر، لمنع حالات التخلي عن الأطفال والحد منها؛

(د) النظر في استراتيجيات لمعالجة حالة الأطفال المعوقين الذين يُتخلى عنهم وضمان إدماجهم في المدارس الداخلية أساساً؛

(هـ) توفير الموارد الكافية للتنفيذ الفعال للقانون الجديد المتعلق بالرعاية البديلة واتخاذ التدابير لتنظيم كفالة الأقرباء بغية ضمان مراعاة المصالح الفضلى للأطفال المعنيين؛

(و) تعزيز وتكثيف برامج التأهيل خارج المؤسسات الإصلاحية مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية في المؤسسات وضمان أن يحصل الأطفال الذين يعيشون فيها لأقصر فترة ممكنة على ما هو كافٍ من رعاية صحية وتعليم وغذاء؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

التبنّي

٥٥٢- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم اتخاذ ما يكفي من إجراءات الرصد فيما يتعلق بالتبني على المستويين المحلي والدولي. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عمليات التبني المباشر فيما بين البلدان وزيادة حالات تبني الرضَّع من قِبل الأجانب زيادة تدعو للانزعاج. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريع المتعلق بالتبني تشريع معقد.

٥٥٣- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) التعجيل بمراجعة تشريع التبني بغية اعتماد قانون شامل بشأن التبني على المستويين المحلي والدولي وضمان امتثاله بالكامل لأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(ب) ضمان توافر ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد لتنفيذ ورصد هذا التشريع بفعالية؛

(ج) ضمان معالجة حالات التبني فيما بين البلدان، معالجة تتفق تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢١، وما يتصل بذلك من أحكام اتفاقية لاهاي؛

(د) استطلاع طرائق تشجيع التبني على المستوى القطري وذلك للحد من حالات التبني فيما بين البلدان.

المراجعة الدورية لإيداع الأطفال

٥٥٤- تأسف اللجنة لعدم وضع إطار تشريعي ينطبق على المراجعة الدورية لحالة إيداع الطفل حتى الآن.

٥٥٥- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على وضع مدونة للمعايير وضمان الحق في المراجعة الدورية لإيداع الطفل، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية، وذلك من خلال أمور منها ضمان توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة.**

الإيذاء والإهمال والعنف

٥٥٦- تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل بشأن خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ وبشأن برنامج الدولة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحماية القاصرين ونموهم وتأهيلهم اجتماعياً. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعالج الكثير من أوجه القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها أثناء النظر في التقرير الأولي، وتشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع حالات الإيذاء أو الإهمال والعنف داخل الأسرة وفي بيئات أخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حدوث العنف (البلطجة) في المدارس.

وتؤيد اللجنة ما أعربت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان من شواغل إزاء ظهور حالات العنف المترلي الذي يمس الأطفال. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تدرج العنف المترلي بوصفه جـــريمة محددة في القانون الجنائي أو في تشريع الإجراءات الجنائية ولم تنظر في إجراء دراسات أو اتخاذ خطوات أخرى في هذا الصدد.

٥٥٧- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لوضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف المترلي وغيره من أشكال العنف بما في ذلك البلطجة في المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات محددة تتعلق بالعنف المترلي تجمع بين الأحكام الجنائية والمدنية، بما في ذلك سبل الانتصاف. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بأمور منها الرجوع إلى الإطار الخاص بالتشريع النموذجي بشـــأن العـــنف المترلي (E/CN.4/1996/53/Add.2) الذي يحدد عناصر هامة تشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريع شامل للعنف المترلي. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتقديم خدمات المشورة والدعم إلى جميع الأطفال ضحايا العنف، ومن بينهم الأطفال الذين يمارسون البلطجة على الآخرين في المدارس.**

العقاب البدني

٥٥٨- تشـــعر اللجنة بالارتياح لأن الدولة الطرف تعتبر العقاب البدني أمراً مرفوضاً تماماً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن حظر العقاب البدني، المشار إليه في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته جورجيا إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر CCPR/C/GEO/2000/2، الفقرة ١١٧) لا يشير إلا إلى نظام التعليم ومنشآت الرعاية المؤسسية، وتأسف لأن العقاب البدني غير محظور صراحة في الأسرة.

٥٥٩- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر صراحة في التشريعات العقاب البدني داخل الأسرة وأن تـــنفذ بالكامل حظر اللجوء إلى العنف، بما في ذلك العقاب البدني، في المدارس والمؤسسات وذلك من خلال أمور منها تشجيع أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة، ولا سيما في الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.**

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

الأطفال المعوقون

٥٦٠- ترحـــب اللجنة ببرنامج إصلاح نظام إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، على نطاق البلد، وتلاحظ الحاجة إلى إنشاء فريق عمل مشترك بين القطاعات لتنفيذ هذا البرنامج. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقديم المســـاعدة الاجتماعية إلى الأسر يقتصر على الأسر التي ترعى أطفالها حتى سن ١٦ عاماً. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال المعوقين ما فتئوا مستبعدين من التعليم العام وأنهم مهمشُون في المجتمع.

٥٦١- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر في:**

(أ) إعـــادة النظر في السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة الـــتي اعـــتمدتها في الـــيوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)؛

(ب) بذل المزيد من الجهود لتوفير المهنيين اللازمين (المتخصصين في الإعاقة) والموارد المالية اللازمة ولا سيما على المستوى المحلي وتعزيز وتوسيع برامج التأهيل الأهلية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(ج) تعزيز حملات توعية الجمهور لتغيير المواقف السلبية العامة إزاء الأطفال المعوقين؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لدمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العام وفي المجتمع؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة للتثقيف المتعلق بأبوة وأمومة الأطفال المعوقين.

الصحة والخدمات الصحية

٥٦٢- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٨١) بشأن سياسية الرعاية الصحية الوطنـــية وبشـــأن الخطة الاستراتيجية لتطوير الرعاية الصحية في جورجيا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩. وتدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من وفيات الرضع، لكنها لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء المعدل المـــرتفع لوفيات الرضع خلال فترة الإبلاغ (٦٨ بين كل ١ ٠٠٠ في عام ١٩٩٨ و٥١ بين كل ١ ٠٠٠ في عام ١٩٩٩). ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية إمدادات مياه الشرب المأمونة ذات النوعية الجيدة.

٥٦٣- تكـــرر اللجـــنة توصيتها السابقة فيما يتعلق بتخصيص موارد بشرية ومالية لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيـــز جهودهـــا لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة من خلال تخصيص موارد كافية ودائمة (بشرية ومالـــية على السواء)، تتضمن تدريب عدد كاف من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، ودفع مرتبات كافية للعاملين في مجال الرعاية الصحية، والاستثمار في الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما في أكثر المناطق حرماناً؛

(ب) تحسين فعالية التثقيف في مجال الرعاية قبل الولادة وصحة الأم في مرحلة النفاس بهدف الحد من كثرة حالات وفيات الرضع؛

(ج) التصدي لحالة الإمداد بمياه الشرب المأمونة من خلال أمور منها مطالبة البنك الدولي بتقديم مزيد من الدعم لصندوق تنمية البلديات في جورجيا لإعادة تأهيل شبكتي الإمداد بالمياه والمجاري؛

(د) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف.

صحة المراهقين

٥٦٤- تلاحظ اللجنة بقلق شديد زيادة حالات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وأن الخدمات الصحية القائمة قد لا تكون مصممة بحيث تناسب احتياجات المراهقين، مما يؤدي إلى الحد من رغبتهم في الاستفادة من الخدمات الصحية الأولية.

٥٦٥- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتعزيز سياسات صحة المراهقين ودعم برنامج التثقيف الصحي في المدارس. كما توصي باتخاذ تدابير، تتضمن تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق لتقديم المشورة النفسية التي تراعي الطفل والشباب وتتسم بالسرية، فضلاً عن الرعاية والتأهيل، يكون بإمكان الأطفال والشباب اللجوء إليها دون اشتراط الحصول على موافقة الوالدين عندما يكون ذلك لمصلحة الطفل الفضلى. وقد ترغب الدولة الطرف في التماس التعاون التقني والمشورة من منظمتي اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفولة

٥٦٦- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة حكومية لتيسير وضع برامج لمكافحة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي. ومع ذلك، تلاحظ أيضاً توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شجعت فيها الدولة الطرف على تعديل نظامها للضمان الاجتماعي وإيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لأشد الفئات حرماناً وتهميشاً. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لوقف الاستحقاقات الاجتماعية للأطفال المعوقين عند بلوغهم سن ١٦ عاماً.

٥٦٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود لإصلاح نظامها للضمان الاجتماعي، على النحو الذي أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقدر ما يتعلق ذلك بالطفل. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق استحقاقات المدفوعات لتشمل جميع الأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً.

مستوى المعيشة

٥٦٨- مع ملاحظة اللجنة أن المسؤولية الأولى لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل تقع على عاتق الوالدين، فإنها تشعر بنفس القلق الذي تشعر به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء تزايد معدلات الفقر، وسوء مستويات معيشة غالبية السكان، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض معدلات المرتبات ومعدلات استحقاقات الضمان الاجتماعي، وتفشي مشكلة الفساد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الوضع يؤثر سلباً على نمو الطفل بدنياً وعقلياً وروحياً ومعنوياً واجتماعياً. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقديم بعض الاستحقاقات يقتصر على الأطفال والأسر التي تعيش في العاصمة تبليسي.

٥٦٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الكامل لبرنامج الحد من الفقر واتخاذ تدابير لمساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وعلى تكثيف الجهود من أجل مكافحة الفقر بغية تحسين

مستوى معيشة الطفل وتوفير برامج المساعدة المادية والدعم، دون أي تمييز يستند إلى مكان الإقامة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٥٧٠- ترحب اللجنة بتعاون وزارة التعليم مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويشجعها تنفيذ الإصلاح التعليمي وما حظي به من دعم كبير، حيث سمح بتوفير التعليم الثانوي مجاناً. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لانخفاض الإنفاق العام على التعليم ووجود نظام مدفوعات غير رسمية يموَّل بموجبه معظم ميزانية المؤسسات التعليمية من قبل الأسر المعيشية. كما يساورها القلق إزاء انعدام البيانات عن معدلات الرسوب والطرد والتسرب من الدراسة. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص المعوقين عقلياً وجسدياً لا يتلقون التعليم إلا في المؤسسات الداخلية، ولأن أعدادهم زادت زيادة ملحوظة في الفترة من ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠، على الرغم من الانخفاض العام في عدد السكان.

٥٧١- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، في ضوء تعليق اللجنة رقم ١ بشأن أهداف التعليم، جهودها لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وفقاً لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وإدماج الأطفال المعوقين في التعليم العام تماشياً مع المادة ٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة مستوى الإنفاق العام على التعليم الإلزامي واتخاذ تدابير للحد من مشاركة الأسر في ما يسمى بـ "الصناديق المدرسية"، وهو أمر قد يحد من تمكين الأطفال الأكثر ضعفاً من الانتظام في المدارس. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع بيانات مفصلة، بشأن الطلاب المطرودين، أو المتسربين من الدراسة، أو الذين يواجهون مشاكل مدرسية أخرى، وتقديم المساعدة والمشورة إليهم.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٥٧٢- تأسف اللجنة لأن توصياتها الواردة في الفقرة ٥٥ من ملاحظاتها الختامية السابقة لم تنفذ بالكامل. وفضلاً عن ذلك، ومع ملاحظة اللجنة عدم إحراز أي تقدم في حق الأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، فإنها تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات عن الجهود المبذولة لتحسين الظروف الحالية للأشخاص المشردين داخلياً، على النحو الذي توخاه "النهج الجديد". كما يساور اللجنة القلق إزاء حالة الأطفال اللاجئين وعدم وجود برامج كافية تستهدف الأطفال اللاجئين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً.

٥٧٣- تكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها بعد النظر في التقرير الأولي. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال المشردين داخلياً وأسرهم، مع الاستمرار في الوقت نفسه في دعم حقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة. كما توصي اللجنة بأن تعدِّل الدولة الطرف قانون اللاجئين، الصادر عام ١٩٩٨ ولوائحه، لتنعكس فيهما بالكامل التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية عام

١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، وذلك بمنح من يبدون لاجئين بداهةً وضعاً قانونياً واضحاً.

الاستغلال الاقتصادي

٥٧٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وفضلاً عن ذلك، ترحب اللجنة بالدراسة الاستقصائية بشأن عمل الأطفال، التي تمنح الدولة الطرف فرصة لتقييم نطاق هذه المشكلة بغية التصدي لها تصدياً صحيحاً. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاركة الأطفال في النشاط الاقتصادي.

٥٧٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بسوق العمل، ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف، بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٦) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل، والتوصية (رقم ١٩٠) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) مواصلة تعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ودعمها لها

الاستغلال الجنسي والاتجار

٥٧٦- تلاحظ اللجنة أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي نظرت في تقارير جورجيا أعربت باستمرار عن قلقها إزاء ممارسات الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء، وإزاء انعدام حماية النساء، بما يشمل الأطفال الصغار، من عدة أمور منها الاستغلال الجنسي والاتجار.

٥٧٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للحد من الاستغلال الجنسي والاتجار ومنع حدوثهما، بما في ذلك من خلال توعية المهنيين والجمهور العام بمشاكل الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار، عن طريق التثقيف بما في ذلك الحملات التي تنظمها وسائط الإعلام؛

(ب) زيادة الحماية المقدمة لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك الوقاية، وإعادة الإدماج الاجتماعي، والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بطريقة منسقة، بما في ذلك من خلال تعزيز

الـــتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومراعاة الإعلان وجدول العمل والالتزام العالمي التي اعتُمد جميعها في المؤتمرين العالميين اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(ج) ضـــمان إنشاء آلية سرية يمكن للأطفال الوصول إليها وتقدم خدمات تراعي الطفل، تكون معنية بمعالجة الشكاوى الانفرادية الواردة من جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً؛

(د) تدريـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين ووكلاء النيابة على كيفية تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات الاعتداء الجنسي ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة تراعي الطفل؛

(هـ) التصـــديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف.

أطفال الشوارع

٥٧٨- تشـــاطر اللجـــنة لجـــنة الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها وكذلك القلق المعرب عنه في اســـتنتاجات المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة فيما يتعلق بالعدد الكبير من أطفال الشوارع الذين يقعون في الغالب ضحية شبكات الاتجار ومختلف الأشكال الأخرى من الاستغلال، مما يشير إلى تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وإلى أن الأسر تسمح لأطفالها الذين لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات بالتكسُّب في الشوارع. وفضلاً عن ذلك يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يدعى عن وحشية الشرطة على نطاق واسع في التعامل مع أطفال الشوارع.

٥٧٩- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة لتقييم نطاق وأسباب هذه الظاهرة والنظر في وضع استراتيجية شاملة للتصدي لتزايد عدد أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها مراعاة للمصالح الفضلى لأولئك الأطفال وبمشاركتهم؛

(ب) بذل جهود إضافية لتوفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية؛

(ج) تعزيز الدعم والمساعدة المقدميْن إلى الأسر في هذا الصدد؛

(د) مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية لمساعدة أولئك الأطفال.

تعاطي المواد

٥٨٠- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء تنامي ظاهرة تعاطي المواد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لا تعالج معالجة كافية أوجه القلق والتوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظتها الختامية السابقة، بما في ذلك اتخاذ تدابير إدارية واجتماعية وتعليمية لحماية الطفل من التعاطي غير المشروع للمشروبات الكحولية والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد غير المشروع وفي الاتجار بها.

٥٨١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي وجهتها إلى الدولة الطرف في هذا الصدد، وتشجع الدولة الطرف على تعزيز التدابير الوقائية ودعم برامج الشفاء التي تعالج الأطفال ضحايا المشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية والمخدرات، من خلال أمور منها التماس المساعدة من منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

قضاء الأحداث

٥٨٢- ترحب اللجنة بنقل نظام السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وكذلك بالتعاون المستمر بين الدولة الطرف ولجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ادعاءات إساءة معاملة الأطفال من قبل الشرطة وعدم متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة في السابق فيما يتعلق بقضاء الأحداث.

٥٨٣- تكرر اللجنة توصياتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن، في ضوء يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث، التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ب) أن تلجأ إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز رهْن المحاكمة، كآخر ملاذ يلجأ إليه، ولأقصر فترة ممكنة، وأن تضع تدابير بديلة، مثل خدمة المجتمع والإصلاحيات، لمعالجة الجانحين الأحداث معالجة أكثر فعالية وملاءمة؛

(ج) أن تتخذ، في ضوء المادة ٣٩، تدابير مناسبة لتحقيق تأهيل الأطفال الذين يخضعون لنظام قضاء الأحداث ولإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك توفير التعليم المناسب وإصدار شهادات لتيسير إعادة إدماجهم؛

(د) أن تعزز التدابير الوقائية، مثل دعم دور الأسر والمجتمعات بغية منع جنوح الأحداث؛

(هـ) أن تلتمس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من هيئات من ضمنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى مجموعات الأقليات

٥٨٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومع ذلك، ورغم إدراك اللجنة التنوع الإثني والديني والتسامح في جورجيا، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد حـــالات التمييز والتعصب المباشرين وغير المباشرين وانعدام الاستجابة المناسبة، على النحو الذي لاحظته اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا.

٥٨٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز والتعصب، مـــن خـــلال أمـــور منها ضمان متابعة توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال. وتسلم اللجنة بالدور الهام للتعليم في هذا الصدد وتشجع الدولة الطرف على مواصلة دعم تعليم الأقليات بلغاتها وكذلك إتاحة التعليم بلغة الأم لشرائح السكان الإثنيين في جورجيا التي لا تحصل عليه.

٨- البروتوكولان الاختياريان

٥٨٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمـــتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

٩- نشر التقرير والردود الخطية والملاحظات الختامية

٥٨٧- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الـــثاني وردودهـــا الخطـــية عـــلى نطاق واسع للجمهور عامة وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة والملاحظـــات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واســـع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وبين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

٥٨٨- تؤكـــد اللجنة على أهمية أن يتوافر في ممارسة تقديم التقارير الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقـــية. ومن الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فـــرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينطوي تقديم الـــتقارير من الدول الأطراف بانتظام وفي الوقت المحدد على أهمية حاسمة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118).

جيم- النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

الملاحظات الختامية: نيوزيلندا

٥٨٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من نيوزيلندا (CRC/C/OPAC/NZL/1) في جلستها ٨٩٧ (انظر CRC/C/SR.987)، المعقـــودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واعتمدت، في جلستها ٩١٨ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.918)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٥٩٠- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل المقدم من الدولة الطرف، وهو أول تقرير من هذا القبيل يقدَّم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. ومع تقدير اللجنة للحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع الوفد، فإنها تأسف لأن الوفد لم يضم عضواً من وزارة الدفاع للرد على أسئلة محددة.

باء- الجوانب الإيجابية

٥٩١- ترحب اللجنة بأنشطة الدولة الطرف في مجال التعاون التقني وتقديم المساعدة المالية على الصعيدين الدولي والثنائي بهدف الحيلولة دون إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والمساعدة على شفاء الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وتأهيل وشفاء الأطفال المقاتلين.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الاستخدام في أعمال القتال

٥٩٢- ترحـــب اللجـــنة بتعديل قانون الدفاع (١٩٩٠) الذي يحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة لـــلخدمة العســـكرية الفعلية. غير أنها تشعر بالقلق لأن أوامر قوات الدفاع بخصوص الإدارة (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢) لا تشير سوى إلى الخدمة العسكرية الفعلية خارج نيوزيلندا، وبالتالي تسمح ضمناً بأن يخدم جنود دون سن الثامنة عشرة خدمة عسكرية فعلية داخل نيوزيلندا.

٥٩٣- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف أوامر قوات الدفاع لكي تحظر صراحةً خدمة جنود دون سن الثامنة عشرة خدمة عسكرية فعلية داخل نيوزيلندا وخارجها على السواء.

التجنيد الطوعي

٥٩٤- تلاحظ اللجنة أن أوامر قوات الدفاع بخصوص الإدارة تنص على حد أدنى لسن التجنيد الطوعي هو ١٧ عاماً. غير أنها تشعر بالقلق لعدم النص على هذا الحد الأدنى للسن في قانون الدفاع (١٩٩٠) ولأن قانون الحماية يجيز تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المتزوجين في صفوف القوات المسلحة.

٥٩٥- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف قانون الدفاع وقانون الحماية للنص على حد أدنى لسن التجنيد الطوعي يبلغ ١٧ عاماً لجميع الأشخاص. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية زيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ١٨ عاماً.

٥٩٦- فيما يتعلق بحوافز التجنيد، وفي ضوء أن نسبة كبيرة من المجندين الجُدد في صفوف القوات المسلحة مصدرها طلبة الكليات العسكرية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج ضمن تقريرها القادم معلومات عن طلبة الكليات العسكرية، وبخاصة عن مدى اتفاق أنشطتهم مع أهداف التعليم كما هي معترف بها في المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم ١، وعن أنشطة التجنيد التي تقوم بها القوات المسلحة بين صفوف طلبة الكليات العسكرية.

تقديم المساعدة بهدف الشفاء الجسدي والنفسي

٥٩٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية الذين ربما يكونون قد اشتركوا في أعمال قتال في أوطانهم وعن المساعدة المقدمة بهدف شفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع.

التدريب/نشر البروتوكول الاختياري

٥٩٨- توصي اللجنة بأن تتولى الدولة الطرف التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية ذات الصلة، وبخاصة العسكريين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف أحكام البروتوكول الاختياري معروفة على نطاق واسع بين الأطفال، من خلال عدة طرق منها المناهج المدرسية.

نشر الوثائق

٥٩٩- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بإتاحة التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع بأن تنظر الدولة الطرف في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان، وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

التقرير القادم

٦٠٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل الذي يتوجب عليها، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أن تقدمه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

رابعاً - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٦٠١- قبل اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة وفي أثناء الدورة نفسها عقدت اللجنة اجتماعات شتى مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع هيئات مختصة أخرى، في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٠٢- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اجتمع أعضاء من اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية بممثلين لمعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال في مونتيفيديو. وتركزت المناقشات والأعمال على سُبل تعزيز التعاون مستقبلاً بين الهيئتين، وبخاصة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة توصيات اللجنة. وأقامت اللجنة أيضاً اتصالات عمل أولية مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الذي يتخذ من واشنطن العاصمة مقراً له.

٦٠٣- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف في ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حلقة عمل لخمسة أعضاء من اللجنة من المنطقة العربية. وحضر أيضاً رئيس اللجنة، السيد ياب دوك، حلقة العمل هذه التي كان الهدف منها هو إعداد مُدخل اللجنة في الاجتماع رفيع المستوى المعني بالأطفال الذي تنظمه الجامعة العربية في تونس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومناقشة التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٠٤- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعينة حديثاً، السيدة ياكين إيرتورك. وتبادل الطرفان الآراء بشأن الاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بهذه المسألة وبشأن سُبل التعاون في المستقبل.

٦٠٥- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة بأربعة ممثلين لفريق "حقوق الأطفال المعوقين" العامل المنشأ في مكتب الوعي الفعال بالإعاقة. وكان وفد ذلك الفريق العامل مكوناً من السيدة كيكي نوردستروم، رئيسة الاتحاد العالمي للمكفوفين، والسيدة تارا فلود، والسيدة غيريسون لانسداون، والسيدة صوفي غراندبيرغ. وقد أنشئ الفريق العامل في أعقاب توصية من لجنة حقوق الطفل في يوم مناقشتها العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين". وركز ممثلو ذلك الفريق في الإحاطة التي قدموها على الاتجاهات والتطورات التي حدثت مؤخراً في الميدان وعلى نتائج أبحاثهم التي أجروها في رومانيا والسلفادور وجنوب أفريقيا ونيبال.

٦٠٦- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة بممثلين اثنين للمعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية الذي يوجد مقره في جامعة فكتوريا (كندا)، وهما السيدة غيريسون لانسداون والسيد ستيوارت هارت، وقد عرضا مشروعاً لوضع برامج تعليمية بشأن حقوق الإنسان للأطفال موجهة إلى المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم.

خامساً - يوم المناقشة العامة المقبل

٦٠٧- في الجلسة ٩٠٧، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة أن تنظم أثناء دورتها السابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) يوماً للمناقشة العامة بشأن موضوع "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة". وستعتمد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) مجملاً

لـــيوم المناقشـــة العامة. وسيقوم الأعضاء التالية أسماؤهم بمهام جهات التنسيق فيما يتعلق بيوم المناقشة: السيدة شوتيكول، والسيد كرايمان، والسيدة لي، والسيد ليوسكي، والسيدة ساردنبيرغ، والسيدة أودراوغو.

سادساً - يوم المناقشة العامة

٦٠٨- في ١٩ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن موضوع "حقوق أطفال السكان الأصليين". وكان هذا الموضوع قد اقترحه المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى المعقودة في أيـــار/مايو ٢٠٠٢ ((E/2002/43(Part I)-E/CN.19/2002/3(Part I)) والمعهد الدولي للبحوث المتعلقة بحقوق الطفل الذي يوجد مقره في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وقررت اللجنة أن تعتمد هذا الموضوع لسببين: أولاً، لأن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل هي النص الوحيد في صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي يعترف تحديداً بأطفال السكان الأصليين بوصفهم أصحاب حقوق؛ وثانياً، أنه قد تبين للجنة في استعراضها لتقارير الدول الأطراف أن أطفال السكان الأصليين يواجهون في الغالب تحديات خاصة فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان.

٦٠٩- واستناداً إلى المناقشات التي أجريت يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة توصيات. ولا يُدعى أن هذه التوصيات شاملة، وإنما تتعلق تحديداً بالقضايا التي نوقشت أثناء يوم المناقشة. فكما هو موصوف في المجمل (الوارد في CRC/C/124)، ارتأت اللجنة أن تقصر المناقشة على قضايا: (أ) عدم التمييز والعنصرية وكره الأجانب، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية ونظام القانون والانضباط العام؛ و(ب) الخصوصية الثقافية لأطفال السكان الأصليين وعلاقتها بحقهم في الهوية وفي التعليم.

٦١٠- وقد حضر يوم المناقشة ما يربو على ١٢٠ مشاركاً يمثلون حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ووكالات متخصصة وبرامج وصناديق تابعة للأمم المتحدة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

موجز المناقشات

٦١١- افتتح يوم المناقشة رئيس لجنة حقوق الطفل، السيد ي. إ. دوك، الذي ذكر أن الغرض من يوم المناقشة هو زيادة إبراز حقوق أطفال السكان الأصليين والوعي بها وتشجيع الدول الأطراف والمنظمات التي تعمل لصالح أطفال السكان الأصليين على اتباع نهج يستند إلى الحقوق بدرجة أكبر. ونقل الرئيس أيضاً رسالة تأييد للمقرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، الذي وجه انتباه المشاركين إلى عدم وجود بيانات عن حالة أطفال السكان الأصليين.

٦١٢- وافتـــتح الجلسة العامة المفوض السامي بالنيابة لحقوق الإنسان، السيد برتراند رامشاران. وقد استرجع كـــيف تعاملت الأمم المتحدة مع حقوق السكان الأصليين في الماضي، وأشار إلى أن يوم المناقشة جزء من عملية مستمرة لفهم حالة مجتمعات السكان الأصليين والاستماع إلى ما يقلقها.

٦١٣- وأشـــار الســـيد رامشاران إلى أن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي في الحقـــيقة أساس المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينـــية أو لغويـــة أو يوجد فيها أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولـــئك الســـكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره، أو اســـتعمال لغـــته". إلا أن من قاموا بصياغة المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل أضافوا إشارة محددة إلى أطفال السكان الأصليين لا توجد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١٤- ومع ملاحظة السيد رامشاران أن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنطوي على حق جماعي في تقرير المصير، فقد أشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان رأت في تعليقها العام رقم ٢٣ الصادر في سنة ١٩٩٤ أن التمتع بالثقافة "يمكن أن يتمثل في أسلوب حياة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها. وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية".

٦١٥- وأعقبت كلمة المفوض السامي بالنيابة مداخلتان من ممثلين للشباب من السكان الأصليين، هما السيد آدم كوليت أولي موارابو، وهو من تترانيا، والسيد رافائيل تشيلا، وهو من إكوادور. وكان من المسائل الرئيسية التي أثارها السيد موارابو العلاقة بين الحق في التعليم والاعتراف بالخصوصية الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين. وأشار إلى أن آبـــاء وأمهـــات كثيرين في مجتمعه يخشون إرسال أطفالهم إلى المدارس حتى لا يحدث استيعاب لهم بحيث يفقـــدون ثقافتهم. والسبب الجذري لهذه الورطة هو عدم إشراك الآباء والأمهات من السكان الأصليين وزعماء مجتمعاتهم في وضع برامج التعليم النظامي، ومن ثم لا يستجيب النظام لاحتياجاتهم. والحاجة إلى مشاركة السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ البرامج تتجلى أيضاً في قطاع الصحة وفي برامج التنمية الاقتصادية.

٦١٦- وأبـــرز السيد تشيلا هذه المسألة أيضاً. فقد ذكر أن زيادة المشاركة وسيلة هامة لضمان إمكانية مراعاة احتياجات وشواغل مجتمعات السكان الأصليين، وبخاصة في ميادين التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. إلا أن هـــناك عائقاً إضافياً فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق أطفال السكان الأصليين هو عدم وجود بيانات عن إعمال حقوقهم بموجب الاتفاقية. ولذا فقد شجع السيد تشيلا على اتخاذ تدابير لجمع بيانات عن أطفال السكان الأصليين بهدف التصدي للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم.

٦١٧- واختتم الجلسة العامة السيد ويلتون ليتلتشايلد، عضو المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، الذي أوجز توصيات المحفل الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل مع الأطفال. وقد اعترف المحفل بدور اللجنة الفريد في رصد إعمال حقوق أطفال السكان الأصليين باستعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية. وبناء على ذلك، أوصى المحفل بأن تولي اللجنة في حوارها مع الدول الأطراف بشـــأن مجتمعات السكان الأصليين اهتماماً خاصاً لحالة أسر السكان الأصليين، وحق السكان الأصليين في الغذاء والماء، وحماية أطفال السكان الأصليين المشتركين في صراعات مسلحة.

٦١٨- وفي أعقاب الجلسة الافتتاحية، انقسم المشاركون إلى فريقين عاملين لبحث وصياغة توصيات بشأن الموضوعين الفرعيين المشار إليهما أعلاه.

٦١٩- وتناولت المناقشات في الفريق العامل الأول طائفة واسعة من الشواغل، من بينها وجود نسبة مفرطة من أطفال السكان الأصليين في نظامي الرعاية البديلة وقضاء الأحداث؛ وزيادة تعرض أطفال السكان الأصليين للإيذاء والاتجار والاستغلال؛ وأهمية المراعاة الثقافية عند تقديم الخدمات، من قبيل الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، لأطفال السكان الأصليين. ودعا الفريق العامل إلى بذل مزيد من الجهود من جانب الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة لجمع بيانات عن أطفال السكان الأصليين، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع مؤشرات أكثر تحديداً. فبهذه الطريقة يمكن تصميم تدخلات موجهة بدرجة أكبر للتصدي للتمييز ضد أطفال السكان الأصليين في جميع الميادين. ورغم وجود اتفاق عام على أن التمييز مستمر، كان هناك أيضاً توافق آراء على وجوب زيادة إبراز التجارب الإيجابية والنجاحات.

٦٢٠- واقترح الفريق العامل، لضمان إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية على قدم المساواة، أن تعمل الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها على تحسين المراعاة الثقافية وملاءمة الخدمات الموجودة للأطفال (الخدمات الاجتماعية، والصحة، والتعليم، وقضاء الأحداث، والرعاية البديلة). ورأى الفريق العامل أن مجتمعات السكان الأصليين ينبغي أن تشارك لا في تصميم الخدمات وبرامج التنمية فحسب بل أن تكون أيضاً ضمن مديري هذه الخدمات والموظفين الذين يقدمونها.

٦٢١- أما الفريق العامل الثاني، الذي ركز على الخصوصية الثقافية، فقد بدأ مناقشاته بفكرة أن المساواة لا تعني التماثل التام. ولذلك، شدد المشاركون على ضرورة احتفاظ أطفال السكان الأصليين بهويتهم، بما في ذلك ثقافتهم ولغاتهم. وهذا يبدأ بحقهم في أن يحملوا اسماً من اختيار مجموعتهم أو مجتمعهم. والأعم من ذلك أنه قيل إن أطفال السكان الأصليين ينبغي أن يُكفل لهم حقهم في التمتع بثقافتهم في حياتهم اليومية. فالاستيعاب القسري يؤدي إلى عدم احترام الذات بين أطفال السكان الأصليين، مما يفسر جزئياً ارتفاع معدل الانتحار وتعاطي المخدرات والمواد الكحولية بين هذه الفئة.

٦٢٢- واعتُبر التعليم عنصراً هاماً على وجه الخصوص في هذا الصدد، لتمتع أطفال السكان الأصليين بحقوقهم. وشدد المشاركون على الحاجة إلى تغيير و/أو مواءمة المناهج الدراسية لكي يتلقى جميع الأطفال تعليماً بشأن ثقافة السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، يمثل التعليم الثنائي اللغة عنصراً بالغ الأهمية يجب أن يؤخذ في الاعتبار، فضلاً عن التعاقد مع عدد أكبر من المدرسين من السكان الأصليين وتدريبهم. وأوصى الفريق العامل، لتنفيذ هذه التدابير، بزيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة للتعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. ورئي أن مكامن قوة مجتمعات السكان الأصليين يمكن تسخيرها لتحقيق قدر كبير من التقدم في هذه المجالات.

٦٢٣- وعرضت بعد ذلك على الجلسة العامة الختامية توصيات الفريقين العاملين. وأشارت السيدة إيدا نيكوليسين، وهي من المحفل الدائم، في إيجازها ليوم المناقشة، إلى أنه على الرغم من إجراء قدر كبير من المناقشة بشأن التحديات التي تواجه أطفال السكان الأصليين، فإن مكامن قوة مجتمعات السكان الأصليين قد أُبرزت أيضاً.

التوصيات

٦٢٤- في نهاية الدورة، يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمدت لجنة حقوق الطفل، في ضوء المقترحات التي انبثقت أثناء يوم المناقشة، التوصيات التالية:

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن أحكام المواد ٣٠ و١٧(د) و٢٩-١(ج) و(د) من اتفاقية حقوق الطفل هي الأحكام الوحيدة من بين أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعترف صراحة بحقوق أطفال السكان الأصليين كأصحاب حقوق،

وفي ضوء توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأطفال، الواردة في تقاريره السنوية وتقارير بعثاته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان،

وتبعاً لطلب المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الموجه إلى لجنة حقوق الطفل والداعي إلى عقد يوم مناقشة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين لإيجاد وعي أكبر بحقوق أطفال السكان الأصليين (E/2002/43(Part I)-E/CN.19/2002/3(Part I))، وفي ضوء التوصيات التي اعتمدها المحفل الدائم فيما يتعلق بحقوق أطفال السكان الأصليين في دورتيه الأوليين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣،

وفي ضوء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٤-٢٠٠٤،

ومراعاة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وتسليماً منها بالعمل الجاري في الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فيما يتعلق بمسائل مثل تقرير المصير، والحقوق ذات الصلة بالأرض، وغير ذلك من الحقوق الجماعية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن أطفال السكان الأصليين يعانون معاناة غير متناسبة من تحديات محددة، مثل إيداع الأطفال في المؤسسات، والتحضر، وتعاطي المخدرات والمواد الكحولية، والاتجار، والصراعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال، فإنهم لا يؤخذون في الاعتبار بدرجة كافية لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للأطفال.

أولاً- توصيات عامة

١- *تذكّر بشدة* بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع أطفال السكان الأصليين؛

٢- *تعيد تأكيد* التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأطفال السكان الأصليين عن طريق معالجة وضع هؤلاء الأطفال معالجة أكثر منهجية بموجب جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة في الاتفاقية عند الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف؛

٣- *تهيب* بالدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، اعتماد نهج أوسع قائم على الحقوق تجاه أطفال السكان الأصليين، يستند إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وتشجِّع استخدام تدخلات مجتمعية لتأمين أكبر قدر ممكن من المراعاة للخصوصية الثقافية للمجتمع المتضرر. ويجب إيلاء عناية خاصة لمختلف الحالات والظروف التي يعيش فيها الأطفال؛

٤- *تعترف* بأنه وفقاً لما جاء في التعليق العام ٢٣(١٩٩٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، يمكن أن يتمثل التمتع بالحقوق بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل وبخاصة حق الفرد في التمتع بثقافته، في أسلوب حياة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها. وقد يصح ذلك بالذات على أفراد مجتمعات السكان الأصليين الذين يشكلون أقلية؛

ثانياً- المعلومات والبيانات والإحصاءات

٥- *تطلب* إلى الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات السكان الأصليين، تزويد اللجنة بمعلومات محددة عن القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ حقوق أطفال السكان الأصليين عند استعراض اللجنة تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري؛

٦- *توصي* بأن تعزز الدول الأطراف آليات جمع البيانات المتعلقة بالأطفال من أجل تحديد الثغرات والحواجز القائمة التي تحول دون تمتع أطفال السكان الأصليين بحقوق الإنسان، وذلك بهدف وضع تشريعات وسياسات وبرامج لسد هذه الثغرات والتغلب على هذه الحواجز؛

٧- *تشجع* على إجراء مزيد من البحوث، بما في ذلك وضع مؤشرات مشتركة، بشأن حالة أطفال السكان الأصليين في المناطق الريفية والحضرية، من قِبل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى جميع الأطراف التي يهمها الأمر التفكير في المبادرة بإجراء دراسة عالمية بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين؛

ثالثاً- المشاركة

٨- توصي بأن تعمل الدول الأطراف، في ضوء المادة ١٢، وكذلك في ضوء المواد ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، على نحو وثيق مع الشعوب الأصلية ومنظمات السكان الأصليين للسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجيات وسياسات ومشاريع التنمية التي ترمي إلى إعمال حقوق الطفل، وأن تنشئ آليات مؤسسية ملائمة تشمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وأن توفر التمويل الكافي لتسهيل مشاركة الأطفال في تصميم هذه البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها؛

رابعاً- عدم التمييز

٩- *تهيب* بالدول الأطراف تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً واتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال التشريعات، لتأمين تمتع أطفال السكان الأصليين بجميع حقوقهم على قدم المساواة وبدون أي تمييز، بما يشمل التساوي في فرص الحصول على الخدمات الملائمة ثقافياً، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، والإسكان، والمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي.

١٠- *توصي* بأن تعزز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الجهود من أجل تثقيف وتدريب المهنيين ذوي الصلة العاملين مع أطفال السكان الأصليين ولأجلهم بشأن الاتفاقية وحقوق الشعوب الأصلية؛

١١- *توصي أيضاً* بأن تقوم الدول الأطراف، بمشاركة كاملة من مجتمعات وأطفال السكان الأصليين، بتنظيم حملات توعية للجمهور، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، من أجل مكافحة المواقف السلبية والأفكار الخاطئة عن الشعوب الأصلية؛

١٢- *تطلب* إلى الدول الأطراف تزويد اللجنة بمعلومات محددة ومفصلة عن حالة أطفال السكان الأصليين، وذلك عند تزويدها بمعلومات مستوفاة عن التدابير المتخذة والبرامج المنفذة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب الذي عُقد في عام ٢٠٠١.

خامساً- القانون والنظام العام، بما في ذلك قضاء الأحداث

١٣- *تقترح* اللجنة أن تحترم الدول الأطراف الأساليب التي تمارسها الشعوب الأصلية عرفياً للتعامل مع الجُنَح التي يرتكبها الأطفال عندما يكون في هذه الأساليب ما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وذلك بقدر ما تتماشى تلك الأساليب مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إيلاء عناية خاصة لمسائل قضاء الأحداث في تقريره عن الشعوب الأصلية وإدارة العدل، الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين في عام ٢٠٠٤؛

سادساً- الحق في الهوية

١٥- *تهيب* بالدول الأطراف تأمين التنفيذ الكامل للمادتين ٧ و٨ من الاتفاقية لصالح جميع أطفال السكان الأصليين، وذلك عن طريق أمورٍ من بينها ما يلي:

(أ) تأمين وجود نظام حرٍ وفعال وفي متناول الجميع لتسجيل الولادات؛

(ب) السماح للآباء والأمهات من السكان الأصليين باختيار أسماء أطفالهم، واحترام حق الطفل في أن تصان هويته؛

(ج) اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يكون أطفال السكان الأصليين، أو أن يصبحوا، عديمي الجنسية؛

١٦- *توصـــي* بـــأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع أطفال السكان الأصليين بثقافتهم وتمكينهم من استخدام لغتهم. وينبغي للدول الأطراف في هذا الخصوص أن تولي عناية خاصة للفقرة (د) مـــن المـــادة ١٧ مـــن الاتفاقـــية التي تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى السكان الأصليين.

سابعاً- البيئة الأسرية

١٧- *توصـــي* بـــأن تـــتخذ الـــدول الأطراف التدابير الفعالة لضمان سلامة أُسر السكان الأصليين ومساعدتها في مسؤولياتها في مجال تربية الأطفال، وفقاً للمواد ٣ و٥ و١٨ و٢٠ و٢٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقـــية. ولغرض تصميم هذه السياسات، توصي اللجنة بأن تجمع الدول الأطراف بيانات عن الوضع العائلي لأطفال السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال الذين تجري عمليات حضانتهم أو تبنيهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكون المحافظة على سلامة أُسر ومجتمعات السكان الأصليين اعتباراً من بين الاعتبارات في برامج التنمية والخدمات الاجتماعـــية وبرامج الصحة والتعليم التي تمس أطفال السكان الأصليين. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بأنه، في الحـــالات التي يكون فيها من مصلحة الطفل الفضلى فصله عن بيئته الأسرية ولا تكون هناك أية إمكانية أخرى للإيـــداع في المجتمع المحلي عموماً، لا يمكن أن يستخدم الإيداع في المؤسسات الرسمية إلا كملاذ أخير ويجب أن يخضـــع لاســـتعراض دوري. ووفقـــاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية والإثنية واللغوية.

ثامناً- الصحة

١٨- *توصي* بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لإعمال حق أطفال السكان الأصليين في الصحة، وذلك بالنظر إلى المؤشرات المنخفضة نسبياً فيما يتعلق بمعدلات وفيات الأطفال، والتحصين، والتغذية التي تمـــس هـــذه المجموعـــة من الأطفال. ويجب إيلاء عناية خاصة للمراهقين فيما يتصل بتعاطي المخدرات والمواد الكحولـــية، والصـــحة العقلية، والتربية الجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدول الأطراف وتنفذ سياسات وبرامج لتأمين المساواة لأطفال السكان الأصليين في فرص الحصول على الخدمات الصحية الملائمة ثقافياً.

تاسعاً- التعليم

١٩- *توصي* بأن تكفل الدول الأطراف حصول أطفال السكان الأصليين على تعليم ملائم وجيد، مع اتخاذها في الوقت نفسه تدابير تكميلية للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال توفير التعليم غير الرسمي عـــند الاقتضاء. وبهذا الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف، بمشاركة نشطة من مجتمعات وأطفال السكان الأصليين، بما يلي:

(أ) اســـتعراض وتنقـــيح المـــناهج الدراسية والكتب المدرسية لزيادة احترام جميع الأطفال للهوية الثقافيـــة لأطفال السكان الأصليين وتاريخهـــم ولغتهم وقيمهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛

(ب) إعمـــال حق أطفال السكان الأصليين في تعلّم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استخداماً في المجموعة التي ينتمون إليها، وكذلك باللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي يعيشون فيه؛

(ج) اتخـــاذ تدابير للتصدي بفعالية لظاهرة الارتفاع النسبي لمعدلات التوقف عن الدراسة في صفوف شـــباب السكان الأصليين، وكفالة إعداد أطفال السكان الأصليين إعداداً ملائماً للتعليم العالي وللتدريب المهني، ولتحقيق تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين أو المدرسين الذين يتكلمون لغات السكان الأصليين، وتزويدهم بالتدريب الملائم، وكفالة على عدم التمييز ضدهم في العلاقات مع غيرهم من المدرسين؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية لتنفيذ هذه البرامج والسياسات تنفيذاً فعالاً؛

عاشراً- التعاون والمتابعة الدوليان

٢٠- *تشجع* زيادة التعاون بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل السكان الأصليين؛

٢١- *تطلـــب* إلى الهيـــئات المواضيعية والهيئات المكلفة بولايات خاصة ببلدان محددة في لجنة حقوق الإنسان إيلاء عناية خاصة لحالة أطفال السكان الأصليين في مجالات تخصص كل منها؛

٢٢- *توصـــي* بـــأن يخصـــص المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصـــلية أحد تقاريره السنوية التي يقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان لحقوق أطفال السكان الأصليين. ويجب أن يشمل إعداد تقرير كهذا دراسة استقصائية لتنفيذ جميع الدول الأطراف في الاتفـــاقية للتوصيات المنبثقة عن يوم اللجنة للمناقشة العامة؛

٢٣- *تشـــجع* وكالات الأمم المتحدة وكذلك الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية على تطوير ودعم البرامج القائمة على أساس الحقوق من أجل أطفال السكان الأصليين في جميع المناطق؛

٢٤- *تهيـــب* بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تنسيق وضع مجموعة من أفضل الممارسات لتعزيز وحماية أطفال السكان الأصليين، بالتشـــاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والخبراء في مجال السكان الأصليين وأطفال السكان الأصليين، وذلك اعترافاً بمكامن قوة مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بمعالجة العديد من المسائل الآنفة الذكر.

سابعاً- أساليب العمل

٦٢٥- في الجلسة الافتتاحية للدورة (الجلسة ٨٩٠)، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عدّلت اللجنة نظامها الداخـــلي المؤقـــت (CRC/C/4) بتغيير الرقم "١٠" في المادة ١١ إلى "١٨" للتعبير عن الزيادة في عضوية اللجنة (تعديل الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من الاتفاقية الذي بدأ نفاذه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وفي الجلسة نفســـها، وافقت اللجنة على أن ينطلق أيضاً النظام الداخلي المؤقت المعدّل على النظر في التقارير المقدمة بموجب

البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

٦٢٦- وفي الجلسة ٩١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة أساليب عملها فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

ثامناً- التعليقات العامة

٦٢٧- في الجلسة ٩١١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع التعليق العام بشأن "التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل". واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين التعليق العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين

٦٢٨- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.
٢- المسائل التنظيمية.
٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.
٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.
٦- أساليب عمل اللجنة.
٧- التعليقات العامة.
٨- التقرير الذي يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة.
٩- الاجتماعات المقبلة.
١٠- مسائل أخرى.

عاشراً- اعتماد التقرير

٦٢٩- في الجلسة ٩١٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد إبراهيم عبد العزيز - الشدَي*	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد البلدان النامية حمد آل - ثاني*	قطر
السيدة جويس أليوش*	كينيا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي ياتاريلا*	إيطاليا
السيد جاكوب إغبيرت دوك**	هولندا
السيد كامل فيلالي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوثار فريديريش كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيدة نوربرتو ليوسكي**	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة مارجوري تيلور**	جامايكا
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة
"حقوق أطفال السكان الأصليين"

قائمة بالوثائق التي وردت (متاحة باللغة (اللغات) الأصلية فقط على الموقع الشبكي www.crin.org)

١- محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٢- مكتب العمل الدولي.

٣- المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية، جامعة فيكتوريا، كندا. قدمها فيليب كوك.

٤- المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

٥- مجتمعات معزولة ومطالبات متجاهلة: حق أطفال القبائل في التعليم في الهند. قدمها أرشانا مهندالي.

٦- برنامج للطفل، الجامعة المستقلة في منطقة العاصمة الكبرى - المكسيك. الحق في التنوع الثقافي.

٧- حكومة النرويج.

٨- حقوق أطفال السكان الأصليين. الخصوصية الثقافية في المناهج التعليمية الكندية. قدمتها لورا كيهوراني وكارينه ماديسيان.

٩- لجنة الشواغل المتعلقة بالسكان الأصليين التابعة لجمعية الأصدقاء الدينية (الكويكرز) في أستراليا.

١٠- مؤسسة برنار فان لير. أطفال السكان الأصليين وبرامج التنمية ومرحلة الطفولة المبكرة: مسألة إمكانية الاستفادة والمضمون.

١١- حكومة المكسيك.

١٢- اليونيسيف. إعمال الحق في التعليم لأطفال السكان الأصليين.

١٣- مركز CORE لبحوث المنظمات والتثقيف (مركز الشعوب الأصلية للسياسة وحقوق الإنسان في شمال شرق الهند).

١٤- حقوق الطفل. المعهد الدولي للبحوث. قدمتها سينثيا برايس كوهين.

١٥- حكومة بوليفيا.

١٦- Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner, Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia. Identity and Culture.

١٧- Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner, Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia. Non-discrimination and equality.

١٨- Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner, Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia. Law and Public order, including juvenile justice.

١٩- طفل بنغلاديش. قدمتها سومان باروا.

٢٠- منظمة مراقبة حقوق الإنسان. التمييز ضد أطفال البدو في مدارس إسرائيل.

٢١- تحليل وتحديات حقوق أطفال السكان الأصليين في الأرجنتين. مقاطعة مابوتشي ريو نيغرو. مقاطعة ويتشيز، توباس، بيلاغاس - فورموزا. قدمها نوربرتو لويسكي (عضو لجنة حقوق الطفل).

٢٢- انتهاك حقوق الأطفال والشباب فيما يتعلق بالسكان الأصليين في كولومبيا. رابطة الدفاع عن الأطفال على الصعيد الدولي. DNI كولومبيا. [صيغة النص بالإسبانية].

٢٣- مركز دراسات تطور الإنسان ورابطة Ius Primi Viri الدولية. الموضوع: مبدأ للتثقيف العالمي بشأن حقوق الإنسان. قدمها ميشيل تريمارتشي ولوسيانا لويزا بابيشي.

٢٤- جمعية الأمم الأولى لرعاية الطفل والأسرة في كندا. الموضوع: عدم التمييز والتنوع.

٢٥- فورموزا: مقاطعة في حالة تنمية تلغي الهوية الاجتماعية والتنوع. قدمها لويس ماريا زابيولا.

٢٦- حماية حقوق الطفل - التشريعات والتدابير القضائية والسياسات. قدمها خوسيه مارتين غالاردو.

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها

١- أنشئت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل ومعهود إليها بمهمة رصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك عن طريق استعراض التقارير التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بانتظام. ويوجد حالياً ١٩٢ طرفاً في الاتفاقية و٦٢ طرفاً في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال و٥٩ طرفاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة . ولجنة حقوق الطفل مؤلفة من ١٨ عضواً. وهي تعقد في الوقت الحاضر ثلاث دورات سنوية في جنيف مدة كل منها ثلاثة أسابيع. ويجتمع أيضاً فريق عامل لما قبل الدورات في جنيف لمدة أسبوع قبل كل دورة بشهرين أو ثلاثة أشهر تقريباً. وترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ احتياجات اللجنة.

وفي الوقت الحاضر تنظر اللجنة في تقارير ٩ دول أطراف في كل دورة، أي أنها تنظر في تقارير ٢٧ دولة من الدول الأطراف سنوياً. وقد قُدمت تقارير ٤٧ دولة من الدول الأطراف وتنتظر الاستعراض، بينما لم تقدَّم التقارير الأولية لـ ١٣ دولة من الدول الأطراف والتقارير الدورية الثانية لـ ١٠٠ دولة من الدول الأطراف وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية، ومن ثم فقد فات أوان تقديمها. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ستبدأ الدول في تقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

وإذ تشعر اللجنة بالقلق لكثرة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنتظر النظر فيها ولأن المعلومات الواردة في تلك التقارير ستصبح عتيقة، وكإجراء لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المحدد، فإنها تطلب إلى الجمعية العامة:

الموافقة على مقرر اللجنة الذي يقضي بأن تجتمع في فريقين متوازيين لفترة أولية مدتها عامان، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالفريق العامل لما قبل دورتها السابعة والثلاثين واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فيما يتعلق بدورتها الثامنة والثلاثين. وسيجري العمل بنظام الفريقين هذا مبدئياً لمدة سنتين حتى الدورة الثالثة والأربعين للجنة (خريف عام ٢٠٠٦) ثم سيجري تقييم لـه لاحتمال تجديده.

٢- وستبلغ التكلفة التقديرية الإجمالية لتغطية احتياجات تكلفة الموظفين ومرافق خدمة المؤتمرات ١٨١ ١٢٢ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة: ٩٦٠ ٦٥١ دولاراً في سنة ٢٠٠٤ و٢٢١ ٤٧٠ ٣ دولاراً في سنة ٢٠٠٥.

٣- ولم يُرصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف هذه الأنشطة وليس من المتوقع تغطيتها من الموارد المتاحة.

ملاحظة موجهة إلى مسؤول الميزانية:	٢٠٠٤	٢٠٠٥
خدمات المؤتمرات	٤١٣ ٣٦٠	٣ ٢٣١ ٦٢١
موظف واحد من الفئة ف-٣	١٢١ ٨٠٠	١٢١ ٨٠٠
موظف واحد من فئة الخدمات العامة	١١٦ ٨٠٠	١١٦ ٨٠٠
المجموع	**٦٥١ ٩٦٠**	**٣ ٤٧٠ ٢٢١**